أجوبة فخر المحققين (ت ٧٧١ هـ)

على مسائل العلم والدين



سلسلة مخطوطات حلية محققة (٩)

أجوبة فخر المحققين (ت ٧٧١ هـ) على مسائل العلم والدين

تحقيق وتعليق

صادق الشيخ عبد النبي الخويلدي

مراجعة وضبط

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف والإستلزامات الإنسانية

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف والاستاذ والابتكار
مركز تراث الحلة

موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

فخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن بن يوسف، ٦٨٢-٧٧١ هجريّ، مؤلِّف
أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدين / تحقيق وتعليق صادق الشيخ عبد النبيّ الخويلديّ ؛ مراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.-الطبعة الأولى.- الحِلَّة، العراق : العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، مركز تراث الحِلَّة ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٣.
٢٩٣ صفحة ؛ نسخ طبق الأصل ٢٤ سم.-(سلسلة مخطوطات حِلِّيَّة مُحقَّقة ٩)
يتضمَّن كشافات.
يتضمَّن إرجاعات ببليوجرافيَّة : صفحة ٢٦٣-٢٧٨
١. الفقه الجعفريّ - أسئلة وأجوبة. أ. الخويلديّ، صادق عبد النبيّ. ب. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة، مصحِّح. ج. العنوان.
LCC : KBP490.76.I263 A33 2023
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة
فهرسة أثناء النشر

٢٧٠ /٣٨١٢
خ٩٩٨ الخويلديّ، صادق عبد النبيّ
أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدين
تحقيق وتعليق: صادق عبد النبيّ الخويلديّ
الحلَّة/ مركز تراث الحِلَّة/ العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة
١٧ × ٢٤سم
E-mail: hilla@alkafeel.net
الفقه الإسلاميّ، المذهب الإماميّ الشيعيّ
م/ و
٤٥٧٢ /٢٠٢٣م
المكتبة الوطنيَّة/ الفهرسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٥٧٢) لسنة ٢٠٢٣م

الكتاب: أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدين.
تحقيق وتعليق: صادق الشيخ عبد النبي الخويلديّ. مراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
الطَّبعة: الأُولى. المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى بقيَّة الله في أرضِه، السَّبب المتَّصل بين الأرضِ والسَّماء.

وإلى عُلمائِنا العُظماء، المُرابِطِينَ في الثَّغر الذي يَلي إبليسَ، أَخُصُّ بالذِّكر مِنهُم صَافي القَلبِ والفؤاد، ناشِر التُّراثِ وحَاميهِ وسَادِنِه، أحمد.

إلى والِدَيَّ، بِرًّا وإحسَانًا.

كَلِمَةُ الْمَرْكَز

بسمه تعالى

الحمد للهِ الذي أذهب الليل مظلمًا بقدرته، وجاء بالنهار مبصرًا برحمته، وكساني ضياءه، وآتاني نعمته، اللَّهمَّ فكما أبقيتني له، فأبقني لأمثاله، وصلِّ على النبيِّ محمَّد وآله، ولا تفجعني فيه، وفي غيره من الليالي والأيَّام بارتكاب المحارم، واكتساب المآثم ، وارزقني خيره، وخير ما فيه، وخير ما بعده، واصرف عنِّي شرَّه ، وشرَّ ما فيه ، وشرَّ ما بعده.

وبعدُ..

فإنَّ مفهوم فذلكة التُّراث لا تخفى بعمومها على كلِّ مُختصٍّ من ناحية الفهم العام لدى التراثيِّين، وما يحويه في بعده، وما هو موجود، ومبثوث في طيَّات العصور والدهور، فهناك ما هو مبعثرٌ، وما هو معثوث، وما شاكل ذلك.

أمَّا الفذلكة الحقيقيَّة، فهي في فهم المهمِّ منه، والمؤثِّر، واستيعابه، والذي يجب أن يرى النور، ولا يبقى حبيس الخزانات، والمكتبات قرونًا وحقبًا، وهذا لا يكون إلَّا على عاتق المختصِّ، وابن بِجدتها؛ إذ هو لا بدَّ له أن يعرف أهميَّة ذلك الفنِّ، والأهمَّ؛ فالأهمَّ منه؛ لإبرازه، ولكي يكون دافعًا مهمًّا في تزريق أذهان شبابنا

الواعد، وجيلنا الصَّاعد، وربط الحاضر بالماضي، ورسم المستقبل في ضوء الإرث الدينيّ، والحضاريّ المهيمن.

ومن هذا المنطلق سعى مركز تراث الحلَّة، بخبرائه، وأساتيذه، لمعرفة ما هو مهمٌّ من التُّراث، وما يُعطى له الأولويَّة؛ لإبرازه إلى عالم النُّور، فيقع الخيار والانتخاب على الأثر ذي الجُودة العلميَّة، وصاحب الأهميَّة؛ فكان ممَّا كان أن يختار المركزُ- ومن جملة خيارته الصائبة- نصًّا فقهيًّا فيه من الأهميَّة ما فيه، إذ أنَّه حوى من المسائل المهمَّة في جنبات الفقه، والعقيدة، وعموم الابتلاء، فقُوبل، وضُبِط نصُّه، وخُرِّجَ بالشَّكل المطلوب، وحُقِّق وعُلِّق عليه بحمد الله تعالى؛ فاستوى على سوقه، وصار يُعجِب الزرَّاع، ولله الحمد، ولهُ المنَّة.

ولا يسعني وأنا في هذا الصَّرح العلميّ الكبير، مركز تراث الحِلَّة، إلَّا أن أتقدَّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لشيبة النَّجف وحارسها، صاحب الفتوى المعظَّمة، الذي لولا فتواه لما وفِّقنا لإحياء تراثنا؛ بل لما بقيَ لنا اسمٌ، ولا رسمٌ، هذه الفتوى التي حفظت الدِّينَ، والمذهب، والأرضَ، والعِرضَ؛ فمتَّعنا الله بطول بقائه.

وكذلك أشكر من لبَّى نداء المرجعيَّة، ولبسوا القلوبَ على الدروع، وسقوا شجرة الإسلام المعطاء بدمائهم الزكيَّة الطاهرة؛ فجزاهم الله خير جزاء المحسنين.

ولن أنسى أن أتقدَّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل، للسماحة السيِّد السَّند، والحجَّة المعتمد، صاحب البصمة الأولى في إحياء تراث مدينتنا، والمدن الأخرى،

صاحب اليد البيضاء، والشخصيَّة المعطاء، الصَّافي أحمد، على دعمه وحبِّه، وعنايته بالتُّراث والعلم؛ فهو حقٌّ، وحقيقة يحفظ العلم، ويحافظ عليه، فللَّه درُّه، وعليه أجره، وجزاه الله ألف خيرٍ عنَّا، وعن العلماء العاملين.

وآخر دعوانا أن الحمد للهِ ربِّ العالمين.

صادق الشيخ عبد النبيّ الخويلديّ

مدير مركز تراث الحِلَّة

مُقَدِّمَةُ ٱلْمُحَقِّق

مُقَدِّمَةُ المُحَقِّق

باسمه تعالى

الحمدُ للهِ الواحد بلا علَّة، والموجود بلا قلَّة، ثمَّ الصلاة والسلام على خير الأنام، ومصباح الظلام، عقلُ الكلِّ وكلُّ العقل، الذي اسمه في السماء أحمد، وفي الأرض أبو القاسم محمَّد، اللهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد.

الحمدُ للهِ الذي منَّ علينا بالعلم والتحصيل، وجعلنا نغدو ونروح بينه وبين التراث الأصيل، الحمدُ للهِ الذي منَّ علينا بفهم عبائر العلماء الذين منَّ عليهم المولى، وجعل مِدادهم أفضل من دماء الشهداء.

الحمدُ للهِ الواحد الأحد، الفرد الصَّمد، الذي لم يلد، ولم يولَد، ولم يكن له كفوًا أحد.

إنَّ ما يواجه كلّ محقِّق بادِئ ذي بدء، لا بدَّ له من إثبات نسبة الكتاب بالطرق العلميَّة الصحيحة والرصينة، التي يطمئنُّ إليها، فتارةً يعتمد الباحث أو المحقِّق على ما موجود في عنوان المخطوط، وما مكتوب فيها قبل الصحائف الأولى، من دون تصريحٍ من المؤلِّف أو المصنِّف نفسه (أي داخل المتن)، وبعبارة أخرى خلوُّ المتن من ذلك، أو من العنوان.

وهذا غالبًا يكون من عمل النسَّاخ والمفهرسين، فالمفهرس يعتقد أنَّ هذا المخطوط، أو هذه المادَّة العلميَّة لفلان من العلماء أو المصنِّفين، وكذلك لهم

طريقتهم في إثبات العنوانات على أوجه المخطوطات، فيحتمل المفهرس من خلال الطريقة والخطِّ، أو ما شاكل ذلك، ويأتي المحقِّق لإثبات ذلك يعتمد على ذلك.

وهذا في الواقع العلميّ لا يُركَن إليه، ولا يُعتَمد عليه، وبتعبير الفقهاء إنَّ استظهار الفقهاء أو الفقيه على نفسه حجَّة لا على الآخرين، هذا وإن كان قياسًا مع الفارق، لكنَّه أقرب مثال في التبيين.

إذن، لا بدَّ للمحقِّق أن يصول ويجول في مجال العلم والمعرفة، في إثبات نسبة الكتاب، بطريقة أخرى، إمَّا من خلال التصريح المستحصَل من داخل المتن، وإن كان بطريقة غير مباشرة، أو من خلال الطريقة المتعارفة لدى صاحب المتن، إذا كان المحقِّق ذي خبرة بطريقته.

أو من خلال الانتهاء أو الابتداء من خطِّ المؤلِّف أو البلاغات، إن وجِدَت، ولعلَّ التفصيل أكثر في هذا المجال تطويلٌ بلا طائل، وبحمد الله تعالى، فإنَّ المخطوط الذي وفَّقني المولى لتحقيقه، وصار بين يدَي كاتِب السطور، فيه تصريحٌ من لدنِ السائل نفسه والـمُملى عليه في الأسطر الأولى، إذ يصرِّح القائل أنَّ هذه المسائل المباركة الشريفة سألت عنها مولانا الأعظم، الإمام المعظَّم، رئيس المجتهدين، فخر الملَّة والحقِّ والدين، ابن المطهَّر، لـمَّا كنت في خدمته بالحِلَّة، هذا أوَّلًا.

وثانيًا، إنَّ طريقة الإجابة على الأسئلة الموجَّهة إليه‌ﷺ معروفة لدي؛ بسبب اطِّلاعي القاصر على شيءٍ من تراثه، والعمل به في ضوء الإملاءات أو المسائل الآمليَّات، أو ما يعبَّر عنها بمسائل السيِّد حيدر الأمليّ‌ﷺ، وغيرها .

وبهذه الطريقة الصحيحة التي يُركَن إليها ويُطمئنُّ بالاعتماد عليها، أثبت نسبة الكتاب للشيخ فخر الدين ﷺ.

وقد يقول القائل: إنَّ أكثر المسائل لدى الفخر شيءٌ مبالغ فيه، فقد ورد في تراثه الكثير من الرسائل والمسائل، وهو يجيب على ذلك ﷺ.

والجواب: إنَّ الشيخ فخر الملَّة والدين، له من العلم ما ذاع صيته بالآفاق، فهو فقيه معمِّر في مجال العلم والعمر المديد، فكلُّ حياته إفتاءٌ وتصنيفٌ وتحصيلٌ، فلا غرابة من هذا الأمر، على الرغم من كلِّ الصعوبات التي واجهها ﷺ، حتَّى وصل به الأمر أن يشكو إلى والده ﷺ في عالم الرؤيا، لـمَّا وصل ﷺ إلى أحدى الأدلَّة في كتاب الألفَين: «في الحادية عشر جمادى الآخر، سنة ستَّة وعشرون وسبعمائة، بحدود أذربيجان، خطر لي أن خطابي لا يصلح في المسائل البرهانيَّة، فتوقَّفت في كتابته، فرأيت والدي (عليه الرحمة) تلك الليلة في المنام، وقد سلاني السلوان، وصالحني الأحزان، فبكيت بكاءً شديدًا، وشكوت إليه من قلَّة المساعد والمعاند، وهجرة الإخوان، وكثرة العدوان، وتواتر الكذب والبهتان، حتَّى أوجب ذلك لي جلاءً عن الأوطان، والهرب إلى أراضي أذربيجان. فقال لي: اقطع خطابك، فقد قطَّعت نياط قلبي، وقد سلَّمتك إلى الله، فهو سند مَن لا سند له.

وجاز في المسيء بالإحسان، فلك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرَّة، وعوض الآخرة أحبُّ إليك من عوض الدنيا».

فللَّه درُّه، وعليه تعالى أجره، وأسأل الله تعالى أن يكون شفيعنا يوم القيامة.

ترجمة المؤلِّف[1]

هو الشيخ أبو طالب، محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ، المعروف بـ(فخر المحقِّقين)، وجهٌ من وجوه الطائفة، وثقاتها، وفقهائها، وُلد يوم الاثنين ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة ٦٨٢هـ، نشأ على يد والده العلَّامة الحِلِّيّ ﷺ، نشأةً علميَّة حتَّى أينع وأصبح عالمًا فاضلًا، ومحقِّقًا بارعًا. روى عن والده العلَّامة، وعن جمعٍ من أعلام الفريقَين.

حَظِيَ بمكانة كبيرةٍ عند المسلمين عامَّة؛ لِمَا قدَّمه من خدمةٍ للأمَّة الإسلاميَّة في عصرٍ حالِكٍ من عصور تلك الحقبة التي تسلَّط فيها المغول، وما بعدها.

لُقِّبَ عند والده بـ(فخر الدين)، وفي سائر مراصده وموارده بـ(فخر المحقِّقين، ورأس المدقِّقين)، دلالة على غاية نباهته في العلوم الحقَّة، ونهاية جلالته في هذه الطائفة المحقَّة.

---

(١) تُنظر ترجمته في: نقد الرجال: ٤/ ١٨٣، جامع الرواة: ٢/ ٢٠٣، أمل الآمل: ٢/ ٢٦٠ الرقم ٧٦٧، لؤلؤة البحرين: ١٩٠، روضات الجنَّات: ٦/ ٣٣٠، طرائف المقال: ١/ ٩٩، الكنى والألقاب: ٣/ ١، أعيان الشيعة: ٩/ ١٥٩، طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٨٥، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٩١، مدرسة الحِلَّة العلميَّة: ٣٣١-٣٤٤.

أشهر شيوخه

تتلمذ الشيخ فخر المحقِّقين على يَدَي والده العلَّامة كما أسلفنا، وعلى عمِّه رضيّ الدين عليّ (ق ٧هـ)، فكانا مِن أهمِّ شيوخه وأساتذته؛ إذ تربَّى بحِجرِ والدِهِ، وأخذ عنه العلوم العقليَّة والنقليَّة، فبَلَغَ درجةَ الاجتهاد على يديه في سِنٍّ مبكِّرة من عُمُره الشريف، وكان العلَّامةُ يعظِّمه، ويُثني عليه في كثير من المواضع، ويعتني بشأنه كثيرًا، فكان من أجلِّ تلاميذه، حتَّى أنَّه ذَكره في صدر جملة من مصنَّفاته الشريفة، وأَمَرَهُ في وصيَّتِهِ التي ختمَ بها (قواعد الأحكام) بإتمام ما بَقِي ناقصًا مِن كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وُجِد فيها من الخلل، وحاله في علوِّ قدره، وسموِّ مرتبته، وكثرة علومِه، أشهرُ مِن أن يُذكر، ومِن ملامح فضله اشتراكه مع أبيه العلَّامة في منح بعض تلامذة أبيه إجازات بالرواية، مثل محمَّد بن أبي طالب بن محمَّد الآويّ، الذي قرأ كتابَ (مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق) عليه وعلى والده مصنِّف الكتاب سويَّةً، فأجازاه بعد إنهاء قراءة الكتاب عليهما في التاريخ نفسِه، وكان ذلك في ٤ جمادى الآخرة سنة ٧١٠هـ بالسلطانيَّة[1].

أشهر تلامذته

١. الشهيد الأوَّل، محمَّد بن مكِّيّ بن محمَّد بن حامد العامليّ.

٢. السيِّد النسَّابة بهاء الدين عليّ ابن السيِّد غياث الدين عبد الكريم ابن السيِّد عبد الحميد الحسينيّ النيليّ.

٣. المحدِّث الفاضل بدر الدين حسن بن نجم الدين المدنيّ.

(١) تُنظَر إجازتاهما له على كتاب (مراصدِ التدقيق ومقاصد التحقيق) الذي طُبع في مركز تراث الحِلَّة التابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، بتحقيق الدكتور الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٤. المحقِّق العلَّامة فخر الدين أحمد بن عبد الله المتوَّج البحرانيّ.

٥. السيِّد العلَّامة تاج الدين محمَّد بن مُعَيَّة الحسنيّ.

٦. الشيخ نظام الدين عليّ بن عبد الحميد النيليّ.

٧. السيِّد حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ.

٨. أبو الفتوح أحمد بن بلكو.

٩. السيِّد أمين الدين أبو طالب أحمد بن زهرة الحسينيّ.

١٠. الشيخ جمال الدين إسكندر الأسترآباديّ.

١١. صفيّ الدين عبد العزيز بن سرايا السنبسيّ الحِلِّيّ، الشاعر المعروف.

١٢. السيِّد غياث الدين عبد الكريم بن محمَّد الأعرج الحسينيّ.

١٣. زين الدين عليّ بن الحسن بن أحمد الحِلِّيّ.

١٤. ظهير الدين عليّ بن يوسف النيلِّيّ.

١٥. الشيخ قوام الدين محمَّد بن عليّ بن يوسف، ابن عمِّه.

١٦. الشيخ محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ، ولدُه.

١٧. الشيخ محمَّد بن محمَّد الأسفندياريّ الآماليّ.

١٨. شمس الدين أبو يوسف محمَّد بن هلال الآويّ.

١٩. الشيخ محمَّد بن يعقوب الشيرازيّ الفيروز آباديّ.

٢٠. الشيخ موسى بن جعفر بن عيسى الحدَّاد.

٢١. الشيخ نظام الدين الحاج محمود.

٢٢. تاج الدين يحيى بن أحمد الكاشيّ.

٢٣. الشيخ أبو المظفر يحيى ابن الشيخ فخر المحقِّقين، ولده.

وآخرون غيرهم.

كلمات المدح والثناء

أثنى عليه جملةٌ من المشايخ بأبلغ المدح والثناء، منهم:

أبوه العلَّامةُ؛ إذ يدعو له بقولِه: «.. أَصلَحَ اللهُ أمرَ دارَيهِ، كما هو برٌّ بوالِدَيهِ، ورَزَقهُ أسبابَ السَّعاداتِ الدُّنيوِيَّة والأُخرويَّة، كما أطاعَني في استِعمالِ قوَاهُ العقليَّة والحِسِّيَّة ، وأسعَفَهُ ببلوغِ آمالِه، كما أرضاني بأقوَالِهِ وأفعالِهِ، وجَمَعَ له بينَ الرِّئاسَتَينِ، كما لَم يَعصِني طَرفَةَ عَينٍ..»[1].

ووصَفَهُ معاصِرُه كمالُ الدين ابنُ الفُوَطِيِّ الحنبليّ (ت٧٢٣هـ)- حين كان الفخرُ في أواخر العقد الثالث من عُمُرِه- بقولِه: «فخرُ الدين، أبو الفضائل، محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الأسديّ الحِلِّيّ، الفقيهُ الحكيمُ الأصوليّ.. كريمُ الأخلاق، فصيحُ العبارة، مليحُ الإشارة.. له ذِهنٌ حادٌّ، وخاطِرٌ نقَّادٌ، وفخرُ الدين ذو الفخر الفخم، والعِلم الجمِّ، والنفس الأبيَّة، والهمَّة العَلِيَّة»[2].

وذا تلميذُه الشهيدُ الأوَّل قد سطَّرَ مِن عبارات المدحِ والثناءِ في حَقِّ أُستاذه ما يكشِفُ عن عظيمِ فضلِه، فقال: «الإمام سُلطان العُلماء، ومُنتَهَى الفُضَلاء والنُّبَلاء، خاتمة المجتهِدين، فَخر المِلَّةِ والدِّين، أبو طالب ابن الشيخ

(١) الألفين: ١/ ٤٤.

(٢) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٣/ ١٣٤-١٣٥.

الإمام السعيد جمال الدين ابن المطهَّر، مَدَّ اللهُ في عُمُرِهِ مَدًّا، وجَعَلَ بينَهُ وبينَ الحادِثاتِ سَدًّا»[1].

وقال فيه تلميذُه مجد الدين الفيروزآباديّ الشَّافعيّ (ت ٨١٧هـ): «.. شيخي ومولاي، علَّامة الدنيا، بحر العلوم، وطود العُلى، فخر الدين أبي طالب محمَّد ابن الشيخ الإمام الأعظَم، برهان علماء الأمم، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ»[2].

وذَكَرَهُ السيِّد مصطفى التفريشيّ ﷺ (ق١١هـ) وأثنى عَليهِ ثناءً عظيمًا، فقال: «مِن وُجُوهِ هذه الطَّائفَةِ وثِقاتِها وفُقَهائها، جَليلُ القَدر، عظيمُ المنزلة، رفيعَ الشأن، حالُهُ في علوِّ قَدرِه، وسُمُوِّ رُتبَتِه، وكَثرَةِ عُلُومِهِ، أَشهَرُ مِن أن يُذكَر»[3].

وغيرهم.

مؤلَّفاته[4]

لشيخنا المترجَم جملةٌ مِن المؤلَّفات والرسائل التي شكَّلت تراثَه، وله بعضُ الفوائد التي أملاها على تلامذتِه، وكذا له جملةٌ من الأجوبةِ على مسائل وُجِّهَت إليه، منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يُطبع بعدُ، ومنها ما هو مفقود، أذكرُ منها:

١. اثنا عَشَر إمام[5]، وهي رسالة في الأدعية.

(١) بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٩٦.

(٢) الجاسوس على القاموس: ١٣٠

(٣) نقد الرجال: ٤/ ١٨٣.

(٤) استفدنا هذا المبحث بتمامِهِ مِن كتاب (بُغيةُ الطَّالِبِينَ لِما وَصلَ إلينا مِن إجازات فخر المحقِّقين)، للباحث ميثم سويدان الحِميريّ، والصَّادر في مركز تراث الحِلَّة.

(٥) يُنظَر: فهرس فنخا: ١٤/ ٨١٥.

٢. إجابات مسائل السيِّد علاء الدين عليّ بن زهرة[١].

٣. أجوبة المسائل الفقهيَّة[٢].

٤. أجوبة مسائل فقهيَّة لبعض الأجِلَّة[٣].

٥. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة = المدنيَّات[٤].

٦. إرشاد المسترشدين وهداية الطالِبين = واجب الاعتقاد[٥].

٧. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد = إيضاح القواعد[٦].

٨. تحصيل النجاة[٧].

٩. ثلاثة وأربعون حديثًا نبويًّا[٨].

---

(١) يُنظَر: الذريعة: ٢٠/ ٣٦٠-٣٦١، ومكتبة العلّامة الحِلِّيّ: ٢٥٣، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٤٦ و٢٧٣.

(٢) يُنظَر: فهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ١٤/ ٣٥٩ رقم ١/ ٥٥٩٤، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٢٨٠، وفهرس دنا: ١/ ٢٧٨، وفهرس فنخا: ١/ ٨٧٥.

(٣) يُنظَر: فهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٢/ ٥٩ رقم ٤٥٧، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٢١٦، وفهرس فنخا: ١/ ٨٧٥.

(٤) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٣١٢، وفهرس دنا: ١/ ٢٩٥، وفهرس فنخا: ١/ ٩٣٣.

(٥) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ١/ ٥٢١ رقم ٢٥٣٩، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٦/ ٢٣٢ رقم ٣/ ٢٢٤٧، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٥٢١، وفهرس فنخا: ٣/ ١٣٠.

(٦) يُنظَر: الذريعة: ٢/ ٤٩٧ رقم ١٩٥٠، وفهرس فنخا: ٥/ ٤٨٠.

(٧) يُنظَر: الذريعة: ٣/ ٣٩٨ رقم ١٤٢٩، وفهرس فنخا: ٧/ ٢٤٧.

(٨) يُنظَر: الذريعة: ٢٦/ ٢٤٤ رقم ١٢٣٦، وفهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ: ٧/ ٥٨٨٩ رقم ٤٩٥٣/ ٥، وفهرس فنخا: ٩/ ٧١٢.

١٠. جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد[١].

١١. حاشية إرشاد الأذهان[٢].

نَسَبَهُ بعضُهم إلى فخر المحقِّقين، ونَسَبَهُ آخرون إلى الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ تلميذ فخر المحقِّقين، واستنتج الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ مِن مَطالبَ عِدَّةٍ أنَّ هذه الحاشيةَ هي مِن إملاء فخر المحقِّقين، وتقرير تلميذه ظهير الدين المذكور[٣].

١٢. حاشية أنوار الملكوت في شرح الياقوت[٤].

١٣. حاشية تحرير الأحكام الشرعيَّة[٥].

١٤. الحجُّ المتمتَّع به وواجباته[٦]، فرغَ منه في مدرسة صاحب الزمان في الحلَّة سنة ٧٥٥هـ.

١٥. الخلاصة في أصول الدين والعقائد[٧].

١٦. سؤال عن فخر المحقِّقين الحِلِّيّ وجوابه[٨].

---

(١) يُنظَر: الذريعة: ٥/ ٦٧ رقم ٢٦٢، وفهرس فنخا: ٩/ ٩٣١.

(٢) يُنظَر: فهرس فنخا: ١١/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) يُنظَر: الذريعة: ١/ ٥١١، و٦/ ١٦-١٧، و١٣/ ٧٥.

(٤) يُنظَر: مكتبة العلّامة الحِلِّيّ: ٥٨.

(٥) يُنظَر: فهرس دنا: ٤/ ٤٩، وفهرس فنخا: ١١/ ٤٢٠.

(٦) يُنظَر: فهرس دنا: ٤/ ٤٩٤، وفهرس فنخا: ١٢/ ٥٨٧، ٦٢٥.

(٧) يُنظَر: الذريعة:٧/ ٢٠٩ رقم ١٠٢٥.

(٨) يُنظَر: فهرس فنخا: ١٨/ ٤٤٠. وهذه الرسالة تقعُ في ورقةٍ واحِدة، بـ(١٦) سطرًا، ومضمونها جوابٌ لسؤال يتعلَّق بعبارات استعملها العلَّامةُ الحِلِّيّ في كتابه (قواعد الأحكام)، وهي: (على إشكال، وفيه إشكال، فيه إشكال على رأي، والأقرب كذا، كان=

١٧. شرح الفصول النصيريَّة[١].

١٨. العقائد الفخريَّة = عقائد فخر الدين = الاعتقادات[٢].

١٩. غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول[٣].

٢٠. فائدتان تتعلَّقان بالحجِّ[٤]: الأولى في حُكم الواقف بالمشعَر ليلًا، والثانية في حُكم مَن جامَعَ أَمَتَهُ المُحرِمةَ بإذنِه وهو مُحِلٌّ.

٢١. فائدتان عن فخر المحقِّقين[٥].

٢٢. فتاوى عن الشيخ فخر المحقِّقين[٦].

=وجهًا، على قولين، فيه قول، على قول، والأقوى كذا).

(١) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ١٣/ ٣٨٥ رقم ١٤٤٢.

(٢) يُنظَر: فهرس دنا: ٧/ ٥٣٣، وفهرس فنخا: ٢٢/ ٧٢٠.

(٣) يُنظَر: الذريعة: ٤/ ٥١٤ رقم٢٢٨٠، و١٣/ ١٦٩، و١٦/ ١٣، وفهرس دنا: ٧/ ٧٥٥، وفهرس فنخا: ٢٣/ ٢٩٩.

(٤) نُسخَةُ هذه الرسالة تقعُ في صحيفة واحدة فقط، ضمنَ مجموعٍ أغلبُ رسائلِهِ بخطِّ السيِّد حيدر الآمليّ، ومنها هذه الرسالة، وهو موجودٌ في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، ومصوَّرتُهُ عندي بتمامها، زوَّدني بها مشكورًا صديقُنا الدكتور محمَّد كاظم رحمتي الطهرانيّ، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

(٥) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٤/ ٣١٦، وفيه أنّها بعنوان (فوائد)، وهي تقعُ في صحيفة واحدة، نُسخَتُها الوحيدة موجودة في مجموعة الجباعيّ، في جزئها الموجود في مكتبة ملك بطهران، بالرقم: ٢٢/ ٦٠٤، في الورقة ١٤٧، ولأنَّ هذه الرسالة تشتملُ على مسألتين مِن دون أن يكون لها عنوانٌ صريح استعرتُ لها العنوان أعلاه، فتنبَّه.

(٦) وهي تسعة استفتاءات في الطهارة والصلاة والوقف، وُجِّهت إليه ﷺ فأجابَ عنها، نَسَخَها السيِّدُ محمَّد أشرف الحسينيّ (ق١٠) ضمنَ مجموعٍ أغلبه بخطِّه، موجود في مكتبة مجلس الشورى في طهران، يحمل الرقم: ٨٧٨٤.

٢٣. الفخريَّة في معرفة النيَّة[١].

٢٤. الكافية الوافية في الكلام[٢].

---

(١) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ١١/ ٢٢٠ رقم ١٣٤٢١، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٦/ ٢٣٢ رقم ٢/ ٢٢٤٧، والتراث العربيّ المخطوط: ٩/ ٣٠٤، وفهرس دنا: ٧/ ٨٨٦، وفهرس فنخا:٢٣/ ٦٧٦.

(٢) يُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ٢٦١، وكشف الحُجُب والأستار: ٤٢٠ رقم ٢٣٠٧، والذريعة: ١٧/ ٢٥٠، وفهرس دنا: ٨/ ٤٣٢، وفهرس فنخا: ٢٥/ ٨٢٨.

فائدةٌ تتعلَّقُ برسالةِ (الكافية الوافية في الكلام) لفخر المحقِّقين:

ذَكَرَ السيِّدُ إعجاز حسين النيسابوريّ الكنتوريّ (ت ١٢٨٦هـ) في كتابه (كشف الحُجُب) ما نصُّه: «الكافية في الكلام للشيخ فخر الدين محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ». (كشف الحُجُب والأستار: ٤٢٠ الرقم ٢٣٠٧. ويُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ٢٦١)، وذَكَرَه الشيخُ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) بما نصُّه: «الكافية في الكلام، لفخر المحقِّقين أبي طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف المطهَّر الحِلِّيّ، المتوفّى في ٧٧١هـ». (الذريعة: ١٧/ ٢٥٠، وفيه أنَّه تُوفِّيَ سنة ٧٨١هـ، والصحيحُ ما أثبتُّه)، وذُكِرَ في بعض فهارس المخطوطات أنَّ ثمَّةَ نُسخةً نفيسة يتيمة من (الكافية الوافية) في مكتبة وزيري في مدينة يزد، تحملُ الرقم ٣٠٩٠/ ١، ناقصة الأوَّل، وليس فيها ذِكرٌ لناسخِها ولا تاريخ نَسخِها. (يُنظَر: فهرس دنا: ٨/ ٤٣٢، وفهرس فنخا: ٢٥/ ٨٢٨)، وقد انتابني الشكُّ في أن تكونَ هذه الرسالة هي فعلًا (الكافية الوافية)؛ لكونِ نصوصِها وعباراتها لم تكن غريبةً عن ذهني الذي استأنسَ ببعض رسائل فخر المحقِّقين الكلاميَّة، وعندما قابلتُ نُسختَها التي عندي برسالة (إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين) لفخر المحقِّقين وجدتُ أنَّ تلك النسخةَ- التي قيل إنَّها (الكافية الوافية) في الكلام- ما هي إلَّا نُسخة من رسالة (إرشاد المسترشدين) بعينها، وليس بينهما من الاختلاف إلَّا ما يكونُ بين نُسَخٍ عِدَّةٍ لرسالةٍ واحِدة.

وأمَّا كتابة عنوان (الكافية الوافية) على غلافِ نُسخَةِ يَزْد، فيبدو أنَّه استُظهِرَ مِن كلام فخر المحقِّقين في آخر النسخة؛ إذ يقول: «واقتَصَرتُ على هذا القدر؛ طلبًا للاقتصار، وتسهيلًا على المكلَّفين في الاستحضار، واقتصرتُ على هذه الأصول..»، في حين أنَّ النُّسَخَ التامَّةَ مِن رسالة (إرشاد المسترشدين) لم يَخفَ عنوانُها؛ لأنَّ الفخرَ يَذكرُهُ صريحًا في أوَّل الرسالة=

٢٥. مسألة في وجوب النظر في معرفة الله تعالى[١].

٢٦. مسألة في أنَّ مَن لَم يعرف الله تعالى وصفاته والنبيّ والأئمَّة بالدليل، ولَم يعرف الصلاة وشروطها وأفعال الحجِّ والعُمرة وكيفيَّاتِهما إجمالًا، لَم يصحَّ حجُّه ولا إحرامُه[٢].

٢٧. المسائل الآمليَّات = الحيدريَّة = الأسئلة الآمليَّة[٣].

=بقوله: «إنِّي أملَيتُ هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، بيَّنتُ فيها الدين..»، وهذا الأمرُ تعذَّرَ في نُسخَةٍ يزد؛ لأنَّها ناقصةُ الأوَّل، فَتعذَّرَ على مفهرسيها معرفةُ عنوانِها.
وقد ذَكَرَ السيِّدُ الصدر في ترجمة فخر المحقِّقين رسالةً له، قال عنها ما نصُّه: «عندي له رسالة في أصول الدين، قالَ فيها:.. إنِّي أمليتُ هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين..» (تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣)، وهي رسالة (إرشاد المسترشدين) نفسُها كما هو واضحٌ، ولَم يَذكُر السيِّدُ في جملةِ مصنَّفاتِ الفخر التي عنده رسالةً بعنوان (الكافية الوافية).
فيبدو مِن جُملَةِ ذلك أنَّ رسالةَ (الكافية الوافية) في الكلام لفخر المحقِّقين هي في عِداد الرسائل المفقودة، فتنبَّه، والله العالِم.

(١) نُسخَتُها تقعُ ضمنَ مجموعٍ أغلبُه بخطِّ السيِّد حيدر الآمليّ، ومنها هذه النسخة، وهو موجودٌ في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

(٢) نُسخَتُها التي بخطِّ السيِّد الآمليّ تقعُ ضمنَ المجموع آنف الذِّكر، ذي الرقم ١٠٢٢، في مكتبة جامعة طهران، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

(٣) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ٢٠/ ٣٤٥، وفهرس دنا: ١/ ٢٥١، وفهرس فنخا: ١/ ٧٩٣.
وهناك نُسخة نفيسة مِن هذه المسائل والأجوبة بخطِّ السيِّد حيدر الآمليّ وفخر المحقِّقين، تقعُ ضمنَ المجموعِ الموجود في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، جاءَ في الصحيفَةِ الأُولى مِنه مَسرَدٌ لعناوين الرسائل التي احتواها المجموعُ، بخطِّ السيِّد الآمليّ، وكان عنوان هذه الرسالة هو الثاني بعد المسائل المدنيَّات، لكنَّه عَنوَنَها بـ«المسائل المتفرِّقة، للشيخ=

٢٨. مسائل عن فخر المحقِّقين[١].

٢٩. المسائل والأجوبة[٢].

٣٠. مسائل سُئِلَ عنها في علم الكلام[٣].

٣١. المسائل الفخريَّة[٤].

٣٢. المسائل الفقهيَّة[٥].

٣٣. المسائِل المتفرِّقة[٦].

٣٤. المسائل المظاهريَّة = الحواشي الفخريَّة = جواب مسائل ابن مظاهر[٧].

=فخر الدين، مُدَّ ظِلُّه»، وبعدَه (مناسك الحجِّ) أيضًا لفخر المحقِّقين ذُكِرت في (فنخا: ١٢/ ٥٨٧).

وهذه النسخة من المسائل الآمليَّات لم تُذكَر في (فنخا: ٢٩/ ٢٩٨) ضِمن عنوان (المسائل المتفرِّقة)، وإنَّما ذُكِرَت في (فنخا: ١/ ٧٩٣) بعنوان (أجوبة مسائل الآمليّ = المسائل الآمليَّات)، وهو الصوابُ، فبداية هذه المسائل تختلف عن بداية (المسائل المتفرِّقة)، والله العالِم.

(١) نُسخَتُها التي بخطِّ السيِّد الآملّي تقعُ ضمنَ المجموع الموجود في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه المسائل مِن مضمونِها.

(٢) يُنظَر: فِهرس فنخا: ٢٩/ ٣١٤.

(٣) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٩/ ٢٧٢.

(٤) يُنظَر: فهرس دنا: ٩/ ٤٨٨، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٨٤.

(٥) يُنظَر: فهرس دنا: ٩/ ٤٨٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٨٧.

(٦) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٩/ ٢٩٨، ومعجم المخطوطات النجفيَّة: ١٠/ ٢٦٥ ومُعَنوَنَة فيه بـ(المسائل الفقهيَّة).

(٧) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ٦/ ١٧٢، و٧/ ١٠٢، و٢٠/ ٣٦٧ رقم ٣٤٤٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٣٠٧.

٣٥. المسائل الناصريَّات[١].

٣٦. معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين[٢].

٣٧. النكت الاعتقاديَّة = الرسالة الجوابيَّة = المسائل والجوابات = الفخريَّة في العقائد[٣].

٣٨. نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول[٤].

٣٩. نهاية الحال في أصول الفقه[٥].

٤٠. واجبات الصلاة[٦].

وفاته

توفِّيَ رحمه الله ليلة ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ، عن عُمُر ناهزَ تسعًا وثمانين سنة، وأرَّخَ السيِّد هادي كمال الدين سنة وفاته بما نصّه[٧]:

فَـــبَـــعـــدَهُ آثـــــارُهُ

إِنْ مَـــاتَ أَرِّخ: (عَـــاشَـــتْ)

---

(١) يُنظَر: الذريعة: ٣/ ٣٩٨، وفهرس دنا: ٩/ ٤٩٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٣١٢.

(٢) يُنظَر: الذريعة: ١٤/ ١٦٣ رقم ١٤٤٢، وفهرس دنا: ٩/ ٨٧١، وفهرس فنخا: ٣٠/ ٣٩١، ومعجم المخطوطات النجفيَّة: ١١/ ٨٤.

(٣) يُنظَر: فهرس مكتبة المرعشيّ: ٢٨/ ١٣٢، وفهرس فنخا: ٣٣/ ٧١٤

(٤) يُنظَر: الذريعة: ١٤/ ٥٤ رقم١٧١٣، و٢٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٥٠، وفهرس دنا: ١٠/ ٨٧٩، وفهرس فنخا: ٣٣/ ٩٢٢.

(٥) يُنظَر: الذريعة: ٢٤/ ٣٩٩ رقم ٢١٢٥.

(٦) يُنظَر: فهرس فنخا: ٣٤/ ٥٥.

(٧) فقهاء الفيحاء: ١/ ٤٣٤.

طبيعة المسائل

إنَّ المسائل الواردة في هذا النصِّ المبارك والشريف، كانت ذات محتوى علميّ، ومردَّدة بين أبواب الفقه، فنرى أنَّ السائل يسأل عن مسائلَ جلُّها مهمَّة وابتلائيَّة، وإن كان البعض منها خارجة من محلِّ الابتلاء، ولعلَّها في زماننا.

ولعلَّها، والله العالم، أنَّها كانت ابتلائيَّة في زمانه، فيبتدئ مسائله بالوقف، وينهيها عن معنى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾[1].

ويتخلَّل بين المسألة الأولى والأخيرة كثير من المسائل العرفيَّة والعقائديَّة، وحتَّى التاريخية، التي تخصُّ صُلح الإمام الحسن عليه السلام.

فالسائل يسأل: لِمَ صالح الإمام الحسن عليه السلام؟ والفخر قدس سره يُجيب تفصيلًا، وكذلك تردُ مسألة عن معنى قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2]، والفخر يجُيب عن ذلك مفصَّلاً، فالمسائل المباركة في جنبة الفقه عبارة عن أبواب متفرِّقة، كما هو مبيَّن وواضح ومثبَّت على أعلى الصفِّ مِن قِبَل الناسخ (رحمهُ الله تعالى)، الذي سوف تأتي ترجمته في ذيل المخطوط، فهي أشبه بالدورة الفقهيَّة للمكَّلف من الموارد الابتلائيَّة، وهذا ما يخصُّ النيَّة، وأمَّا ما يخصُّ المعاد والحسن والقبح، وبعض الجنبات العقائديَّة، فقد غطَّاها السائل، وأجاب عنها الشيخ مفصَّلًا في ذلك، وبعضها غير محل للابتلاء في زماننا هذا، كمسألة إعادة الطفل الكافر.

وممَّا يثير الإعجاب والدَّهشة بهذا المصنَّف الشريف، أنَّه عبارة عن كشكول

(١) إبراهيم: ٤٨.

(٢) الزمر: ٦٥.

لمسائل مهمَّة.

فضلًا عن أنَّ المسائل الواردة للشيخ فخر الدين ﷺ، فيها تارةً مضمونٌ علميٌّ عالٍ، يُنبئُ من عمقها، وعن مقدرة السائل العلميَّة.

وأخرى يكون فيها السؤال ركيكًا، فيتحمل أنَّ السائل لهذه المسائل ليس شخصًا واحدًا، بل هما اثنان؟.

وهذا يتنافى عمَّا صدر في أوَّل المخطوط، من تصريح السائل رحمهُ الله تعالى، ولكنِّي احتمل، والله العالِـم، أنَّ السائل واحد، والتفاوت الموجود في المسائل؛ لأنَّ بعضها قد ورد إليه من غيره، ومن باب الأمانة العلميَّة، نقلها كما وردت إليه.

فيسجِّل بذلك إشكال التفاوت العلميّ في تحديد العُمق العلميّ للسائل، نعم هنالك مسائل، كما أسلفت، تُثير الاستغراب والاستفهام العلميّ، من قبيل أنَّ الطفل الكافر، هل يعاد؟.

وعلَّقت على هذا في بابه.

ومن زاوية أخرى، نجده يسأل عن المعراج، هل بالروح أم بالبدن؟ وهو من جلِّ المسائل الخلافيَّة والعقديَّة، فهذا يؤيِّد ما ذهب إليه في خصوص المسائل العلميَّة المباركة.

ولذلك ارتأينا تسمية هذه المسائل (**أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدِّين**).

مَن هو السائل؟

لم أجد تصريحًا أو تلميحًا في طيَّات المتن أو المسائل، من باء البسملة إلى تاء تمَّت، على التعرُّف بشخصه الشريف، وغاية ما وجد أو ما يُتحمَل أن يُركَن إليه، هو مكانه، فلم أجد أو أعثر على اسمه الشريف، لكي أترجم له كبقيَّة الأعلام المترجَمين.

ولكن من طيَّات بعض سؤالاته، أنَّه من الشام، والمراد بكلمة الشام لا الشام المتعارف عليها حاليًّا، بل الشام الشاملة، ولعلَّه أحد طلَّابه الشاميِّين، باعتبار أنَّ السائل ذَكر كلمة الشام قائلًا: عندنا بالشام.

منهج التحقيق

اختلف في طريقة عمل النصِّ والمتون التي تُحقَّق، وهل أنَّ التحقيق أعلى درجاته ضبط النصِّ، أو هو زيادة على ذلك؟.

فالبعض اتَّخذ هذا منهجًا وطريقًا له في مجال العمل العلميّ، وصار تحقيقه لا يعدو ضبط النصِّ فحسب.

والبعض الآخر اتَّخذ منهج إثقال الهوامش والتعريفات والزيادات وما شاكل ذلك، الأمر الذي يؤدِّي إلى التطويل، ولعلَّه بلا طائل، وهذا ما يعبَّر عنه زيادة الفرع على الأصل.

والصنف الثالث، الذي يكون أمر بين أمرَين، لا التطويل بلا طائل، ولا الذي لا يعدو ضبط النصِّ، وإنَّما تكون طريقةً ومنهجًا يُعطي للمتن حقَّه في مجال التهميش والتخريج، وكذلك التعاريف الموافقة للموضوع نفسه، واتَّخذت

بحمد الله تعالى الطريقة الثالثة من التعليق والتخريج، وكذلك طريقة المحقِّق الشارح، وممَّا دعاني إلى ذلك، وجود بعض الغوامض والألفاظ والمصطلحات وما شاكل ذلك، واعتمدت في ضبط النصِّ على نسخَتَين موجودَتَين لا غير، هما نسخة مكتبة الإمام الحكيم، وكذلك نسخة مجلس الشورى، ولكلٍّ واحدةٍ منهما خصوصيَّة.

واعتمدت طريقة التلفيق بين النسخَتَين؛ لأنَّ هنالك سقط في أحدهما، وخرَّجت الآيات المباركة، والأحاديث والروايات، وخرَّجتُ الروايات من كتاب الوسائل المبارك؛ لسهولة التبويب والتقطيع والتوزيع، بخلاف الكتب الأربعة، وإن كنت قد رجعت في بعض الموارد للكتب المباركة الأربعة، وهذا لا يعني تباين في البين.

واعتمدت طريقة المؤيِّدات على التعليقات، وأُسند ذلك للكتب الفقهيَّة المعتبرة لدينا، وكذلك خرَّجتُ الأعلام والأماكن، على الرغم من قلَّتها، ونُدرة ورودها في المخطوط، وغير ذلك.

صادق الشيخ عبد النبي الخويلديّ

١٠ رمضان المبارك ١٤٤٤هـ/١/٤/٢٠٢٣م

شكر وعرفان

أتقدَّم بالشُّكر الجزيل، إلى كلِّ الإخوة الأطايب، من شيوخ الفنِّ وأساتيذ الصنعة، الذين أسهموا في معونتي لإخراج هذا الكتاب إلى عالم النُّور، وأخصُّ منهم جناب السيِّد المهذَّب المُكرَّم (حيدر وتوت)، الذي أعانني وأرشدني إلى بعض المصادر، والتراجُم، فجزاه الله عنِّي ألف خيرٍ.

وكذلك الأخ المفضال السيِّد الدكتور (عليّ الأعرجيّ)؛ الذي أعانني في مراجعة الكتاب مراجعةً دقيقة، فللَّه درُّه.

وأتقدَّم بالشكرِ إلى سماحة الشيخ الوالد الماجد، حفظه الله، وروحي فداه، على توجيهه لي في كلِّ معضلةٍ علميَّةٍ.

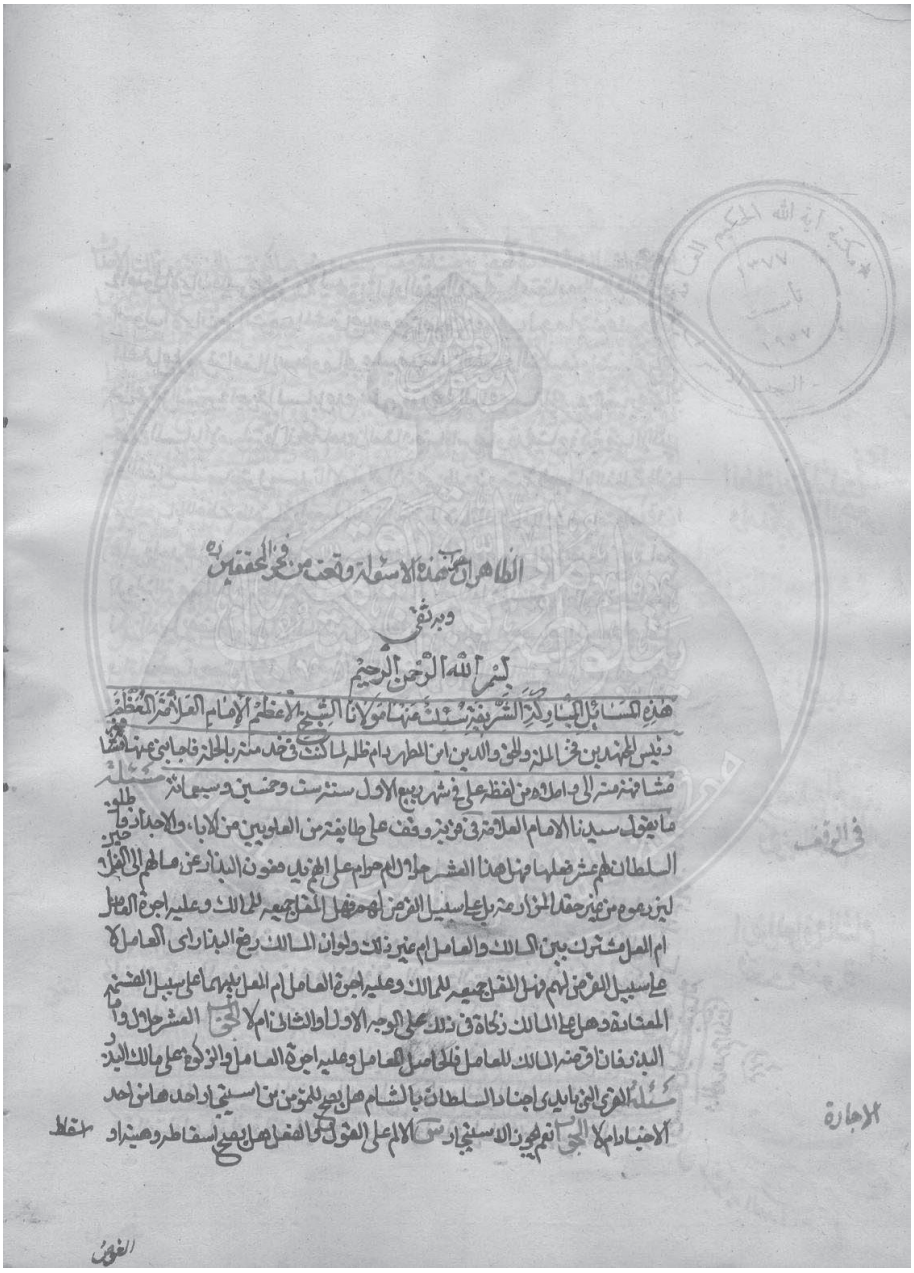
والشكرُ موصولٌ إلى الشيخ (ميثم الحميريّ)، الذي بلغ من نكران الذات أنَّه زوَّدني بصور رسائل نادرة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر الأَخوين الفاضلَين الكريمَين (أحمد عبد العالي الكعبيّ)، والأخ (مهنَّد محمَّد الجشعميّ)، اللذَين أسهما في أخراج الكتاب وفهرسته، وصار بحُلَّة قشيبة، فجزاهما الله خيرًا.

ولا أنسى، ولن أنسى أن أتقدَّم بالشكر الجزيل، والثناء الجميل إلى مؤسِّس التراث الحِلِّيّ، وغيره من المدن الأخرى، وحاميه، وصاحب البصمة الأولى،

السيِّد الحسيب، النسيب، واللوذعيّ الأريب، السَّند والحجَّة المعتمَد، الصافي أحمد، فجزاه الله عن جميع العلماء العاملين خيرًا، ولله درُّه، وعليه أجره.

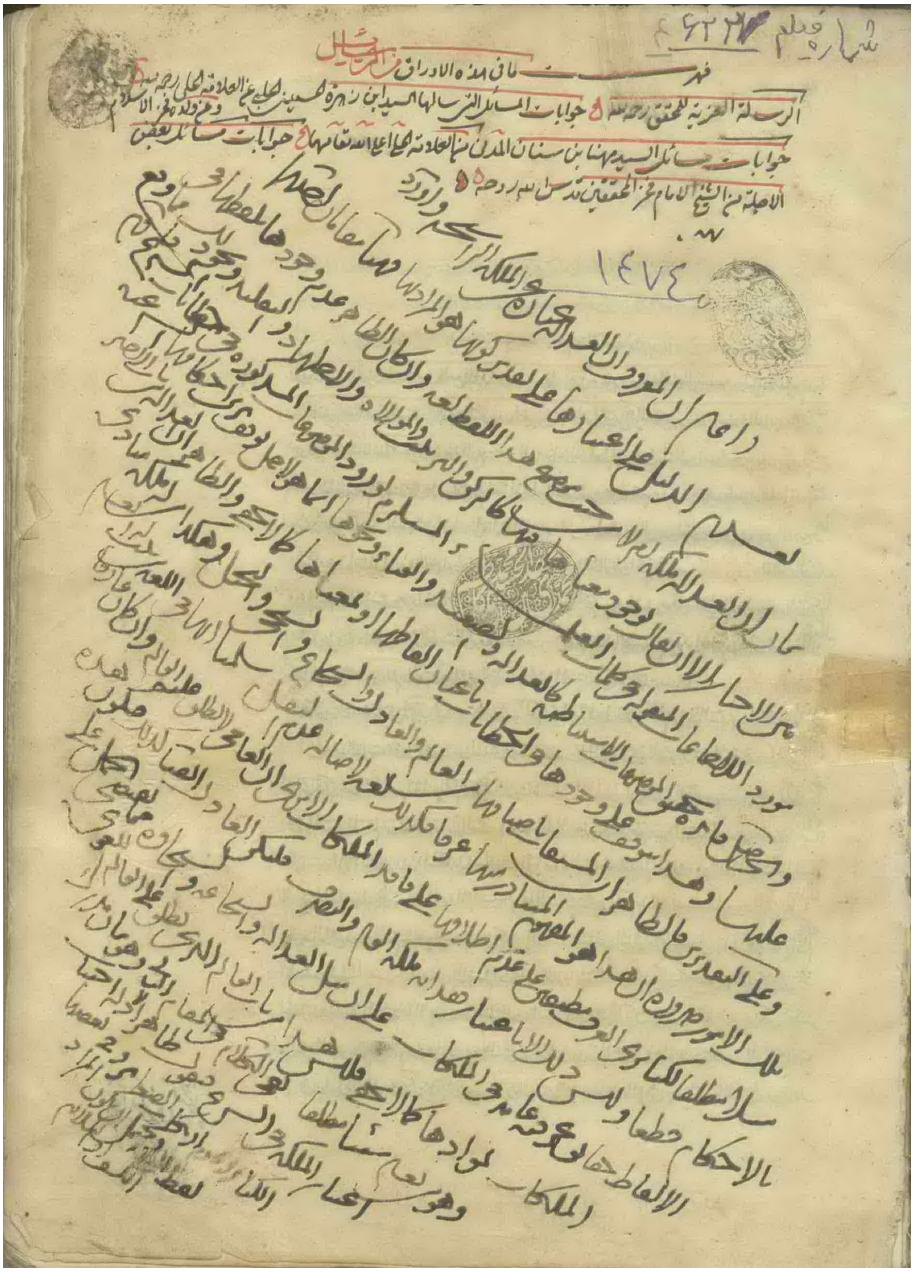
صور من المخطوطتين



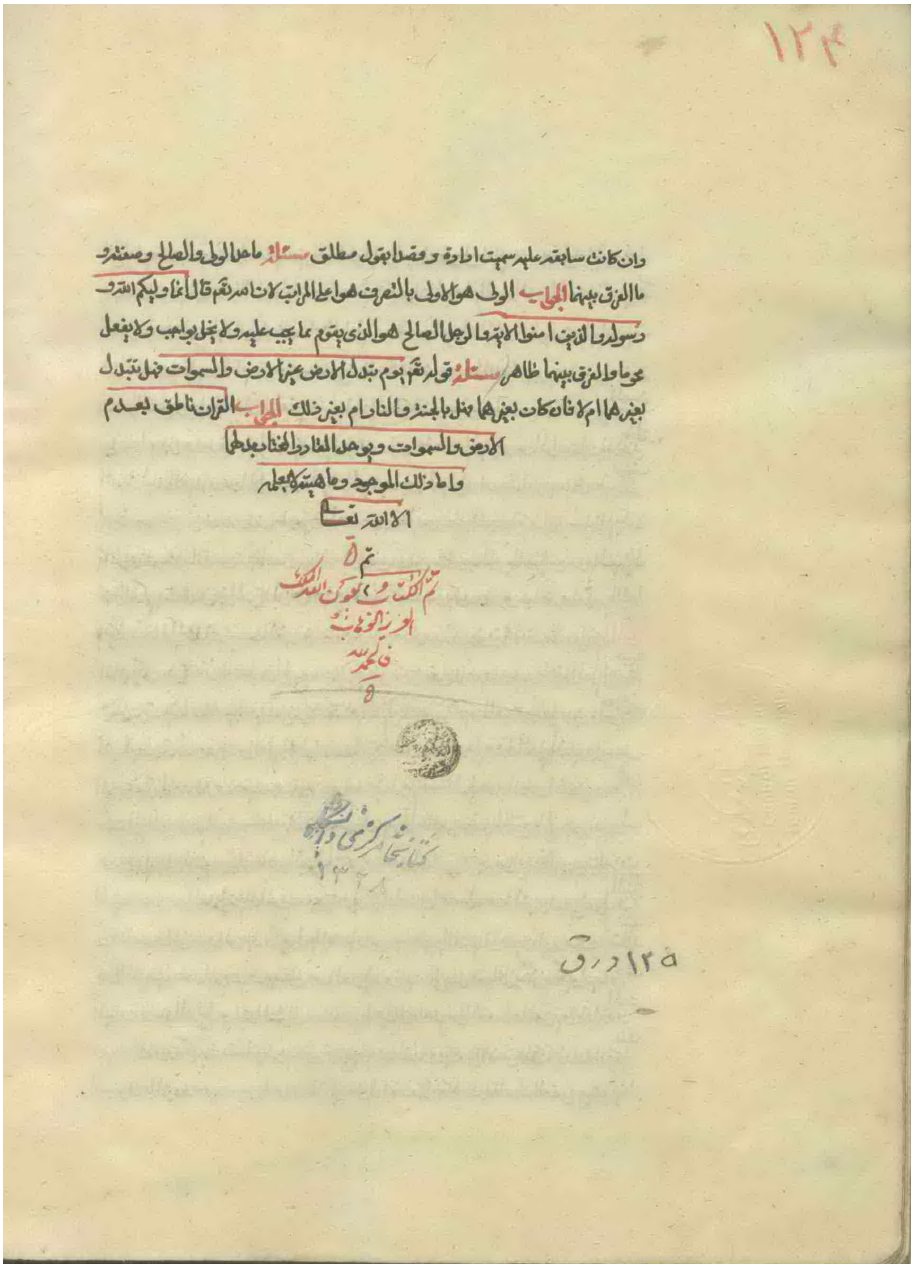
الصحيفة الأولى من نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة



الصحيفة الأخيرة من نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة



الصحيفة الأولى من نسخة كتابخانة مركزى ومركز اسناد دانشكاه تهران



الصحيفة الأخيرة من نسخة كتابخانة مركزى ومركز اسناد دانشكاه تهران

أجوبة فخر المحققين (ت ٧٧١ هـ)

على مسائل العلم والدين

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسائل المباركة الشريفة، سألتُ عنها مولانا الشيخ الأعظم الإمام العلَّامة المعظَّم، رئيس المجتهدين، فخر الملَّة والحقِّ والدِّين، ابن المطهَّر دام ظله، لـمَّا كنتُ في خدمته بالحِلَّة، فأجابني عنها مشافهةً منه إليَّ، وأملاه مِن لفظهِ عَلَـيَّ، في شهر ربيع الأوَّل سنة ستٍّ وخمسين وسبعمائة.

في الوقف

[١] **مسألة**: ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في قرية وقف على طائفة من العلويِّين من الآباء والأجداد، فأطلقَ السلطانُ لهم عُشرَ مغلها[١]، فهل هذا العُشرُ حلال أم حرام؟.

على أنَّهم يدفعون البذارَ مِن مالهم إلى الفلَّاحين ليزرعوه من غير حقل المزارعة[٢]، بل على سبيل القرض لهم، فهل المغل جميعه للمالك وعليه أُجرة العامل؟.

---

(١) أغَلَّ القومُ: صاروا في وقتِ الغَلَّة. وأغَلَّ الرجلَ: وَجَدَه غالًّا. وله أُرَيْضَةٌ يَغْتَلُّها: مثلُ يَسْتَغِلُّها. وفلانٌ يُغِلُّ على عِيالِه: أي يأتيهم بالغَلَّة. وجمعُ الغَلَّةِ غِلالٌ بالكَسْر. والمُغِل: الأَرض الكثيرة الغَمْلى، وهو النَّبْت الكثير. ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٢٦، تاج العروس: ١٥/ ٥٥٤

(٢) المزارعة: معاملة على الأرض بحصَّة من حاصلها، وهذا التعريف لا ينطبق على هذه المسألة، بل المقام هو إجارة حسب الشرط، سواء كان العمل مشتركًا أم لا.

أم المغل مشترك بين المالك والعامل، أم غير ذلك؟.

ولو أنَّ المالك رفع البذار إلى العامل لا على سبيل القرض، بل على أنَّ العامل يزرعه في أرض المالك، فهل المغل جميعه للمالك وعليه أجرة العامل؟.

أم العمل بينهما على سبيل القسمة المعتادة؟.

وهل على المالك زكاة في ذلك على الوجه الأوَّل أو الثاني أم لا؟.

الجواب: العُشر حلال، وأمَّا البذر، فإن أقرضه المالكُ للعامل، فالحاصلُ للعامل، وعليه أُجرة العامل، والزكاة على مالك البذر.

الإجارة

[٢] مسألة: القُرى التي بأيدي أجناد السلطان بالشام، هل يصحُّ للمؤمن استئجار[١] أحدها من أحد الأجناد، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز الاستئجار.

إسقاط

[٣] مسألة: الألم[٢] على القول والفعل، هل يصحُّ إسقاطه، وَهِبَتُه؟ أو إسقاط العِوَض عليه، وهِبَتُه؟ أم لا؟.

الجواب: نعم، يصحُّ.

---

(١) باعتبار أنَّ السلطانَ وأجنادَه غيرُ مالكين حقيقةً، وإنَّما المالكُ هو الإمام عليه السلام، وفي زمن الغَيبة هو الحاكم الشرعيّ.

(٢) المراد هنا بالألم الذي يصدر عن الإنسان بحقِّ إنسان آخر، مِن قولٍ أو فعل، والمراد بـ(إسقاطه)، هو إسقاط الحقِّ المترتِّب على هذا الألَمِ مِن قِبَل صاحبه.

الطهارة

[٤] **مسألة**: الفخار المصنوع بأيدي النصارى، هل يَطهر بالطبخ في مستوقده، أم لا؟ فإن لم يطهر، فهل يطهر بإلقائه في الكرِّ أم لا؟.

الجواب: لا يطهر بالطبخ، ويطهر بإلقائه في الكرِّ أو الجاري[١].

الأطعمة

[٥] **مسألة**: طعام حَب الرمَّان[٢] المضاف إليه الزبيب المدقوق، المصفَّى جميعه، أو غير المصفَّى، حلالٌ أم حرام[٣]؟.

الجواب: بل حلال.

الخمس

[٦] **مسألة**: هل يجب الخمس في شيءٍ من الصداق، والميراث، والهِبَة والجعالة[٤]، والزكاة، والخمس، وأجرة الاستئجار للحجِّ، والزيارة، أم لا؟.

---

(١) هذا بناءً على من يرى نجاسة الكتابيّ فلازمه هذه الفتوى، وأمَّا من لا يرى نجاسة الكتابيّ كالمعاصرين، ومنهم سيِّد الطائفة، فلا يصير إلى هذه الفتوى، إذ قال دام ظلُّه الشريف: «نعم لا دليل على نجاسة الكتابيّ بعد ملاحظة مجموع الروايات». (ينظر: استفتاءات السيِّد السيستانيّ: ٣٥٢).

(٢) في (ب) و(ح): (الحبُّ رمَّان).

(٣) المقام في طبخ حبِّ الرمَّان مع الزبيب، وهو غير طبخه مع العصير العنبي المغليّ، والذي يشترط- لأجل حِلِّيَّته- أن يذهب ثلثاه، وقرَّب العلَّامة! إباحة الزبيب مع انضمامه إلى غيره، وعلَّل ذلك بقوله: «لأنَّ الناس في جميع الأزمان والأصقاع يستعملونه من غير إنكار أحد منهم لذلك». (أجوبة المسائل المهنائيَّة: ١٠٤)، وهو المشهور بين متأخِّري الأصحاب. (ينظر: رسائل الكركيّ: ٣/ ٢١٦).

(٤) الجعالة: هي جعل شيء في مقابل عمل، بمعنى جعلت لمن قام بهذا العمل كذا وكذا.=

فإن كان، فما هو؟.

الجواب: لا يجب في شيءٍ من ذلك، ولا في المال الذي يستطيع به الحجّ[1].

[٧] **مسألة**: لو أخَّر دفع الخمس مع وجود المستحقِّ، فهل يصحُّ منه العبادة والحجّ، أم لا؟.

الجواب: لا يصحُّ منه الحجّ، ولا العبادة في أوَّل وقتها[2].

[٨] **مسألة**: حصَّة الإمام عليه السلام- مع بُعد الحاكم وتعذُّره- كيف يُصنَع بها؟.

الجواب: يحفظها ويدفعها إلى وصيٍّ بعد وصيّ، والوصيُّ يدفعها إلى وصيٍّ بعد آخر، إلى أن تصل إلى الصاحب عليه السلام[3]، أو يدفعها إلى الحاكم، أو يفرِّقها بإذن الحاكم على الأيتام العلويِّين والعلويَّات الفقراء على سبيل التتمَّة لهم في النفقة.

استأذنتُه- أدام الله أيَّامه- في دفع حصَّة الإمام عليه السلام إلى العلويِّين الفقراء، فأذن لي أن أدفعها إلى امرأة علويَّة فقيرة، أو أيتام فقراء علويِّين على سبيل التتمَّة، فسألتُه عن معنى (التتمَّة)، فقال: إنَّ العلويّ الفقير أو العلويَّة الفقيرة أو اليتيم العلويّ الفقير له نفقة لا تكفيه، فيتمِّم نفقته وكسوته من حصَّة الإمام عليه السلام، ثمَّ قال لي دام ظله:

=ينظر: المبسوط: ٢/ ١٩٧، الجامع للشرائع: ٣٢٦

(١) لأنَّه لا خمس إلَّا في فاضل المؤونة، كما هو واضح وجليّ من النصوص والأخبار، والحال أنَّ الأشياء المذكورة لم تكن زائدة عن المؤونة، نعم لو فضل شيء من الهبة أو الميراث أو الهديَّة عن المؤونة أو دار عليها حول، فيجب في ذلك الخمس.

(٢) هذا على رأي المشهور؛ لأنَّه يُعَدُّ مشغول الذمَّة، بل يُعَدُّ غاصبًا.

(٣) هذا بناءً على رأي بعض القدماء- قدَّس الله أسرارهم- من أنَّ حصة صاحب الزمان عجل الله فرجه لا بدَّ وأن تُودع من يدٍ إلى يد، أو من وصيٍّ إلى وصيّ، أو توضع في السرداب حتَّى تصل إلى الصاحب عجل الله فرجه، أمَّا المشهور فهو يفرَّق بما يراه الحاكم الشرعيّ، ولمن اراد الاطلاع ففي مظانِّه.

إنْ شاء المكلَّف أن يعزل حصَّة الصاحب عليه السلام، فيعزلها إلى أن يوصي بها عند الموت، فإن عدمت في حياته من غير تفريط[1]، فلا ضمان عليه؛ لقول الصادق عليه السلام: «**ما أنصفناهم إن كلَّفناهم**»[2].

[٩] **مسألة**: فَضُلَ مع الإنسان ألف درهم، ففيها من الخُمس مائتي درهم، فَلَم يخرجها، ثمَّ عامل بالألف أو الجزء[3]، فربحَت ألفًا أخرى، فهل يُخرج خمس الجميع، وهو أربعمائة؟.

أم يخرج أكثر من ذلك؟ من حيث إنَّ تلك الماءتين ربحت في الجملة؛ فيخرجها وربحها، ثمَّ يخرج خمس الباقي.

الجواب: بل يُخرج خمس المجموع؛ لأنَّ العلويّ إنَّما يستحقُّ خمس العين، لا الخمس في الذمَّة[4].

الطهارة

[١٠] **مسألة**: الزاج[5] المجلوب من بلاد الفرنج، فهل هو طاهر أم نجس؟.

وإذا تنجَّس أو تنجَّس الحبر أو الدواة، هل يمكن تطهير شيءٍ من ذلك أم لا؟.

---

(١) هنا قد أشار لقاعدة (على اليد ما أخذت حتَّى تؤدِّي). (المبسوط: ٣/ ٥٩).
أي إنَّ اليد المفرطة أو العدوانيَّة تكون ضامنة، أمَّا اليد غير المفرطة فلا ضمان عليها.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٨، الاستبصار: ٢/ ٥٩، وقريب منه في: عوالي اللئالي (٢/ ٢٤٦).

(٣) في النسختَين: (الحر)، والظاهر وقوع التحريف فيه، والصواب ما أثبتناه.

(٤) لأنَّ حقَّ العلوي تعلَّق في العين التي تعلَّق بها الوجوب، لا أنَّه يُعطى فيما بعد.

(٥) الزاج: الشبُّ، فارسّي معرَّب، في اللسان (٢/ ٢٩٣): الزاج يقال له الشبُّ اليمانيّ، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر.

وكيف هو؟.

الجواب: الزاج طاهر إن أُخِذ من يد المسلم، وإذا تنجَّست الدواة أو الحبر يُلقى في الكرِّ أو الجاري حتَّى يتخلخل أجزاءَه ويطهر[1].

النَّذر

[١١] **مسألة**: لو نذر إنسان شمعًا أو زيتًا لبعض المشاهد الشريفة، فهل يكفي في براءة الذمَّة منه إيصاله إلى المشهد ووضعه فيه؟.

أم لا بدَّ من إشعاله فيه بيَدِ الناذر؟.

فإنْ كفى الإيصال، فهل يضعه في المشهد؟.

أم يسلِّمه إلى قيِّم المكان وخادمه وخازنه؟.

الجواب: لا يكفي الإيصال فقط، بل لابدَّ من اليد، إمَّا أن يَقدَه [بنفسه[2]، أو يسلِّمه إلى قيِّم المكان وخادمه[3].

[الإجارة]

[١٢] **مسألة**: لو استأجر أرضًا بألف، فاستقبل منها ألفَين، فهل في] الألفَين زكاة؟ أم يحسب ألفًا في مقابله الإيجار، [ويُخرج[4] زكاة الألف المربوحة؟.

(١) هذا بناءً على من يقول بنجاسة الكتابيّ، بقرينة قوله: (إن أخذ من يدِ المسلم)، وقد أشرنا إلى ذلك سلفًا.

(٢) مِن (بنفسه..) إلى (فهل في..) ساقط من (ح).

(٣) إذ إنَّ الإيصال لا يتحقَّق بدون الإيقاد، أو تسليمه إلى القيِّم والخادم، بل لا يتحصَّل الاطمئنان بفراغ الذمَّة إلَّا بأحدهما.

(٤) مِن (ويخرج زكاة الألف..) إلى (تمرينًا في الإحرام) في المسألة [٢١] ساقط من (ح).

الجواب: بل يحسب الألف عوضًا عن الإيجار، والألف الربح فيها الزكاة[1].

[الزكاة]

[١٣] **مسألة**: أرض مشتركة بين شخصين، ومغلّها يزيد عن النصاب، فأخرج أحدُهما ما عليه من الزكاة، فهل يجوز له أن يأخذ زكاة مغلِّ نصيب شريكه، ويخرجه منه بغير علمه، أم لا؟.

الجواب: لا يجوز ذلك إلَّا بعلمه وإذنه[2].

[صحَّة أخذ قراءة القرآن من العاميِّ الحافظ]

[١٤] **مسألة**: هل يشترط في صحَّة قراءة القرآن، [و] صحَّة الصلاة به، نقلُه عن المجتهد، [أو العَدْل؟.

الجواب: لا يشترط نقله عن المجتهد] ولا عن العَدْل، بل يجوز أخذ القراءة من العامِّيّ الحافظ[3]، [4].

[الوقف]

[١٥] [**مسألة**]: بالشام رجل سنِّي بنى حمَّامًا فمات، وخلَّف الحمَّامَ وبنتًا، فأخذَ

(١) لأنَّ الزكاة تجب على ما تبقَّى بعد إخراج المؤونة.

(٢) لأنَّه لا يجوز التصرُّف في مال الغير إلَّا بإذنه، والمستند في ذلك: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه»، أو للمشهور النبويّ: «**الناس مسلَّطون على أموالهم**». (ينظر: الخلاف: ٣/ ١٧٧)، وإن كان هذا المشهور لم يرد في كتبنا المعتبرة، إلَّا أنَّه يتوافق مع المضمون العقلائيّ.

(٣) أي: يُكتفى من العامِّيّ إذا كان ضبطًا.

(٤) لم ترد هذه المسألة في نسخة (ب)، والمسألةُ في الأصلِ غامضةُ العبارة، معلولة المتن، وفيها نقصٌ بَيِّن، لذا اقتضى ترميمها بما يوافق المقام، ويدفع الإيهام، ويتمُّ به السياق.

السلطانُ نصفَ[1] الحمَّام وأعطى البنتَ النصفَ، على أنَّ البنت تعتقد مشروعية هذا الحكم[2]، فهل يصحُّ للمؤمن دخول هذا الحمَّام ورفع الحدث فيها، أم لا؟

مع أنَّه قد قيل إنَّ صاحب الحمَّام أوقف جزءًا منها على النبيّ-، فقيل في صحَّته، وقيل في مرضه، وقيل منجَّزة، وقيل معلَّقة[3]، وقيل غير ذلك، فهل هذا الوقف صحيح، أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ دخول الحمَّام ورفع الأحداث فيها، وأمَّا الوقف فليس بثابت[4].

[حكم صوم المسافر القادم من سفر]

[١٦] **مسألة**: لو قدم المسافر من سفر كان فيه مفطرًا في أيَّام يجب صومها في الحضر كرمضان والنذر المعيَّن بالحضر، فحضر قبل الزوال أو بعده، فتناول قبل الزوال أو بعده، فما الحكم في كلٍّ واحدٍ من هذه الوجوه الأربعة؟.

الجواب: كلُّ مسافر فعل المفطر في سفر يبيحه[5]، ثمَّ حضر في بقيَّة اليوم،

(١) الكلام في الميراث: إذا كان الوارث بنتًا وحيدة، ففي الفقه الجعفريّ تأخذ النصف الأوَّل بالفرض، والنصف الثاني بالردِّ. (ينظر: شرائع الإسلام: ٤/ ٨٢٤).
أمَّا على مذهب القائلين بصحَّة أخذ السلطان النصف، فهو على مذهب من يقول بالتعصيب.

(٢) أي مشروعيَّة هذا الأخذ الصادر عن الحاكم.

(٣) في الأصل (علقة) وما أثبتناه يوافق السياق. وقول السائل: «وقيل في مرضه» إشارة إلى أنَّ الإنسان إذا مَرِضَ مَرَضَ الموت، لا يحقُّ له التصرُّف في أمواله إلَّا في الثلث، فهل هذه الوصيَّة منجَّزة- أي نافذة-؟ أم أنَّها معلَّقة على قبول الوارث؟.

(٤) قوله ﷺ في أنَّ الوقف ليس بثابت؛ لعدم الدليل على الوقفيَّة.

(٥) أي السفر يبيح له المفطر.

لم يجب عليه الصوم مطلقًا[1]، بل يجب عليه القضاء، وكذا لو حضر بعد الزوال ولم يتناول، ولو حضر قبل الزوال ولم يكن فعل المفطر[2] في سفره وجب عليه الإتمام.

[صحَّة الارتماس المقارن للنيَّة]

[١٧] **مسألة**: لو وَقَف الإنسان في النهر إلى وسطه، ثمَّ نوى، وقارن بها ارتماسَ[3] باقي جسده، وارتمس كلُّه، فهل يصحُّ غسله، ويرتفع حدثه، أم لا؟.

فإن لم يصحّ، فما كيفيَّة الارتماس؟.

الجواب: نعم يصحُّ هذا الارتماس ويرتفع حدثه.

[الرقبة من الرأس في الغسل المرتَّب]

[١٨] **مسألة**: هل الرَّقَبة من الرأس في الغسل المرتَّب، أم من البدن؟.

الجواب: بل من الرأس[4].

---

(١) سواء قَدِم قبل الزوال أو بعد الزوال، والمستند في ذلك الأخبار من بعد الآية الشريفة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، والآية مطلقة من ناحية السفر، لكنَّ الأخبار خصَّصت ما إذا كان السفر قبل الزوال، أو بعده.

(٢) والمستند في ذلك موثَّقة أبي بصير: قال: سألته عن رجل يَقْدم من سفره في شهر رمضان، فقال: «**إن قَدِم قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدُّ به**». (وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩١/ ح١٣١٩٣).

(٣) الارتماس: هو انغماس تمام البدن كيف ما اتَّفق، فلا يشترط الخروج من النهر والدخول مرَّة أخرى، يكفي مجرَّد مقارنة النيَّة.

(٤) لأنَّ الغسل الترتيبيّ يشمل الأجزاء الثلاثة، والرقبة من الجزء الأوَّل. (ينظر الحدائق الناضرة:٣/ ٨٤).

[الطَّواف]

[١٩] **مسألة**: إذا طاف عن نفسه ثمَّ أراد أنْ يطوف بغيره واحد أو جماعة، فهل يطوف بهم، وينوي أنَّه يطوف عن نفسه مندوبًا؟.

أم يمشي معهم دائرًا من غير طواف؟.

الجواب: بل يجوز أنْ يطوف ثانيًا عن نفسه مندوبًا، وهو الأولى من عدمه[١].

[جواز حمل الرجل المرأة والطواف بها]

[٢٠] **مسألة**: امرأة متألِّمة من رِجْلها، ولا يمكنها المشي عليها، فهل يجوز للرجل أن يحملها، ويطوف بها، وتوقع هي النيَّة أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز للرجل أن يطوف بالمرأة حاملًا بها[٢].

[الصبيّ المميِّز، هل يصحُّ منه الإحرام والحجُّ]

[٢١] **مسألة**: الصبي المميِّز، هل يصحُّ منه الإحرام والحجُّ أم لا؟.

فإن صحَّ، فهل ينوي الوجوب أو الندب ونفقته وهَدْيه على جدِّه أم على مَن؟.

وإذا فعل شيئًا من كفَّارات الإحرام، فالكفَّارة عليه أم على جدِّه؟.

والصبي المميَّز ما هو؟.

الجواب: الصبي المميَّز إذا أمره جدُّه أو أذن له، أو أمر، أو أذن لأمِّه، أو للغير، أو وكَّلَ جدُّه أحدَهما في الإحرام به والحجّ، صحَّ، وينوي الوجوب تمرينًا في الإحرام].

(١) هذا من باب الاحتياط؛ لأنَّ الاحتياط حسن على كلِّ حال ما لم يلزم منه العسر.

(٢) يُحسب له ولها، ومشروط عليها أن تقرن النيَّة، أو توقعها مقارنة مع الطواف.

وفي[1] باقي الأفعال والنفقة والهدي على الوليّ- وهو جدُّه- والكفَّارة على الوليّ.

وحدُّ المميِّز هو الذي يميِّز بين القبيح والصحيح[2].

ولاية الجدِّ

[٢٢] **مسألة**: علويّ يتيم من أبيه، له أمٌّ وجدٌّ لأبيه، فهل يجوز لجدِّه، أو يوكِّل لبعض أنسابه في قسمة مغل هذا اليتيم والإنفاق عليه أو لأمِّه أم لا؟.

وهل يجوز لجدِّه قبل موته أن يوصي لأمِّه عليه أو لبعض أنسابه، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز كلُّ واحدٍ من هذين الوجهَين[3].

الخمس

[٢٣] **مسألة**: لو استغلَّ الإنسان من ملكه مغلا[4] يزيد على النصاب، فأخرج زكاته، ثمَّ أخرج منه كسوته ومؤنته لسنته، وفَضُل الباقي، فهل فيه خمس، أم لا؟.

الجواب: نعم فيه الخمس[5].

---

(١) في (ح): أو في.

(٢) حَكَم بصحَّة عمل الصبيّ بقرينة قوله: «وينوي الوجوب»، وإن كان البعض يرى عمل الصبيِّ تمرينًا فقط، ولكن لم يحكم بصحَّة ذلك العمل، وبعض الروايات والأخبار تؤيِّد ذلك، كقوله: «**إنَّا نأمر صبياننا لخمسِ سنين، وأنتم مروهم لسبع سنين**». (ينظر: الكافي: ٣/ ٤٠٩، الفقيه: ١/ ٢٨٠/ ح٨٦١).

(٣) بشرط أن يراعي الموكِّل في ذلك مصلحة اليتيم.

(٤) أي من الغلَّات الأربعة.

(٥) لأنَّ الخمس يجب في كلِّ ما فضل عن المؤونة، والمستند في ذلك ما روي عن عليّ بن مهزيار، عن محمَّد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني: =

الجنابة

[٢٤] **مسألة**: لو أنزلت المرأة ولم يخرج من فرجها، فهل يجب عليها الغسل، أم لا؟.

وهل إنزالها عبارة [أ-٣] عن انعقاد المنيّ في الأحشاء فقط، أم لابدَّ فيه من الخروج؟.

ولو رأت في المنام أنَّها أنزلت، فهل يجب عليها الغسل أم لا؟.

الجواب: الإنزال عبارة عن الخروج، سواء كان يقظة أو نومًا، ولو أنزلت نومًا ولـم يخرج فلا غسل، وكذا لو أنزلت يقظةً من غير خروج ولا إيلاج[١].

الزكاة

[٢٥] **مسألة**: لو كان على الإنسان زكاة المال أو الغلَّات، فهل يجوز له صرفها في بعض مصالح المسجد المستهدم، كعمارته، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز لكن الأولى صرفها إلى المستحق من المؤمنين[٢].

حكم ماء يُدفع إلى خَدَمة المشاهد

[٢٦] **مسألة**: بالشام [مشهدٌ][٣] لعليّ عليه السلام وحوله قرى أهلُها مخالفون

=أخبرني عن الخمس، أَعَلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصنَّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطِّه: «**الخمس بعد المؤونة**». (وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٠).

(١) جعل! المناط في تحقق الجنابة وعدمها هو الخروج وعدمه.

(٢) هذا على رأيه الشريف، أمَّا على رأي بعض الفقهاء، فهو متروك للتشخيص وللزمان والمكان، ففي بعض الأماكن ثمَّة مَن يتبرَّع للمساجد، وفي زماننا للمواكب الحسينيَّة الشريفة، أمَّا على رأي سيِّد الطائفة السيِّد السيستانيّ دام ظله فلا.

(٣) ما بين المعقوفَتين زيادة منَّا يقتضيها السياق، بقرينة قول السائل: «إنَّ الناس يدفعون إلى=

وغلاة، وأنَّ بعضهم يدفع من الدراهم والزيت والشمع إلى قيِّم المشهد وخادمه من غير عقد شرعيّ[1]، وهو رجل علويّ، ولم يعلم هل ذلك له أو للمشهد؟ فهل يجوز للخادم التصرُّف في شيءٍ من ذلك والانتفاع به لفقره وحاجته، أم لا؟.

الجواب: إن قال الدافع: (إنَّ هذا المدفوع للمشهد)، فهو للمشهد، ويأخذ القيِّم منه أجرة خدمة المثل، وإن لم يظهر أنَّه للمشهد، فيجوز له التصرُّف فيه كيف شاء[2].

مستحقُّ [الخمس][3]

[٢٧] **مسألة**: العلويّ إذا كان فقيرًا مستضعفًا، هل يجوز دفع الخمس إليه، أم لا؟.

ولو ظهر عليه بعض إمارات الفسق، هل يمنع ذلك من الخمس، أم لا؟.

الجواب: إذا عُلم من العلويّ، أو غلب على الظنِّ أنَّه يعلم أنَّ العالم حادث، ويَعتقد أنَّ الله تعالى واحد قديم قادر عالم حيٌّ موجود، ويعتقدُ النبوَّةَ والإمامةَ والمعاد، فإنَّه يصحُّ دفع الخمس إليه، ولا يشترط معرفته بمقدِّمات الدليل، ولا شرائط البرهان على ذلك، وأمَّا العدالة، فغير شرط في العلويّ المستحقِّ للخمس[4].

=قيِّم المشهد وخادمه»، وقول الفخر ﷺ: «إنَّ هذا المدفوع للمشهد فهو للمشهد».

(١) أي إنَّه غير وقف.

(٢) أي إذا أخبر وقال: هذا للمشهد، فَبِها، وإن لم يقل، فهو حرٌّ في التصرُّف كيفما يشاء. والمسألة لا يصحُّ عدُّها من مسائل الوقف، وإن كان ذُكر استطرادًا.

(٣) الكلمة مطموسة.

(٤) يكفي الاعتقاد الفطريّ الاعتياديّ، وأمَّا شرط العدالة في دفع الخمس للعلويّ، فهي غير=

مستحقُّ الزكاة

[٢٨] **مسألة**: امرأة مستضعَفة[١] في الدين، ضعيفة في الحال، لها صنعة، فبعض الوقت قد تعجز عن الصنعة، وقد لا يحصل لها صنعة، فهل يجوز دفع الزكاة إليها أم لا؟.

الجواب: نعم، يجوز دفع الزكاة إليها[٢].

الماء

[٢٩] **مسألة**: بحلب نهر ساقوه إلى البلد، وصرفوه فيه، فصُبَّ وسكب في أحواض وبرك وقساطل[٣]، لكن بعض ذلك يتَّصل الماء به من جانبه، وبعضه أعلى منه، فهل حكم هذه الأحواض والبرك والقساطل حكم الماء الجاري أم لا؟.

الجواب: نعم، حكم ذلك كلُّه حكم الماء الجاري[٤].

[٣٠] **مسألة**: بالشام صهاريج[٥] يصبُّون الماء الطاهر فيه، إلى أن يبقى شبهًا

=واجبة، باعتبار أنَّه صاحب حقٍّ، هذا على رأيه الشريف في خصوص الخمس، أمَّا على رأي بعض المعاصرين كالمرجع الأعلى السيِّد السيستانيّ دام ظله، فيشترط العدالة.

(١) المستضعَف من لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلًا، استضعفته الغفلة، ولا قدرة مع الغفلة، ولا سبيل مع هذا الجهل، وروي عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستضعفون «**الذين لا يستطيعون حيلةً، ولا يهتدون سبيلًا**» قال لا يستطيعون حيلة إلى الإيمان، ولا يكفرون الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء. (الكافي: ٢/ ٤٠٤).

(٢) أي إنَّ إكمال النفقة يكون من الزكاة، وينطبق عليها عنوان الحاجة.

(٣) المكان الذي ينزل فيه الماء. ينظر: جواهر العقود ١/ ٢٢٨.

(٤) نعم يصدق عليه متَّصلًا، وإن كان من جهة واحدة.

(٥) صهاريج: جمع صهريج، وهي كالحياض يجتمع فيها الماء. ينظر: الصِّحاح: ١/ ٣٢٦

بالبئر في كثرة الماء، فهل حكم ذلك حكم البئر؟.

أم حكم الماء الواقف كالبِرَك والحِيَاض؟.

الجواب: بل حُكمها حكمُ الماء الواقف(١).

الماء الكرُّ دفعة [واحدة]

[٣١] **مسألة**: إلقاء الكرِّ دفعة واحدة كيف هو؟ هل هو أن يأخذ آنية تَسَعُ كرًّا فيلقيها دفعة واحدة، أم يجوز غير ذلك؟ كما لو أخذ خمس قِرب يَسَعُ المجموعُ كرًّا وزيادة، ففتَحَ أفواهَ القِرَب وألقى ما فيها إلى الفراغ؟.

الجواب: بل يكفي الكرُّ دفعةً واحدة، بأن أَخَذَ آلةً تَسَعُ كرًّا، فيُلقيه دفعة واحدة(٢).

الخمس

[٣٢] **مسألة**: رجل حصل له مال في الحال فاشترى به أو منه ثيابًا لكسوة بدنه، ولبسها سنة أو ربعها، فحالت تلك السنة والثياب عليه أو عنده، فهل يجب أن يقوِّم تلك الثياب على نفسه بالقيمة السوقيَّة، ويخرج خمسها، أم لا؟.

الجواب: لا يجب ذلك، وليس عليه فيها خمس.

وسألته دام ظله عن صحَّة أشياء(٣)، وبمشهد الحسين عليه السلام، فقال: لا يصحُّ ذلك إلَّا بالنيَّة الشرعيَّة.

---

(١) من حيث انفعاله بالنجاسة، وقوَّته على التطهير؛ لأنَّ البئر لها أحكامها الخاصَّة باعتبار المنبع والمادَّة وما شاكل ذلك.

(٢) إذ المهمُّ أنَّ ما يصدق عليه عنوان الكرّ أن يكون الماء كثيرًا.

(٣) العبارة يكتنفها غموض لم يفصح عنها السائل.

وسألته عن صحَّة القراءة به، وأخذ (الجامكيَّة)[1] من الوقف عليها؟.

فقال: لا يصحُّ إلَّا بإذن الحاكم، أو يصحُّ من قِبَل الحسبة.

وسألته عن القراءة بمشهد الحسن عليه السلام، وعلى قبر سيِّدة النساء، وأخذ الجعالة والجامكيَّة عليها، وعن القراءة لسكينة[2]، وصحَّة الإسناد والنظر، وعن القراءة بمشهد المرتضى عليه السلام، وعن القراءة بتربة السيِّد شهاب الدين)[3]؟.

---

(١) هي ما يرتَّب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، والجامكيَّة: شهريَّة. ينظر: حاشية ردِّ المختار (ابن عابدين): ٤/ ٦٣٥.

(٢) الظاهر أنَّ مراده بها الطاهرة العفيفة الورعة النقية التقية السيدة سكنية بنت الإمام الحسين عليه السلام، شريكة أهل بيتها الأطهار الميامين عليهم السلام في مصائبهم وأحزانهم. وشهرتها تغني عن التعريف، توفيت (سنة ١١٧ هـ في المدينة)، ودفنت عليها السلام بالبقيع. ينظر: الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٧٥، تاريخ خليفة: ٢٧٤، أنساب الأشراف: ٢/ ١٩٤، الثقات: ٤/ ٣٥٢، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٦٢

(٣) بعد بذل ما في الوسع؛ فإنَّ (السيِّد شهاب الدين) مردَّدٌ بين شخصيَّتين مهمَّتين تولَّتا نقابة العلويِّين لمدَّة، تمتَّعتا بمكانة وحضوة، فلا يستبعد أن يكون لهما معلَمان يزاران ويُقرأ فيهما، والله العالم. وهما:

١. السيِّد الجليل النقيب شهاب الدين أحمد، يلقَّب حليتا ابن مشهر ابن أبي مسعود بن مالك ابن مرشد بن خرسان بن منصور بن محمَّد بن عبد الله بن عبد الواحد بن مالك بن الحسين ابن المهنَّا، واسمه حمزة بن أبي هاشم داوود بن القاسم بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى النسَّابة ابن الحسن جعفر الحجَّة بن عبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر ابن الإمام زين العابدين عليه السلام. أعيان الشيعة: ١٧٤/ ٣.

وفي (عمدة الطالب: ٣٣٧): كان جليل القدر عالي الهمَّة، يتولَّى أوقاف المدينة المشرَّفة بالعراق، ثمَّ تولَّى نقابة المشهد الحائريّ، وعُزل عنها، ثمَّ شارك في نقابة المشهد الغرويّ، وتسلَّط وعظم جاهه.

٢. السيِّد شهاب الدين أبو عبد الله أحمد ابن أبي محمَّد عمر نقيب الكوفة، ابن أبي الفتح محمَّد مجد الدين نقيب الكوفة، ابن الفقيه أبي طاهر عبد الله نقيب الكوفة، ابن أبي=

فقال دام ظله في الجواب مفصَّلًا: كلُّ ذلك صحيحٌ ثابت، ويصحُّ بإذن الحاكم، أو من قِبَل الحسبة. ثمَّ إنَّه دام ظله أذِنَ لي في ذلك كلِّه، وكتب بخطِّه الشريف صورة الإذن.

الكفَّارة

[٣٣] **مسألة**: لو وجب على الإنسان كفَّارتان من شهر رمضان، فهل يصومهما؟ أو يطعمهما؟ أو يصوم واحدة ويطعم الأخرى؟ وإذا صام أحدهما، هل يجوز أن يطعم حال كونه صائمًا، أم لا؟.

الجواب: هو مخيَّر بين الصوم والإطعام، ويجوز الإطعام حال كونه صائمًا[١].

[٣٤] **مسألة**: إذا كان على الإنسان كفَّارة ثمَّ نذر بعد ذلك أنَّه يصوم كلّ خميس دائمًا، هل ينعقد النذر أم لا؟.

وإذا انعقد وأراد صوم الكفَّارة، هل ينقطع التتابع؟.

أم يبطل صوم الخميس؟.

أم يصوم الخميس في الكفَّارة بنيَّة النذر؟.

الجواب: لا ينقطع التتابع، ولا يصوم الخميس بنيَّة النذر، بل يبطل فيه[٢]، وإذا فرغ من صوم الكفَّارة عاد إلى صيام الخميس المنذور؛ لأنَّ النذر متأخِّر عن

=الفتح محمَّد نقيب الكوفة، هكذا ساقَ نسبَه ابنُ مهنَّا العبيدليّ في مشجَّرته، وذكره ابن عنبة باسم (شهاب الشرف). ينظر: عمدة الطالب: ٣٢٥، تاريخ الكوفة (البراقيّ): ٢٤٧.

(١) لأنَّه لا يوجد تزاحم في الامتثال.

(٢) يبطل صوم النذر إذا صامه في زمان صوم الكفَّارة.

الكفَّارة، فلا يبطل التتابع ولا النذر، بل يصوم الكفَّارة، و[لا] يصوم الخميس منها بنيَّة النذر(١).

[٣٥] مسألة: إذا أراد أن يخرج الكفارة، هل يكرِّر الإطعام كلَّ يوم على كلِّ مسكين؟.

أم يجزيه أن يخرجها في يوم واحد على ستِّين مسكينًا، أو أقل من ذلك؟.

الجواب: إن وَجدَ الستِّين لا يجوز إطعام أقلّ منهم، ويُطعِم مهما وجد من العدد، ولا يجوز الإطعام لأقلّ من العدد الموجودين(٢).

المال يُصرف في الكفَّارات والنذور دون الحجِّ والخمس

[٣٦] مسألة: إنسان حصل له مال، وعليه كفَّارات ونذور لله تعالى، وهذا المال يكفيه للحجّ، فهل يصرفه في الحجِّ أم في الكفَّارات والنذور؟.

الجواب: بل يقدِّم النذورَ والكفَّارات(٣)، ويصرفُ المالَ فيه.

فقلت له دام ظله: هل يخمِّس هذا المال قبل صرفه في الكفَّارات والنذور؟.

فقال دام ظله: لا يخمِّسه.

فقلت له دام ظله: فإن فَضُل عن الكفَّارات والنذور مال يستطيع به الحجّ، هل يخمِّسه قبل الحجِّ أم لا؟.

---

(١) النذر ينعقد ولا يبطل بشريطة التتابع، ويصوم النذر بعد الكفَّارة.

(٢) أوَّلاً: إنَّه لا يعدُّ ممتثلاً إلَّا بالستِّين إن وجدوا.

ثانيًا: لا يجوز له أن يطعم أقلَّ من العدد الموجود- أي إذا وجد ثلاثين- فلا يجوز له أن يُطعِمَ الكلَّ إلَّا واحدًا، فسوف يخلُّ بالامتثال.

(٣) النذور والكفَّارات تتعلَّق بذمَّته، فهي كالدَّين يخرجه أوَّلًا، وباقي المال إذا استطاع به، فهو مؤونة الحجِّ قبل تعلُّق الخمس به.

فقال دام ظله: المال الذي يستطيع به الحجّ لا يجب فيه الخمس، إذا لم يفضل عن الاستطاعة، فإن فضل بعد الاستطاعة والحجِّ خمَّسه.

فقلت له دام ظله: فهذا المال المصروف من الكفَّارات والنذور، هل يُصرَف منه شيءٌ في الحجِّ المندوب؟.

فقال: لا يُصرَف منه شيءٌ في الحجِّ الواجب ولا في المستحبِّ.

فقلتُ له: فهل يُخرِجُ مِن مال الكفَّارات والنذور شيئًا ينفقه على نفسه وأهله وكسوتهم؟.

فقال: يخرج منه مؤونة يوم وليلة على نفسه وأهله الواجِبي النفقة، ويكتسي بما يستر العورة لا غير[1].

الخمس

[٣٧] **مسألة**: هل يدخل في المؤونة المصالح الدينيَّة والدنياويَّة له ولأهله؟ أمَّا الدينيَّة كشراء الكتب وبرِّ المؤمنين وضيافتهم، وأمَّا الدنياويَّة كإصلاح المسكن، وما يحتاج إليه من شراء الخادم والجارية والدابَّة؟.

الجواب: نعم يدخل في المؤونة الخادم والجارية والدابَّة إن كان من أهله، ويدخل فيه إصلاح مسكنه بما جَرَت به العادة لمثله من غير تنعُّم، بل للضرورة، ويدخل في المؤونة الدينيَّة شراء الكتب للعلم، وبرُّ المؤمنين وضيافتهم[2].

---

(١) أي يقتصر على الواجب فقط، وقوله ﷺ: «الواجِبي النفقة»، دليل على اقتصار المكلَّف على الواجب، والمراد من واجِبي النفقة الزوجة والأبناء والوالدين.

(٢) لأنَّه متى ما انطبق عنوان الحاجة، فلا بأس، هذا على رأي المشهور من الفقهاء أعزَّهم الله، أمَّا بالنسبة إلى الكتب والشؤون الدينيَّة، فقد جوَّزوا المصاريف التي فيها رضا الإمام=

الحلف

[٣٨] **مسألة**: لو حلف أنَّه لا يفعل[١] ذلك الأمر القبيح، [و] فعله[٢] في يوم مرَّتين، أو فعله مرَّتين في يومَين، هل تتكرَّر الكَفَّارة؟.

أم هي كَفَّارة واحدة؟.

الجواب: انحلَّت[٣] اليمين بفعل أوَّل مرَّة، ويلزمه كَفَّارة واحدة.

الكفَّارة

[٣٩] **مسألة**: هل كَفَّارة خُلف العهد والنذر في غير خُلف الصوم، مثل كفَّارة اليمين، أم لا؟.

وفي خُلف الصوم، هل هي مثل رمضان، أم لا؟

الجواب: إذا نذر صومًا معيَّنًا كيومٍ معيَّنٍ مشخَّص، وصام فيه وأفطر، كان [عليه][٤] كفَّارة كرمضان[٥] وإن لم يَصُم، بأنْ لا نوى الصومَ ولا أكلَ شيئًا، لزمه كفَّارة اليمين[٦]، وعن الصوم كفَّارته مثل كفَّارة اليمين،

=الحجَّة ﷺ، ويدخل في حيِّزها الكتب، وفي زماننا الحوزات العمليَّة وما شاكل ذلك.

أمَّا قوله: (يدخل في المؤونة الخادم والجارية)، فهذا يختلف من شخص إلى آخر حسب شأنيَّة المكلَّف.

(١) في الأصل (ينقل)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في الأصل، (يفعله)، بدل (وفعله)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) (انحلَّت اليمين) أي ارتفعت.

(٤) زيادة منَّا يقتضيها السياق.

(٥) «ذهب الثلاثة وسلَّار إلى أنَّ كفَّارة خُلف النذر والعهد، كفَّارةُ رمضان». كشف الرموز: ٢/ ٢٥٨.

(٦) «وصيامُ ثلاثة أيَّام في كفَّارة اليمين لمن لم يجد الإطعامَ واجبٌ، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ =

وكذا[1] كفَّارة خُلف النذر والعهد كفَّارتها[2] مثل كفَّارة اليمين[3].

النذر والكفَّارات لا ترتيب بينها

[٤٠] **مسألة**: لو اجتمع عليه حقوق لله تعالى، مثل كفَّارة ونذر، فمنه ما هو متقدِّم، ومنه ما هو متأخِّر، فهل ترتيب بينهما، أم لا؟.

الجواب: لا ترتيب بينهما، بل يفعلها كيف يشاء.

النَّذر

[٤١] **مسألة**: لو نذر، وقال: لصاحبٍ له مؤمن قد اتَّفقا على السفر أَنَّني لا أخصِّص[4] عليك، ومهما رزق الله يكون بيننا، ونوى ذلك أنْ يكون في السفر خاصَّة، فهل يلزم في السفر والحضر معًا؟.

=فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩]». المقنع: ١٨٠.

وقال ﷺ في موردٍ آخر: «واعلم أنَّ كفَّارة اليمين إطعامُ عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مدّ، أو كسوتهم لكلِّ رجل ثوبان، أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أيّ الثَّلاث فَعَلَ جاز، فإن لم يقدر على واحدة منها، صام ثلاثة أيَّام متواليات». المقنع: ٤٠٩.

(١) في الأصل (وكن)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) «ذهب الشيخان إلى أنَّ كفَّارة خُلف النذر والعهد كفَّارةُ مَن أفطر يومًا مِن شهر رمضان، عتق رقبة أو صيام شهرَين متتابعَين أو إطعام ستِّين مسكينًا، مخيَّرًا في ذلك، سواء كانالنذر صومًا أو غيره من الأفعال». مختلف الشيعة: ٨/ ٢١٢.

(٣) هذا على رأي العلَّامة وبعض المتقدِّمين، أمَّا على رأي المعاصرين كسيِّد الطائفة السيستانيّ دام ظله، فقد اختلف في كفَّارة اليمين وقال: «كفَّارة حنث النذر ككفَّارة اليمين على الأقوى، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيَّام متواليات». منهاج الصالحين: ٣/ ٢٣٩ مسألة ٧٤٠.

(٤) في الأصل (يخصِّص)، وما أثبتناه أوفق للسياق.

أم في السفر فقط؟.

الجواب: يَلزم في السفر خاصَّة[1].

مقدار طعام الكفَّارة

[٤٢] **مسألة**: كم يكون مقدار الإطعام كلَّ يوم في الكفَّارة لكلِّ مسكين؟.

الجواب: هو مُدٌّ، زِنته رطلان وربع[2] بالعراقيّ، زنة ذلك بالحلبيّ أربعة أواقٍ ونصف أوقيَّة وربع أوقيَّة، وثُمن أوقيَّة هي مائتان [و][3] اثنان وتسعون درهًما ونصف درهم[4].

[النذر]

[٤٣] [**مسألة**]: لو كان عليه نذر لمشهد وخادمه مخالف، هل يصحُّ دفع النذر إليه، أم لا؟ فإن لم يصحّ، فهل يجوز وضعه في المشهد، أم كيف يصنع به؟.

الجواب: لا يصحُّ دفعه إلى المخالف؛ لأنَّه[5] ليس بثقة[6]، وإمَّا أن يدفعه إلى

---

(١) لأنَّ الناذر حدَّد ولم يطلق، ولو أطلق لعمَّم الوفاء في الحضر والسفر.

(٢) «وأدنى ما يُطعَم كلُّ واحدٍ منهم مدٌّ من طعام، وهو رطلان وربع بما تيسَّر من الأدم، وأعلاه اللحم، وأدناه الملح، وأوسطه ما بين ذلك من الآدام، وينبغي أن يطعم المسكين من أوسط ما يطعمه أهلَه». المقنعة: ٥٦٨.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادةٌ اقتضاها السياق.

(٤) بعملية حسابية بسيطة يظهر أنَّ ثمن الأوقية الواحدة من المُد الحلبي، كانت (٦٠ درهما)، فيكون مجموع مبلغ المُدّ الحلبي= ٤ × ٦٠ + ٣٠ + ١٥ + ٧,٥ = ٢٩٢,٥ درهمًا.

(٥) في (ح): كأنَّه.

(٦) لم أعثر على دليل، من خلال تتبُّعي القاصر، يعضد القول بكون المخالف غير ثقة، فلعلَّه ﷺ فهم ذلك من روح الشريعة، وبعض الروايات التي نهت عن إعطاء بعض الحقوق إلَّا لأهل الولاية، كرواية: «**وإيَّاك أن تعطي زكاةَ مالِك غيرَ أهل الولاية**». فقه الرضا: ١٩٩.

الثقة ليصرفه في المشهد، أو يصرفه في مصالح المشهد، أو يَقِده[1] فيه بنفسه، أو يدفعه إلى حاكم الشرع، أو يحفظه إلى وقت الإمكان[2].

وسمعت منه دام ظله مشافهةً: إذا كان الإنسان غير جامع لشرائط الإفتاء، وحلَّف غيره على غير حقٍّ لغيره، فإنَّه يفسَّق المحلِّف[3].

وقال: إنَّه ووالده قطُّ ما حَلَّف واحد منهما أحدًا أبدًا[4].

الإجارة لا زكاة فيها

[٤٤] **مسألة**: رجل أجَّر أرضه بغلَّة، فهل يصحُّ ذلك، أم لا؟ فهل في هذه الغلَّة زكاة، أم لا؟.

ولوكان الإيجار باطلًا، فهل في الغلَّة المدفوعة إلى المالك عن أجرة أرضه زكاة، أم لا؟.

وإذا أجَّرها بغلَّة منها، هل يصحُّ الإيجار أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ الإيجار بغلَّة مطلقة من غير تعيين، فلو أجَّره بغلَّة منها لم يصحّ، وليس في هذه الغلَّة زكاة سواء كان الإيجار صحيحًا أو باطلا[5].

---

(١) كما لو كان النذر شيئًا من الزيت للاستصباح أو ما شاكل ذلك.

(٢) أي وقت تمكُّنه من إيصاله، أو أيّ نحو من أنحاء التمكُّن من تحقّق الامتثال في نفسه.

(٣) إشارة منه لقوله تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾. النحل: ٢٥.

(٤) تعاليا قدس سرهما من مثالٍ لأدب الابن مع والده، وثقة الأب بابنه، وكذا يُعلم من ذلك شأن الحلف، وأنَّه لا يقع إلَّا لضرورة الضرورة.

(٥) سؤال ذو أربعة شقوق:

الشقُّ الأوَّل: السائل يسأل عن أرض تؤجَّر بغلَّة خارجيَّة ليست من نفس الأرض ذاتها، فهل=

الزكاة

[٤٥] **مسألة**: في أرض لشخص يستغلّها كلَّ عام، والبذر من عنده يدفعه إلى الفلَّاح ليزرعه في أرضه، ولم يحصل بينهما مزارعة شرعيَّة، فهل الزكاة على المالك؟ أم على الفلاح؟ أم عليهما؟ ولو كانت المزارعة صحيحة شرعيَّة، فما الحكم في ذلك؟.

الجواب: الزكاة على صاحب البذر فقط[١]، سواء كان مالكًا أو فلاَّحًا، هذا إن لم يكن بينهما عقد المزارعة الشرعيَّة، أمَّا لو كانت المزارعة صحيحة، فالزكاة على كلِّ واحد منهما إن بلغ النصيبُ نِصابًا[٢]، سواء كان البذر من المالك أو الفلاح.

=تصحُّ الإجارة في ذلك، **والجواب**: تصحُّ الإجارة، ولا مانع منها.

وإنَّما فسَّرنا السؤال بغلَّة خارجيَّة بقرينة السؤال في الشقِّ الرابع بقوله: «وإذا أجَّرها بغلَّة منها».

الشقُّ الثاني: السائل يسأل عن نفس الغلَّة المدفوعة أجرة للأرض المسؤول عنها في الشقِّ الأوَّل، هل فيها زكاة؟، **والجواب**: لا زكاة فيها؛ لأنَّها غلَّة عن أجرة، وليست عن زراعة بنفس مباشرة عن مالك الارض.

الشقُّ الثالث: سأل- بنحوٍ افتراضيّ- في حال ما إذا كانت الإجارة باطلة، فهل في نفس هذه الغلَّة زكاة، وقد عرفنا من الجواب المتقدِّم: أنَّ الإجارة صحيحة بقَيد كون الغلَّة خارجيَّة.

الشقُّ الرابع: يسأل عمَّا إذا كانت الغلَّة المدفوعة أجرة من الأرض المؤجَّرة، فهل تصحُّ الإجارة بهذا النحو، وكان **الجواب**: لا تصحُّ هذه الإجارة قطعًا.

(١) قصده أنَّ النماء تابع للأصل، وإذا بنينا على ذلك، فلا زكاة على العامل، بل على صاحب البذر؛ لأنَّ العامل له أجرة، وليست له غلَّة.

أمَّا إذا كان بينهما عقد مزارعة كما بيَّنَّا سلفًا، فالزكاة على كلَيهما كما أجاب ﷺ في قوله: «إذا بَلَغَ النَّصيبُ نِصابًا».

(٢) وبالنسبة إلى النِّصاب، فقد بيَّنَتْ حدَّه الرواياتُ الواردة عن أهل بيت العصمة ومعدن الطهارة، بما يقرب عشر روايات، ونحن ننقل شاهدَين:=

[٤٦] **مسألة**: قولهم[١]: إنَّما تجب الزكاة بعد إخراج المؤَن من حصَّة سلطان وأكّـار[٢] [وبـذر][٣] وغـيره[٤]، فإذا أخذ[٥] السلطان حصَّته، فهل يكون ذلك مسقطًا للزكاة عن المتبقِّي من الغلَّة أم لا بدَّ من إخراج الزكاة منها إن بلغ القدر نصابًا؟.

الجواب: حصَّة السلطان إنَّما هي محسوبة من جملة المؤن، فإذا أخذها لم تكن مسقطة للزكاة عمَّا يبقى من الغلَّة، بل يجب إخراج الزكاة من الغلَّة الفاضلة إن بلغت نصابًا[٦].

=**الأوَّل**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستُّون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح، ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلًا، ففيه العشر تامًّا، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلَّا في هذه الأربعة أشياء**». (وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٧).

والشاهد الثاني: ما نقله الحلبيّ عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: «**في ستِّين صاعًا**». (وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٨).

والستِّون صاعًا يساوي ٨٤٧ كيلو غرامًا تقريبًا.

(١) منهم العلاَّمة رحمه الله، كما في (نهاية الإحكام: ٢/ ٣٥٠).

(٢) الأكّار: الفلّاح، وجمعه أُكرَة. وهو مِن أكرتُ النهرَ شققتُه، وأكرتُ الأرضَ حرثتُها. يُنظَر: الصِّحاح: ٢/ ٥٨٠، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٥٧.

(٣) من المصدر.

(٤) ينظر: (إرشاد الأذهان) المطبوع مع (غاية المراد:١/ ٢٥٢).

(٥) في الأصل (أخل)، والصحيح ما اثبتناه، بقرينة السياق. وسؤال السائل عن ما لو أخذ السلطان حصَّته، فهل يكون موجبًا لسقوط الواجب؟.

(٦) أي المدار في إخراج الزكاة هو مبلغ النصاب الذي بيَّنَّاه، سواء أخذ السلطان أم لم يأخذ، نعم الموارد التي ذُكرت سلفًا تُعدُّ من المؤونة كما أجاب رحمه الله.

الخمس

[٤٧] **مسألة**: شخص معه مال يستطيع به الحجَّ في عامه، سواء ملكه في أثناء السنة، أو فَضُل من مؤونة السنة، هل يحجُّ به من غير أن يخمِّسه؟.

أم يخمِّسه ثمَّ يحجُّ به؟.

الجواب: كلُّ مال يستطيع به الحجَّ فإنَّه لا خمس فيه، وإن فَضُل معه شيء منه بعد حَجِّه أخرج خمسه؛ لأنَّ مال الحجِّ داخل في جملة المؤن، سواء كان ذلك المال مستفادًا في انقضاء الحول أو فَضُل عن مؤونة السنة.

الذباحة

[٤٨] **مسألة**: ذبيحة المسلم الذي لا يُعلم منه النصب[1]، هل هي حلال أم حرام؟.

الجواب: نعم هي حلال، وكذا الجلد المأخوذ منه إذا لم يُعلم منه استحلال الميتة، فهو طاهر أيضًا.

---

(١) المراد من (النصب) الناصبيّ الذي ينصب العداوة والبغضاء لأهل بيت النبوَّة ومعدن الطهارة، والناصبيّ هو شرٌّ من اليهوديّ والنصرانيّ، كما في صريح رواياتهم صلوات الله عليهم.

فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «**وإيَّاك أن تغتسل من غسالة الحمَّام، ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والناصب لنا أهل البيت، وهو شرُّهم، فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقًا أنجس من الكلب وإنَّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه**». (علل الشرائع: ١/ ٢٩٢).

الكفَّارة

[٤٩] **مسألة**: يجب كفَّارة الجمع[١] بالإفطار بالمحرَّم[٢]، فهل المراد بالمحرَّم بالأصل[٣] كالخمر؟.

أم مطلقًا[٤] كالرغيف المغصوب؟.

وهل هذا الحكم في شهر رمضان أم في كلِّ صومٍ عداه مطلقًا؟.

الجواب: بل المحرَّم مطلقًا سواء كان بالخمر أو الرغيف المغصوب أو بغيره، وهو مقصور على شهر رمضان[٥] دون غيره؛ اقتصارًا على مورد النصِّ.

شراء الماء لإزالة النجاسة

[٥٠] **مسألة**: يجب شراء الماء للوضوء والغسل، فهل يجب شراؤه لإزالة النجاسة، أم لا؟.

الجواب: نعم، يجب لإزالة النجاسة أيضًا[٦].

---

(١) أي الجمع بين أنواع الكفَّارة الثلاثة: عتق رقبة، وإطعام ستِّين مسكين، وصوم شهرَين متتابعَين.

(٢) أي الإفطار في ساعات الصوم بأكل محرَّم أو شربه أو فِعله، دلَّت عليه بعض الروايات، منها ما رواه سماعة أنَّه قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمِّدًا، فقال: «**عليه عتق رقبة، وإطعام ستِّين مسكينًا، وصيام شهرَين متتابعَين، وقضاء ذلك اليوم، وأنَّى له مثل ذلك اليوم**». (تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٨).

(٣) ما كان نجسًا عينًا لا يطهر بحال.

(٤) أي سواء كانت حرمته ذاتيَّة أو طارئة.

(٥) لأنَّ روايات أهل البيت عليهم السلام اقتصرت على ذلك الوقت، ولم يرد في لسان الأدلَّة المعتبرة خلاف ذلك.

(٦) يجب مع القدرة.

كفَّارة الإفطار

[٥١] **مسألة**: لو أصبح يوم الثلاثين من شعبان بنيَّة الإفطار، ثمَّ إنَّه قامت له بيِّنة بعد الإفطار في أثناء النهار أنَّ هذا اليوم من رمضان، فلو عاد أكل ثانيًا بعد قيام البيِّنة[١]، هل يجب عليه كفارة، أم لا؟.

الجواب: الأولى وجوب الكفَّارة[٢].

الميراث

[٥٢] **مسألة**: لو مات العبد المبتاع[٣] من مال الزكاة، ولا وارث له، هل يرثه الإمام أم أرباب الزكاة؟.

الجواب: بل يرثه الإمام عليه السلام[٤].

---

(١) من خلال تتبُّعي القاصر، لم أجد في كلمات بعض المتقدِّمين قدَّس الله أسرارهم التصريحَ بذلك، أي لو عاد وأكل ثانيًا بعد قيام البيِّنة، هل تجب عليه الكفَّارة كما في قول السائل، بل الذي ذُكر لو قامت البيِّنة قبل الزوال، جدَّد النيَّة وأجزأه، وإن كان بعد الزوال يمسك بقيَّة النهار وعليه القضاء، وقد صرَّح الشيخ رحمه الله بذلك بقوله: «إذا أصبح يوم الشكِّ- وهو يوم الثلاثين من شعبان- ويعتقد أنَّه من شعبان بنيَّة الإفطار، ثمَّ بانَ أنَّه من شهر رمضان لقيام بيِّنة عليه قبل الزوال، جدَّد النيَّة وصام، وقد أجزأه، وإن بعد الزوال، أمسَكَ بقيَّة النهار، وكان عليه القضاء». (الخلاف: ٢/ ١٧٩).
بل وجلُّ المتأخِّرين على هذا المذهب. (ينظر: الجامع للشرائع: ١٥٤، المختصر النافع: ٦٥، كشف الرموز: ١/ ٢٧٦، المؤتلف من المختلف بين أئمَّة السلف:١/ ٣٢٤).

(٢) خالف فيه الفقهاء المعاصرون، إذ لا يقولون بوجوب الكفَّارة، وأقصى ما في الأمر هو استحباب الإمساك في بقيَّة النهار.

(٣) أي الذي تمَّ شراؤه من مال الزكاة.

(٤) وهو خلاف مذهب المحقِّق الحلي رحمه الله: إذ قال: «المملوك الذي يُشترى من الزكاة، إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة، وقيل: بل يرثه الإمام، والأوَّل أظهر».=

غسل الجنابة واجب لنفسه

[٥٣] **مسألة**: غسل الجنابة هل هو واجبٌ لنفسه، أو لغيره؟.

الجواب: بل لنفسه(١).

الإفضاء

[٥٤] **مسألة**: إذا أفضى زوجته قبل التسع حرمت عليه أبدًا، ووجبت عليه النفقة، فهل إذا تزوَّجت تسقط نفقتها عنه، أم لا؟.

ولو أفضاها غير الزوج هل تحرم عليه كالزوج، أم لا؟.

ولو أفضى مملوكته، هل حكمها حكم الزوجة، أم لا؟(٢).

الجواب: في الأوَّل إشكال(٣)، وفي الثاني لا يحرم(٤)، والثالث ما ورد(٥)، (٦).

=(شرائع الإسلام: ١/ ١٢٥)، وبه قال تلميذُ الفخر أوَّلُ الشهيدَين في المسالك. (١/ ٤٣٠).

(١) نعم واجب لنفسه، ولكن حسب التتبُّع القاصر يوجد مَن لا يقول بذلك، بل يقول إنَّه واجب لغيره، أو ينقل أقوال بعض الأعاظم القائلين بالوجوب الغيريّ. (ينظر: رسائل الشهيد الثاني: ١/ ٥٧١، حاشية شرائع الإسلام: ٣٣، روض الجنان: ١/ ٥٨).

(٢) هذه المسألة من المسائل الخلافيَّة بين المتقدِّمين والمتأخِّرين، فمنهم من قال تبين منه بمجرد الوطء وينفسخ عقدها، ومنهم قال بالتأبيد، وأعطى الخيار للمكلَّف بين الطلاق والإمساك- أي التحريم الأبدي- ولكن لا تبين منه إلَّا بطلاق أو موت. (ينظر: السرائر: ٢/ ٥٣٠، تحرير الأحكام: ٣/ ٤٦٨).

(٣) أجاب قُدِّس سرُّه الشريف على الأوَّل وقال: فيه إشكال- أي حكم بعدم سقوط النفقة- ويظهر من جوابه قولُه بعدم التأبيد والبينونة كذلك، والله أعلم.

(٤) حكم التأبيد جارٍ في الزوج دون غيره.

(٥) أي (لا) يجري عليها حكم الزوجة.

(٦) الفقهاء المعاصرون، ومنهم سيِّد الطائفة وزعيمها السيِّد عليّ السيستانيّ دام ظله لم يحكم بالتأبيد، وذهب إلى أنَّه لو أفضاها لم تخرج عن كونها زوجة، أي تجري عليها أحكام الزوجيَّة،=

القضاء

[٥٥] مسألة: لو صلَّى قضاءً أيَّامًا متعدِّدة، ثمَّ فيما بعد تبيَّن أنَّه صلَّى إلى الشرق أو الغرب، هل يجب عليه الإعادة أم لا؟.

الجواب: نعم يجب الإعادة[١].

[٥٦] مسألة: لو فاتته فريضة من يوم، وكان عليه قضاء أيَّام قبلها، فهل يجوز له أن يقضي تلك الفريضة قبل تلك الأيَّام السابقة، أم لا؟.

الجواب: لا يجوز ذلك[٢].

=من الميراث وغيره. قال دام ظله: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دوامًا كان النكاح أو منقطعًا، وأمَّا سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضمِّ والتفخيذ فلا بأس بها، ولو وطأها قبل إكمال التسع ولم يفضها، لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى- والإفضاء هو التمزُّق الموجب لاتِّحاد مسلكَي البول والحيض أو مسلكَي الحيض والغائط، أو اتِّحاد الجميع- ولو أفضاها لم تخرج عن زوجيَّته، فتجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرَّم عليه وطؤها أبدًا، إلَّا أنَّ الأقوى خلافه، ولاسيَّما إذا اندمل الجرح بعلاج أو بغيره، نعم تجب عليه دية الإفضاء، وهي دية النفس إن طلَّقها، بل وإن لم يطلِّقها على المشهور، ولا يخلو عن وجه، وتجب عليه نفقتها ما دامت مفضاة، وإن نشزت أو طلَّقها، بل وإن تزوَّجت بعد الطلاق على الأحوط.
ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط وجوب الإنفاق عليها كما لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجة بزناء أو غيره تثبت الدية، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبديَّة وعدم وجوب الإنفاق عليها». (منهاج الصالحين: ٣/ ١٠).

(١) لأنَّ استقبال القبلة شرط مقارن للصلاة، والمشروط عدم عند انعدام شرطه، والمستند في ذلك ما رواه الشيخ الصدوق في باب (ما تعاد منه الصلاة): قال أبو جعفر عليه السلام: «**لا تُعاد الصلاة إلَّا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود**». (الهداية: ١٥٨).

(٢) يرى قدس سره أنَّ القضاء لا بدَّ أن يكون حسب الترتّب، أي لا يحقُّ للمكلَّف أن يقضي الفائتة=

حلِّيَّة الجراد بتمامه

[٥٧] **مسألة**: هل رجيع[١] الجراد في باطنه حلال أم حرام؟.

وهل يحرم منه شيء، أم لا؟.

الجواب: نعم حلال، ولا يحرم منه شيء[٢].

=التي فاتته مِن يوم أو يومين أو أكثر، قبل التي فاتته قبل ذلك بأيّام، في حين أنَّ المعاصرين لا يقولون بالترتّب في قضاء الصلاة الفائتة.

ومن خلال تتبُّعي القاصر لكلمات بعض الفقهاء المتقدِّمين، لم أجد إشارة لهذا المعنى الذي ذهب اليه الشيخ محمَّد بن الحسن فخر المحقِّقين قدِّس سرُّه الشريف، وإنَّما غاية ما عثرت عليه أنَّهم ذكروا: إذا كان على المكلَّف قضاء صلوات لعذر أو لغيره، وصلَّى الحاضرة والوقت متَّسع وهو عالم يجب عليه القضاء، ومن ثمَّ يصلِّي الحاضرة، وكذلك لو صلَّى الحاضرة وفي أثنائها تذكَّر عليه قضاء والوقت متَّسع، عَدل إلى سابقتها. ينظر: ١/ ١٢٥، السرائر: ١/ ٣٧٣، الرسائل التسع: ١١٨، شرائع الإسلام: ١/ ٩١.

ولقد ذهب والده العلَّامة ﷺ إلى ذلك، واستند في قوله إلى الإجماع، إذ قال: «وكذا الفوائت يترتَّب بعضُها على بعض، فلو فاته صلاة يوم وجب أن يبدأ في القضاء بصبحه قبل ظهره ثمَّ بظهره قبل عصره، وهكذا، ولو فاته ظهر يوم، وعصر سابق وجب أن يقدّم في القضاء العصر على الظهر عند علمائنا أجمع». (تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٥٢).

وقال في المنتهى (٧/ ١٠٢) مبيِّنًا مستنده في ذلك: «ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا نسيت صلاة، أو صلَّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوَّلهنَّ، فأذِّن لها وأقم ثمَّ صلِّها، ثمَّ صلِّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلِّ صلاة**».

(١) الرَّجْعُ والرَّجِيعُ: النَّجْوُ والرَّوْثُ وذو البَطن لَأنه رَجَع عن حاله التي كان عليها. وقد أَرْجَعَ الرجلُ.وهذا رَجِيعُ السَّبُع ورَجْعُه أَيضًا يعني نَجْوَه. ينظر: لسان العرب: ٨/ ١١٦

(٢) قال العلّامة ﷺ في (تذكرة الفقهاء: ١/ ٥١): «رجيع ما لا نفس له سائلة- كالذباب والخنافس- طاهر؛ لأنَّ دمه طاهر، وكذا ميتته».

الوكالة في الرجوع

[٥٨] **مسألة**: لو وكَّل غيره في طلاق زوجته، هل يصحُّ أن يوكِله في المراجعة، أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ ذلك[١].

الغسل

[٥٩] **مسألة**: لو كان على امرأة غسلُ حيض، ومسُّ ميِّت، فإذا اغتسلت من أحدهما، هل يجزي عن الآخر أم لا؟.

الجواب: نعم يجزي أحدهما مع الوضوء عن الآخر، وأمَّا الأغسال الواجبة إذا لم يجامعها غسل الجنابة، فإنَّه يجزي كلُّ واحد منهما عن الآخر[٢]. وأمَّا المندوبات فلا تداخل، وإن انضمَّ إليها الواجب.

الصلاة

[٦٠] **مسألة**: لو نذر صلاةً مطلقة، ولم يقيِّدها بزمان ولا مكان، وعليه قضاء صلوات يوميَّة، فهل يجب عليه قضاء اليوميَّة قبل النذر، أم النذر قبلها؟ أم يخيَّر؟ أم يعتبر الأسبق؟.

---

(١) وبهذا المضمون والمعنى ذهب المحقِّق الحِلِّيّ ﷺ، فقد قال: «وتصحُّ الوكالة في الطلاق للغائب إجماعًا، وللحاضر على الأظهر، ولو قال الموكل: اصنع ما شئت، كان دالًّا على الإذن في التوكيل؛ لأنَّه تسليط على ما تتعلَّق به المشيئة». (شرائع الإسلام: ٢/ ٤٣١).

(٢) روى زرارة عن أحدهما، قال: «**إذا اغتسلتَ بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد**»، قال: ثمَّ قال: «**وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها**». (الخلاف: ١/ ٢٢١).

الجواب: لا ترتيب بينهم[1].

[٦١] **مسألة**: لو سها المأموم أن يركع مع الإمام في الثانية، حتَّى رفع الإمام من الركوع، فهل يجوز أن يركع بعد رفع الإمام ويلحقه، أم ينوي الانفراد؟ وكذا لو لحقه في الأولى قبل أن يركع ونسي أن يركع معه؟.

الجواب: يجوز أن يركع بعده ويلحقه.

يجوز الجماع لفاقد الماء

[٦١] **مسألة**: هل يجوز لفاقد الماء الجماع بعد دخول الوقت، أو قبله مع علمه بعدم الماء أو تعذُّر استعماله، أم لا؟.

وكذا لو كان في شهر رمضان، وهو يعلم تعذُّر الماء عليه في الليل؟.

الجواب: نعم يجوز فيهما[2].

---

(١) لأنَّ المكلَّف أطلَق النذر، والمطلق لم يقيَّد بزمان معيَّن، ومتى أتى به المكلَّف يصدق عليه الامتثال، سواء جاء به قبل اليوميَّة التي في ذمَّته، أم بعدها.

(٢) الكلام يقع فيما إذا أجنب المكلَّف نفسه مع علمه بعدم وجود الماء، وكذلك في شهر رمضان المبارك، وكذا في استعمال الماء مع الحرج أو الضرر، والمسألة من المسائل الخلافيَّة بين المتقدِّمين والمتأخِّرين، والشيخ محمَّد بن الحسن قدَّس الله نفسه ذهب إلى الجواز مع التيمُّم، ولا شكَّ في ذلك، ومستنده قاعدة نفي الحرج، وكذلك قاعدة لا ضرر، والله العالم.

ولكنَّ الشيخَين (المفيد والطوسي) قدس الله سريهما حكما بعدم الجواز، وقالا: لم يجز له ذلك، ويغتسل على كلِّ حال، وإن خاف على نفسه الضرر.

ومستند الشيخ في ذلك ما رواه في (الخلاف: ١/ ١٥٧) إذ قال: «دليلنا إجماع الفرقة»، وذكر رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه سُئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوَّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: «**يغتسل وإن أصابه ما أصابه**». (ينظر: المقنعة: ٦٠، الخلاف: ١/ ١٥٦).

الصلاة

[٦٢] **مسألة**: الوليُّ إذا كان عليه صلاة وصوم عن نفسه، ثمَّ وجب عليه صلاة وصوم عن أبيه، فهل يجب عليه الترتيب بأن يقضي عن نفسه ثمَّ عن أبيه؟.

وهل له أن يستأجر عن أبيه، أم لا؟.

الجواب: لا ترتيب بينهما، ولا يصحُّ للولي أن يستأجر[١] عن أبيه، بل يصليِّ عنه بنفسه[٢].

في وطئ الدابة

[٦٣] **مسألة**: هل يعتبر في وطئ الدابة الإنزال في وجوب الغسل، وفساد الصوم، ووجوب القضاء والكفَّارة، أم لا؟.

الجواب: أمَّا في وجوب الغسل، فلا بدَّ من الإنزال، وأمَّا في فساد الصوم، فلا يُعتبر الإنزال[٣].

---

(١) هذا على رأيه الشريف، وأمَّا على رأي المعاصرين، ومنهم سيِّد الطائفة ومرجعها السيِّد عليّ السيستانيّ، فقد ذهب إلى عدم المانع من الاستئجار ناحية الولي، قال: «يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمَّتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيًّا، أو وليًّا، أو وارثًا، أو أجنبيًا». (منهاج الصالحين: ١/ ٢٥٢/ م٧٥٢).

(٢) باعتبار أنَّ المباشرة ورادة في مسألة القضاء للوليّ لا غير، والنصوص الواردة في ذلك تحكي هذا، ومنها صحيحة حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «**يقضي عنه أولى الناس بميراثه**»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «**لا، إلَّا الرجال**». (وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٠).

(٣) لأنَّ المناط على التقاء الختانَين والولوج، وليس على الإنزال، وهذه إشارة منه قدِّس سرُّه الشريف إلى رواية محمَّد بن مسلم، وإن كان السؤال عن عدم الإنزال في وطئ الدابة،=

الغسل والتيمُّم

[٦٤] **مسألة**: الحائض[١] والنفساء إذا طهرتا في أثناء الوقت، ولم يبقَ من الوقت ما يتَّسع للغسل وركعة، فلو تيمَّمتا لأدركتا ركعة، هل يجب عليهما التيمُّم، أم لا؟ فكذا لو اتَّسع الوقت مع الغسل لأربع، لكن [لو] تيمَّمتا لأدركتا[٢] من الوقت خمسًا، هل يجب التيمُّم أم يُغتَسل؟ أو يختصّ الأربعة بالعصر؟.

الجواب: نعم يجوز التيمُّم في الأوَّل[٣]، وأمَّا في الثاني فيجب الغسل[٤].

=ولكنَّه ﷺ لم يفرِّق. عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «**إذا أدخله، فقد وجب الغسل والمهر والرجم**».

ومثلها ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام، عن محمَّد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبًا من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: «**إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل**»، فقلت: التقاء الختانَين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «**نعم**». (الكافي: ٣/ ٤٦/ في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة).

(١) في (ح): والحائض.

(٢) لأنَّ المكلَّف إذا أدرك ركعة واحدة كفى، قال الشيخ ﷺ: «إذا صلَّى من الفجر ركعة ثمَّ طلعت الشمس أو صلَّى من العصر ركعة وغابت الشمس، فقد أدرك الصلاة جميعها في الوقت». (الخلاف: ١/ ٢٦٨).

(٣) والمستند في ذلك ما ورد في بعض الأخبار الصحيحة عنهم صلوات الله عليهم، كصحيحة زرارة، إذا المكلَّف كان يخاف فوات الوقت، فالإمام عليه السلام أعطى هذه المندوحة.

«**إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمَّم وليصلِّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضَّأ لما يستقبل**». (الكافي: ٣/ ٦٣، في باب الوقت الذي يوجب التيمُّم، ومن تيمَّم ثمَّ وجد الماء).

(٤) إشارة منه ﷺ إلى قول الإمام أبي جعفر عليه السلام في أنَّ المكلَّف متى ما حصل على الماء يجب عليه الغسل أو التيمم: «**ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبًا، والوضوء إن لم تكن جنبًا**». (وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٢/ باب وجوب الضربتَين في التيمُّم).

الصلاة

[٦٥] **مسألة**: لو غلَبَ على ظنِّه أنَّ الوقت يتَّسع لخمس، ثمَّ بدأ بالظهر وشكَّ بين الثلاث والأربع، فهل يبدأ بالعصر أم يبدأ بالاحتياط؟.

وعلى تقدير أن يبدأ بالعصر، [هل] يبطل لأجل تأخير الاحتياط إلى خروج الوقت، أم لا؟.

الجواب: يبدأ بالعصر، ولا تبطل الظهر(١).

التيمُّم

[٦٦] **مسألة**: لو كان عليه غسل جنابة وغيره من الأغسال الواجبة، وساغ له التيمُّم، فهل يتيمَّم للجنابة ويجزيه عن التيمُّم للغسل الآخر؟.

أم لا بدَّ لكلِّ غسل من تيمُّم؟.

الجواب: الأولى أن يتيمَّم للجنابة(٢)، [و] يجزي عن غيره كالغسل(٣).

---

(١) روى ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، في حديثٍ، قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعًا، ثمَّ ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «**إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما، فليصلِّ الظهر ثمَّ ليصلِّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته، فليبدأ بالعصر، ولا يؤخِّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعًا، ولكن يصلِّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمَّ ليصلِّ الأولى بعد ذلك على أثرها**». (وسائل الشيعة ٤/ ١٢٩/ باب أنَّه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر والعصر).

(٢) في النسخَتين (الجنابة)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) لأنَّ الغسل الواجب إذا جاء به المكلَّف يجزي عن بقيَّة الأغسال الواجبة، كما في رواية زرارة المتقدِّمة، فقد أجاب الإمام أنَّه يجزي عن جميع الأغسال: «**فإذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزأها عنك غسلٌ واحد**»، وكذلك الحال في التيمُّم «فإنَّه يجزي»، «فإنَّ التيمُّم أحد الطَهورَين». المقنع: ٢٦.=

الصلاة

[٦٧] **مسألة**: لو نسي سجدةً أو تشهُّدًا من صلاة الظهر، ولم يذكر حتَّى تلبَّس بالعصر، فهل يبطل العصر، ويفعل ما فاته من التشهُّد والسجدة؟.

أم يتمِّم العصر؟.

وهل فَرقٌ بين اتِّساع الوقت وعدمه، أم لا؟.

الجواب: لا تبطل العصر، ولا فرق بين الاتِّساع وعدمه[١].

الزكاة

[٦٨] **مسألة**: الزكاة إنَّما تجب بعد إخراج جميع المؤن، فهل آلة[٢] الحرث، وشراء فدان[٣]، أو دابَّة، أو أجرة عبده، يُحسَب ذلك كلُّه من المؤن، أم لا؟.

الجواب: الأوْلى أنَّه يُحسَب من المؤن[٤].

=وهذه المسألة قد تقدَّمت في مسألة القضاء، وهي محلُّ خلاف، تناولناه في محلِّه.

(١) هذه المسألة لم ترد بهذا الخصوص والألفاظ لدى العلماء الذين سبقوا الشيخ محمَّد بن الحسن (فخر الدين) قدَّس الله أرواحهم جميعًا، ولكن ورد ما إذا نسي المكلَّف التشهُّد الأوَّل، فقد ذكر العلَّامة ﷺ: «لو نسي التشهُّد الأوَّل، ثمَّ ذكر قبل الركوع رجع إليه وتشهَّد، ثمَّ قام فاستقبل الثالثة، وفي سجود السهو قولان، ولو لم يذكر حتَّى ركع مضى في صلاته، وقضاه بعد التسليم، وسجد للسهو». (تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٣٩).

(٢) لم ترد في (ح): آلة.

(٣) الفدان: آلة الثورين للحرث، وهو فعال بالتشديد. وقيل: هي البقرة التي تحرث، والجمع الفدادين مخفَّف. ينظر: الصحاح: ٦/ ٢١٧٦، لسان العرب: ١٣/ ٣٢١

(٤) نعم جعلها قدِّس سرُّه الشريف من المؤن؛ لأنَّها داخلة في الموارد التي يحتاج إليها المزارع في زراعته، والعلَّامة ﷺ قد ذكر ذلك، لكن لا بهذا العَرض العريض، فقال: «إنَّما تجب الزكاة بعد إخراج المؤن كلِّها، من أجرة السقي والعمارة والحائط والمساعد في حصاد، وجذاذ=

نكاح الغُلاة

[٦٩] مسألة: نكاح الغُلاة[١] هل يصحُّ بالعقد أو الملك، أم لا؟.

وهل يجوز سبيهم وتملُّكهم أم لا؟ وكذا الدرز[٢].

وهل فرق بينهم وبين الغلاة، أم لا؟.

الجواب: هؤلاءِ كلُّهم كفَّار[٣] ولا يصحُّ نكاحهم ولا نكاح اليهود والنصارى أيضًا، ويجوز السبي والتملُّك من الغلاة والدرز، ولا فرق بينهم.

=وتجفيف ثمرةٍ وإصلاح موضع التشميس وغير ذلك والبذر». (نهاية الإحكام: ٢/ ٣٥١).

(١) الغُلَاة: هم فئة منحرفة، جازت الحدَّ في اعتقاداتها، قال الشيخ الصدوق قدَّس الله نفسه الزكيَّة: «اعتقادنا في الغُلاة والمفوِّضة أنَّهم كفَّار بالله تعالى، وأنَّهم شرٌّ من اليهود والنصارى والمجوس والقدريَّة والحروريَّة، ومن جميع أهل البدع والأهواء المضلَّة، وأنَّه ما صغَّر الله ﷻ تصغيرهم شيء». (الاعتقادات في دين الإماميَّة: ٩٧).

قال الإمام الصادق عليه السلام: «**احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم، فإنَّ الغلاة شرُّ خلق الله، يصغِّرون عظمة الله، ويدَّعون الربوبيَّة لعباد الله، والله إنَّ الغلاة شرٌّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا**». (الأمالي: ٦٥٠).

(٢) الدروز: فرقة منحرفة في جميع اعتقاداتهم، فهم يعتقدون بالتناسخ، أي إنَّ النفوس تتقمَّص بالأجساد البشريَّة، ويعتقدون أنَّ عدد الأرواح محدود، فالروح التي تخرج من جسد الإنسان الميت لا بدَّ لها أن تحلَّ وتعود في جسد طفل آخر إلى الدنيا، وكذلك يعتقدون أنَّ إبليس أوَّل ما ظهر بجسم آدم ونوح وإبراهيم، ومن ثمَّ موسى، ومن بعده عيسى.. ويعتقدون أنَّ الحاكم بأمر الله قد تجلَّى لهم في أوَّل مرَّة، فأسقط عنهم التكاليف من صلاةٍ وصيام وحجٍّ وزكاةٍ وجهادٍ وشهادةٍ، وأنَّ مذهب الدروز قام على أنَّ الله يتجسَّد في الإنسان، وفي جميع الأزمان. (ينظر: بحوث في الملل والنحل: ٨/ ٣٤٤-٣٤٩).

أقول: هذا شأن من يبتعد عن آل محمَّد صلوات الله عليهم.

(٣) عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا ينبغي نكاح أهل الكتاب**»، قلت: جعلت فداك، وأين تحريمه؟ قال: قوله: «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**». (الكافي: ٥/ ٣٥٧).

الشكُّ في صلاة الكسوف

[٧٠] **مسألة**: لو شكَّ في ركوع من صلاة الكسوف، وهو في ركعات الأولى أو الثانية، بعد أنْ تلبَّس بالقراءة، فهل يكون هذا قد انتقل عن محلِّه، ويكون حكمه كاليومية، [أي] أنَّه لا يلتفت، أم لا؟.

الجواب: يركع، ولابأس بالقراءة الثانية، ولا يلتفت[١].

الميراث

[٧١] **مسألة**: لو تزوَّج امرأة في مرضه[٢] الذي أشرف فيه على الموت، ثمَّ برئ منه، ولم يطأها في ذلك المرض الذي أوقع فيه العقد، فهل تستحقُّ هذه المرأة المهر والميراث، أم لا؟.

الجواب: نعم ترثه، وتستحقُّ المهر[٣].

---

(١) وهذا ما يعبَّر عنه عند الفقهاء بقاعدة الفراغ، قال العلّامة قدِّس سرُّه الشريف ومسندًا كلامه إلى موثَّقة محمَّد بن مسلم: «ولو شكَّ في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت واستمرَّ على فعله، سواء كان ركنًا أو غير ركن، مثل أن يشكَّ في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في السجود وقد قام، أو في التشهُّد وقد قام، كلُّ ذلك لا اعتبار بالشكِّ فيه، وإلَّا لزم الحرج المنفيّ؛ لأنَّ الشكَّ يعرض في أكثر الأوقات بعد الانتقال، فلو كان معتبرًا لأدَّى إلى الحرج، ويؤيِّده ما رواه الشيخ في الموثَّق عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كلَّما شككت فيه ممَّا قد مضى فامْضِه كما هو**». (منتهى المطلب: ٧/ ٣٠).

(٢) في النسختَين (موضعه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) لعلَّ مستنده قدس رواية زرارة والله العالم، عن أحدهما، قال: «**ليس للمريض أن يطلِّق، وله أن يتزوَّج، فإن هو تزوَّج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتَّى مات في مرضه، فنكاحه باطل ولا مهر لها، ولا ميراث**». (الكافي: ٦/ ١٢٣).

وهو يقتضي أنَّه لو لـم يدخل وشفي، فعقده صحيح، وتستحقُّ الـمهر والإرث.

كفَّارة جزِّ الشعر

[٧٢] **مسألة**: إذا جزَّت المرأة شعر رأسها في المصاب، فهل عليها كفَّارة كبرى أو صغرى، أم لا شيء[١]؟.

ولو كانتْ جاهلة، فهل هي كالعالمة به، أم لا؟.

وهل المراد بالجزِّ بعضه أم كلُّه، وكذا النتف؟.

الجواب: فيه إشكال[٢].

ارتماس الميت

[٧٣] **مسألة**: لو أراد تغسيل الميت أن يرمسه في الماء الكرِّ، ولم يكن عنده آنية

---

(١) المسألة تحتوي على ثلاثة فروع، والشيخ محمَّد بن الحسن اكتفى بقوله (فيه إشكال)، والحال أنَّ في المحلِّ كفَّارة كبرى. قال: المحقِّق الحِلِّيّ ﷺ: «في جزِّ المرأة شعرها في المصاب، عتق رقبة، أو صيام شهرَين متتابعَين، أو إطعام ستِّين مسكينًا، وقيل: مثل كفَّارة الظهار». (شرائع الإسلام: ٣/ ٦٣١).

أمَّا العلَّامة ﷺ، فقد نقل الأقوال، فقال: «وفي جزِّ المرأة شعرها في المصاب، قيل: كفَّارة رمضان، وقيل: كفَّارة الظهار، وقيل: تأثم ولا كفَّارة».

(٢) قوله (فيه إشكال) جواب عمَّا تضمَّنه ذيل المسألة من حكم جزِّ البعض أو الكلِّ، وإليه ذهب العلَّامة في القواعد (٣/ ٢٩٦) قائلًا: «وهل يتناول الحكم البعض أو الجميع؟ إشكال».

وعلَّق عليه ولده في الإيضاح: (٤/ ٨٣) مبيِّنًا منشأه بقوله: «ينشأ من صدق جزِّ شعرها مع جزِّ بعضه حقيقة، ومن أصالة البراءة في البعض».

وأمَّا حكم جزِّ الشعر الوارد في أوَّل المسألة، ففيه أقوال ثلاثة:

الأوَّل: كفَّارة ظهار، قاله ابن إدريس في (السرائر: ٣/ ٧٨).

والثاني: كفَّارة كبيرة مخيَّرة، قاله ابن حمزة في (الوسيلة: ٣٥٣)، وابن البرَّاج في المهذَّب: (٢/ ٤٢٤)، والمحقِّق في (الشرائع: ٣/ ٦٣١).

والثالث: نقله المحقِّق في (شرائع الإسلام: ٣/ ٦٨)، وقد نقل العلَّامة الأقوال جميعًا في (قواعد الأحكام: ٣/ ٢٩٦)، و(إرشاد الأذهان: ٢/ ٩٧).

يضع فيها السدر والكافور، فكيف يصنع به، هل يذرُّه عليه، أم على وجه الميت[1]، أم يسقط عنه؟.

الجواب: يضعه في الماء الكثير ذرًّا، ويغمس الميت[2].

الكفَّارة

[٧٤] **مسألة**: هل يجزئ في إخراج الكفَّارة كُلٌّ من الحنطة والشعير والدقيق والخبز، أم لا؟

وهل يجزي إخراج القيمة، أم لا؟.

الجواب: نعم يجزي إخراج الأوَّل[3]، ولا يجزي القيمة[4].

رؤوس الجبال

[٧٥] **مسألة**: رؤوس الجبال أو بطون الأودية للإمام[5] عليه السلام،

(١) في الأصل (الماء)، وما ورد في نسخة (ب): الميت، وهو الأصح.

(٢) أي يضع السدر والكافور في الماء بطريقة الذرِّ، يذرُّه ذرًّا في الماء، ويبدأ بعملية تغسيل الميت المتعارفة بطرقها الواردة على لسان الروايات والفقهاء.

(٣) أجاب قدِّس سرُّه الشريف بالإجزاء، ولكن السائل في منطوق السؤال لـمَّا ذكر المجزيات لا على سبيل الحصر، وإنَّما ذكرها من باب المثال، وبيَّن ذلك غير واحد. قال: صاحب الجامع للشرائع (٤١٩): «ويجزي في الكفَّارة غالب القوت من الحنطة، أو الشعير، أو الذرة، أو الدهن أو اللبن، أو الأقط، أو اللحم، والحبِّ والدقيق والخبز سواء».

(٤) ولكنَّ الشيخ الطوسيّ رحمه الله حكم بجواز إخراج القيمة، وقد قال: «يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر، أو الزبيب أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن. ويجوز إخراج قيمته بسعر الوقت». (الخلاف: ١٥٠/ م١٨٨).

(٥) قال الشيخ الطوسيّ رحمه الله في النهاية (١٩٩): «الأنفال كانت لرسول الله خاصَّة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين، وهي كلُّ أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكلُّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلِّمونها هم بغير قتال، ورؤوس الجبال،=

وقد أبيحت في زمن الغَيبة للمؤمنين، فلو قطع المُخالف من حَطبها أو جلبها[1]، فهل يجوز للمؤمنين أخذ ذلك منه قهرًا مع أمن الضرر، أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ ذلك، ويجوز[2].

يجوز أخذ مال الناصب

[٧٦] **مسألة**: المخالف إذا عُلم منه النصب والعداوة، هل يجوز أخذ شيء من ماله مع أمن الضرر[3]، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز، ويحلُّ[4].

البيع

[٧٧] **مسألة**: رجل اشترى سلعة بمائة درهم إلى أجلٍ نسيئةً،

=وبطون الأودية والآجام والأرضون».

(١) جلب الشيء يجلبه ويجلبه جلبا وجلبا. والجَلْبُ: سَوْقُ الشيء من موضع إلى آخَر. والجُلْبةُ في الجَبَل: حِجارة تَراكَمَ بَعْضُها على بَعْض فلم يكن فِيه طَرِيقٌ تأْخذ فيه الدَّوابُّ. ينظر: العين: ٦/ ١٣٢، الصحاح: ١/ ١٠٠، لسان العرب: ١/ ٢٦٨، ٢٧١

(٢) قال العلاَّمة الحِلِّيّ ﷺ: «وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختصُّ بها الإمام، ليس لأحد التصرُّف فيها إلَّا بإذنه، وإن كان ظاهرًا أو كان غائبًا جاز للشيعة». (منتهى المطلب: ٢/ ٩٣٦).

(٣) في (ح): الضرورة.

(٤) الناصبيّ يجري عليه حكم الكافر المحارب والغالي، من عدم حرمة المال، وحرمةُ التزويج، وكلُّ ما يجري على الكافر من أحكام يجري عليه. قال الشريف المرتضى قدِّس سرُّه الشريف: «الناصب كالغالي في الكفر والخروج عن الإيمان، ولا يجوز مناكحة كلّ واحد منهما مع الاختيار، ولا فرق بينهما في أنَّهما كافران لا يتعلَّق عليهما أحكام أهل الإسلام». (رسائل الشريف المرتضى: ٤/ ٣٩).

فأباعها[1]، [2] مرابحة نقدًا بكسب عشرة، فهل يصحُّ ذلك أم لا؟.

ولو علم المشتري بأنَّها بالنسيئة ورضي بمشتراها نقدًا مرابحة، فهل يصحُّ ذلك ويباح للمشتري التصرُّف في السلعة، أم لا؟.

الجواب: يصحُّ ذلك في الأوَّل، وله التخيير مع العلم، وأمَّا الثاني فيصحُّ قطعًا[3].

[٧٨] **مسألة**: لو قال المشتري للبائع: بِعني[4] هذا الثوبَ بمائة درهم، فقال: بعتك، فقال المشتري أيضًا: اشتريت، هل يصحُّ ذلك، أم لا؟.

[**الجواب**: نعم، يصحُّ][5]، وكذا لو قال المشتري: اشتريتُ منك هذا الثوبَ بمائة درهم، فقال البائع: بعتُك بمائة، وتعيَّن الثمن، فيصحُّ ذلك.

ولو قال له: بِعني هذا بمائة درهم، فقال [البائع]: نعم، لا يصحُّ ذلك[6].

---

(١) في (ح): فأباحها.

(٢) أباع، وقد أبعت الشيء، إذا عرضته للبيع. وقد بعته أنا من غيري. ينظر: ترتيب إصلاح المنطق: ٥.

(٣) حَكَمَ ﷺ بصحَّة البيع الأوَّل، وأمَّا المشتري في الحالة الثانية فَلَهُ الخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أمضى، مع كونه عالمًا بحالة الشراء، وقوله ﷺ: «وأمَّا الثاني فيصحُّ»، فلازم ذلك البيع، التسليط والاستفادة في التصرُّف والمنفعة.

(٤) في الأصل (بعتني)، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) المدار في المقام على ردِّ المشتري، والذي لا ينعقد البيع إلاَّ به، وعلَّل العلَّامة ﷺ ذلك، فقال: «ولو تقدَّم القبول بلفظ الطلب بأن قال: بِعني، بدل قوله: اشتريتُ، فقال البائع: بعتُك، لم ينعقد؛ لأنَّه ليس صريحًا في الإيجاب، فقد يقصد أن يعرف أنَّ البائع هل يرغب في البيع؟». ينظر: (تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٨).

(٦) أجاب الشيخ الفخر بعدم الصحَّة؛ لأنَّ لفظة (نعم) ليست بصيغة تفيد النقل والانتقال في البيع، والذي يشترط فيه الصيغة، ولكونه ليس صريحًا في الإيجاب، كما تقدَّم.

ولو قال: اشتريتُ منك هذه السلعةَ بمائة درهم، فقال له البائع: بعتك، فقال المشتري: اشتريت، فإنَّه يصحُّ ذلك قطعًا[1].

[٧٩] **مسألة**: لو اشترى ثوبًا بمائة درهم، مع الجهل بمقدار طوله وذرعه، هل يصحُّ ذلك، أم لا؟.

الجواب: إذا شاهد أوَّلها وآخرها، صحَّ[2].

[٨٠] **مسألة**: لو اشترى ثوبًا بمائة درهم على أنَّه عشرون ذراعًا، فَطَلَعَ أحد وعشرون، فيقسط الثمن على العشرين، فكلّ ذراع بخمسة، فباعه كلَّه، وباع الذراع الزائد بخمسة أيضًا خارجة عن الثمن، فهل يصحُّ ذلك، أم لا؟.

الجواب: لا يصحُّ ذلك، بل يخيِّره بصورة الحال، وللبائع الأوَّل الخيار[3].

المعاطاة

[٨١] **مسألة**: المعاطاة في الشيء اليسير، هل هي جائزة، أم لا؟ وهل فيها كراهة، أم لا؟ وهل يصحُّ الانتفاع بها وتبرئ الذمَّة منها، أم لا؟.

---

(١) حكم بالصحَّة القطعيَّة؛ لأنَّ المشتري جاء بالصيغة الشرعيَّة التي تفيد النقل والانتقال، مع تحقُّق الإيجاب.

(٢) حكم بالصحَّة؛ لأنَّ في البيع تكفي المشاهدة، قال العلَّامة طيَّب الله رمسَه: «إذا شاهد المبيع، ثمَّ عقدا بعد مدَّة، فإن لم يتطرَّق التغيُّر إليه، صحَّ البيع، وإن كان غائبًا، فإن وجداه كما كان، لزم البيع، وإن تغيَّر إلى الزيادة تخيَّر البائع، وإلى النقصان تخيَّر المشتري، ولو اختلفا في التغيُّر، فالقول قول المشتري». (تحرير الاحكام: ٢/ ٢٩١).

(٣) لأنَّ الخيار لا يثبت إلَّا أن يكون هناك غبن، والحال أنَّ المعاملة المسؤول عنها فيها غبن واضح، قال المحقِّق الحِلِّيّ: «لا يثبت للبائع الخيار، إلَّا أن يثبت الغبن الفاحش، والخيار فيه على الفور مع القدرة». (شرائع الإسلام: ٢/ ٢٧٥).

الجواب: المعاطاة تفيد الإباحة[1].

البيع

[٨٢] **مسألة**: لو اشترى سلعة بمائة درهم، فخيَّر شراؤها بمائة وثلاثين وزيادة ربح أيضًا، فهل هذا البيع صحيح، أم لا؟.

فإن كان هذا صحيحًا، فهل الزائد حلال، أم حرام؟.

وهل يُفسَّق الفاعل لذلك، أم لا؟.

الجواب: الخيار للمشتري مع علمه، وفاعل البيع على هذه الصورة فاسق[2].

الكفَّارة

[٨٣] **مسألة**: هل يُشترط التتابع في إطعام المساكين في الكفَّارة، أم لا؟.

---

(١) مفهوم المعاطاة عند المتقدِّمين يُفيد الإباحة لا التملُّك، وأمَّا على قول المتأخِّرين، فإنَّه كالبيع يفيد التملُّك.

ينظر: تحرير الأحكام: ٢/ ٢٧٥، منهاج الصالحين للمرجع الأعلى السيستانيّ دام ظله: ٢/ ٢٣/ م٥٦.

(٢) البيع صحيح ولا إشكال فيه، والمشتري في الخيار إن شاء قبل وإن شاء فسخ أو ترك، والشيخ قدَّس الله نفسه لم يجب عن سؤال صحَّة البيع صراحةً، بل قوله في الشقِّ الأوَّل ينبئ عن صحَّة البيع، وقوله قدس سره: «وفاعل البيع على هذه الصورة فاسق»، يرى عدم جواز الربح الفاحش، وهو مكروه وخلاف المروءة، قال العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره: «ويكره الربح على المؤمن، فإن فَعَل فلا يكثر منه». (تذكرة الفقهاء: ١٢/ ١٨١).

وروى الشيخ في الاستبصار (٣/ ٦٩)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلَّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم**».

الجواب: لا يشترط التتابع[1].

[٨٤] **مسألة**: لو أراد إطعام عشرة مساكين في ستَّة أيَّام، فأطعمهم ثلاثة أيَّام، ثمَّ غاب منهم خمسة، فهل يكرِّر على الباقي حتَّى يصدق عليه إطعام ستِّين مسكينًا أم لا؟.

الجواب: يطعم غيرهم مع الإمكان، ومع تعذُّر غيرهم يكرِّر عليهم[2].

النيَّة

[٨٥] **مسألة**: هل النيَّة شرط أم جزء؟.

الجواب: شابَهَ الشرطَ في وجه؛ لكونها مصاحبة لجميع أجزاء العبادة، وشابه كونها جزءًا من حيث أنَّها داخلة في الصلاة[3].

---

(١) أوَّلًا: لعدم الدليل الوارد في ذلك، وثانيًا: إنَّ الواجب ليس بواجب فوري، ويُلاحظ فيه حال المكلَّف، وعدم إيقاعه في الحرج.

(٢) قال المحقِّق الحِلِّيّ قدِّس سرُّه الشريف: «ولا يجوز التكرار عليهم، من الكفارة الواحدة، مع التمكُّن من العدد، ويجوز مع التعذُّر». (شرائع الاسلام: ٣/ ٦٣٩).

(٣) أي يصدق عليها شرط؛ لأنَّها مصاحبة لجميع الأجزاء، وكذا يصدق عليها جزء؛ لأنَّها داخلة في الصلاة، وكذلك لسان الدليل أكَّد على النيَّة من قبيل الأعمال بالنيَّات، أو ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: «**لا عمل إلَّا بالنية**». (الخلاف:١/ ٣٠٨).
واستقرب المحقِّق الحِلِّيّ قدس سره الشرط، فقال ما نصُّه: «الأقرب أنَّها شرط؛ لأنَّ الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثِّر، أو ما يقف عليه صحَّة الفعل». (المعتبر: ٢/ ١٤٩).
أقول والله العالم: لعلَّها جزء وليس شرط؛ لأنَّ الشرط يجب أن لا يتخلَّف ويكون مصاحبًا لجميع أجزاء العبادة، والحال أنَّ النيَّة قد يسهى عنها المكلَّف في بعض الحالات أو ينوي العدول عنها، فلا يكون مضرًّا بالعبادة أو بالمأمور به ما لم يأتِ بالمنافي، إلَّا في مورد الصيام، فإنَّ نيَّة الإفطار مُفسِدَة للصيام، وإن لم يتناول مفطِّرًا.

الإحرام

[٨٦] **مسألة**: قوله[١]: «وإن شرط على ربِّه»[٢]، كيف صورته؟.

ومتى يفعله؟.

الجواب: أن يقول أن يحلَّني حيث حبسني[٣]، ووقته عند الإحرام[٤].

نيَّة النذر

[٨٧] **مسألة**: لو كان عليه نذرُ صيامِ كلِّ خميس، ثمَّ نذرَ صيام شهر رجب، فهل يصوم أيَّام الخميس في رجب بنيَّة نذر رجب؟.

أم بنيَّة نذر الخميس المتقدِّم على نذر رجب؟.

الجواب: بل يصومه بنيَّة الخميس المتقدِّم[٥].

الزكاة

[٨٨] **مسألة**: هل يجوز دفع الزكاة إلى المرأة المستضعَفة[٦]؟.

---

(١) أي الشيخ الطوسيّ قدس سره.

(٢) كذا، وفي الخلاف: «إذا شرط على ربِّه في حال الإحرام». (الخلاف: ٢/ ٤٣١).

(٣) لم ترد في (ح).

(٤) هذا القول مستحبٌّ، ويترتَّب عليه أثر حلِّ الإحرام من حين الحبس أو الصدِّ، قال العلاَّمة قدِّس سرُّه الشريف: «يستحبُّ لمن أراد الإحرام أن يشترط على ربِّه عند عقد الإحرام: إن لم تكن حجَّة فعمرة، وأن يحلُّه حيث حبسه، سواء كان حجُّه تمتُّعًا أو قرانًا أو إفرادًا، وكذا في إحرام العمرة». (تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٥٩).

وورد عن أبي عبد الله عليه السلام حثُّ المكلَّف على هذا المفهوم، قال عليه السلام: «**واشترط على ربِّك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلَّك من اعتكافك**». (وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٣).

(٥) لأنَّ وجوب الوفاء بنذر الخميس قد انعقد وتعلَّق في ذمَّة المكلَّف، قبل تعلُّق وجوب الوفاء بنذر صيام شهر رجب الذي يعدُّ متأخِّرًا بالرتبة.

(٦) تقدَّم بيان حالها.

الجواب: نعم يجوز ذلك[1].

نيَّة الوضوء

[٨٩] **مسألة**: الواجب في النيَّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة، فلو جمعهما[2] في الوضوء، هل ينوي بهما الوجوب؟.

أم بأحدهما الوجوب، والثاني الندب؟.

الجواب: يجوز أن ينوي به الوجوب، ويجوز أن ينوي بأحدهما الوجوب وبالآخر الندب، سواء كان الأوَّل الوجوب، والثاني الندب أو بالعكس[3].

---

(١) يظهر من المسألة أنَّها خلافيَّة والله العالم، وأنَّ منزلة زكاة الفطرة منزلة زكاة المال، والحكم فيهما على حدٍّ سواء، وإنَّ ما ذهب إليه الفخر خلاف ما ذهب إليه والده، قال العلَّامة قدِّس سرُّه الشريف: «حكم زكاة الفطرة حكم زكاة المال، وجوَّز بعض علمائنا دفعها إلى المستضعَف مع عدم المستحقِّ، والحقُّ خلافه». (تحرير الأحكام: ١/ ٤١٠).
ولكن يظهر من عبارة العلَّامة قدِّس سرُّه الشريف أنَّ المجوِّزين للدفع إلى المستضعَف بقيد عدم وجود المستحقِّ، ولكنَّ الفخر يظهر من عبارته عدم اشتراط هذا القيد.

(٢) أي يجمع المكلَّف بين النيَّتين في فعلٍ واحد.

(٣) ولكنَّ الشيخ الطوسيّ قدس سره قد فصل بين رفع الحدث للواجب، وبين رفع الحدث للمستحبِّ، كقراءة القرآن الكريم وما شاكله، فإذا نوى استباحة هذه الأفعال، لم يكن له مسوِّغ للدخول في الأشياء والتكاليف الواجبة، قال: «النيَّة واجبة عند كلِّ طهارة، وضوء كانت أو غسلًا أو تيمُّمًا، وهي المفعولة بالقلب دون القول، وكيفيَّتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصحُّ فعلها إلَّا بطهارة، مثل الصلاة والطواف، فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزأه؛ لأنَّه لا يصحُّ شيء من هذه الأفعال إلَّا بعد الطهارة، ومتى ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة، لكنَّها مستحبَّة مثل قراءة القرآن طاهرًا، ودخول المسجد، وغير ذلك، فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه؛ لأنَّ فعله ليس من شرطه الطهارة». (المبسوط: ١/ ١٩).

في التقليد

[٩٠] **مسألة**: إذا حَلفَ[١] المكلَّف تكليفه عن المجتهد، و[ما] قلَّده فيه، ثمَّ مات، ولم يتعيَّن بعده مجتهد آخر، هل يبطل تكليفه؟.

أم يستمر على صحَّة تكليفه وعبادته؟.

الجواب: بل يصحُّ عبادته وتكليفه، ويبقى كالراوي عن المجتهد الماضي.

التسليم

[٩١] **مسألة**: قول «السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، هل هو جزء من الصلاة؟.

أم يخرج به من الصلاة؟.

الجواب: بل جزء من الصلاة بعد التشهُّد الآخر فقط من كلِّ صلاة، وإنَّما يخرج من الصلاة بأحد التسليمَين المشهورَين[٢].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (حالف)، وحلف: الحاء واللام والفاء أصل واحد، وهو الملازمة. يقال حالف فلان فلانًا إذا لازمه. وحَالَفَ فلانٌ فُلَانًا فَهُوَ حَلِيفُه. وَبَينهمَا حلفٌ؛ لأَنَّهُمَا تحالَفَا بالأَيْمان أَن يكون أَمْرُهما وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ، فَلَمَّا لَزِم ذَلِك عندهُم؛ صَار كلُّ شَيْءٍ لَزِمَ شَيْئًا فَلم يُفَارِقْه فَهُوَ حَلِيفُه حَتَّى يُقَال: فلانٌ حليفُ الجُودِ، وَفُلَان حليفُ الْإِكْثَار وحليفُ الإِقْلاَلِ. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٩٨، تهذيب اللغة: ٥/ ٤٤

(٢) وذهب إليه غير واحد من العلماء، قال: المحقِّق: «ومنهم من أوجَبَ قول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وجعله متعيِّنًا للخروج من الصلاة، وهو مذهب علم الهدى وأبي الصلاح، والذي نراه نحن أنَّه لا يخرج من الصلاة إلَّا بأحد التسليمَين، إمَّا (السلام عليكم)، أو (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وبأيِّهما بدأ كان خارجًا من الصلاة، وكان الآخر مندوبًا، والدليل على أنَّ كلَّ واحد منهما كافٍ في الخروج من الصلاة، قولهعليه السلام: «**وتحليلُها التسليم**»، وهو يقع على كلِّ واحدٍ منهما». (المعتبر: ٢/ ٢٣٤).

الكفارة

[٩٢] مسألة: كفَّارة عمرة التمتُّع أين محلُّها؟.

الجواب: ينحرُه بمكَّة، وعمرة التمتُّع لها تحلّل واحد، وهو التقصير بعد السعي.

والحـجُّ له ثـلاث تحـلُّلات: إذا ذبـح وحلق حـلَّ له المخيط، فـإذا طاف للزيارة حلَّ له الطِّيب، فإذا طاف للنساء حللنَ له، ويحرم عليه الصيد مادام في الحرم[١].

الهدي

[٩٣] مسألة: هل يجوز إخراج لحم الهدي من منى، ممَّا يخصُّه من سهمه الواجب؟.

الجواب: نعم يجوز إخراجه[٢].

---

(١) الحجُّ عبارة عن مناسك وتروك، أي محظورات، كلُّ منسَك من المناسك يجوِّز أو يرفع جزءًا من المحظورات، مثلًا إذا نحر وحلق جاز له لبس المخيط، وإذا طاف حلَّ له الطِّيب، وإذا طاف طواف النساء حلَّت له النساء، وما شاكل ذلك.

(٢) لأنَّ القاعدة تقتضي جـواز التصرُّف في الملك، والحـال أنَّ السهم سهمه، والناس مسلَّطون على أموالهم، ومنشأ سؤال السائل الارتكاز المتواجد والمتوارث في جوِّ الفقهاء، من أنَّ بعضهم قد منع، والمنع وارد في إخـراج هذه اللحوم، ولكن المنع تعليله حاجة الناس إلى ذلك، وبعض النصوص صرَّحت بذلك:

روى جميل بن درَّاج، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «**كنَّا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه، فأمَّا اليوم فقد كثر الناس، فلا بأس بإخراجه**». (وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٢).

هذا في زمان الرواية، وأمَّا في زمان فخرالدين وزمان المعاصرين، فبالأولى أنَّ حاجة الناس للحوم قد قلَّت أو أضمحلَّت، فلا يأتي المنع.

يجوز عدم التوالي بين الوضوء والغسل للحائض وتنوي رفع الحدث

[٩٤] **مسألة**: الحائض لو لم توالي بين وضوئها وغسلها، هل يبطل غسلها، أم لا؟ وهل تنوي رفع الحدث في الوضوء، أم لا؟ ولو توضَّأت وأحدثت، ثمَّ اغتسلت أو بالعكس، هل يرتفع حدثها، أم لا؟.

الجواب: يجوز لها عدم التوالي بين الوضوء والغسل، ولا يضرُّها ذلك، وتنوي في وضوئها رفع الحدث، سواء قدَّمته أو أخَّرته، والاستحباب التقديم، ولو اغتسلت، ثمَّ أحدثت، ثمَّ توضَّأت؛ صحَّ غسلها، ويجوز لها به الدخول في الصلاة، وأمَّا لو توضَّأت، ثمَّ أحدثت، ثمَّ اغتسلت، فلا بدَّ لها من وضوء آخر(١).

[الارتماس المقارن للنيَّة]

[٩٥] **مسألة**: ولو نوى المرتمس وقارن بالنيَّة وضع رجله في الماء ودخل فيه مستمرًا إلى أن يرتمس كلُّه، هل يصحُّ غسله أم لا؟.

---

(١) حاصل المسألة: هل يجب التوالي بين الوضوء والغسل للحائض أم لا؟ وهل يجب عليها في النيَّة للوضوء نيَّة رفع الحدث أم لا؟ ولو توضَّأت، ومن ثمَّ أحدثت واغتسلت، هل يرتفع حدثها؟.

وأجاب قدِّس سرُّه الشريف بأن لا يجب عليها التوالي، بل يجوز لها عدم التوالي، وكذلك لا بدَّ في وضوئها من نيَّة رفع الحدث، وحكم باستحباب تقديم الوضوء على الغسل كما عليه المشهور، وكذا ذهب دام ظله إلى عدم إجزاء الغسل عن الوضوء، فقال: «وأمَّا لو توضَّأت، ثمَّ أحدثت، ثمَّ اغتسلت، فلا بدَّ لها من وضوء آخر». أي إنَّها نقضت وضوءها، وغسلها لم يجزِها، فلا بدَّ أن تأتي بوضوء آخر. نعم هذا القول هو ما عليه المشهور، ولكن المعاصرين من علمائنا كسيِّد الطائفة ومرجعها، فقد ذهب إلى الإجزاء، قال دام ظله: «يجب الغسل من حدث الحيض لكلِّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحبُّ للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفيَّة من الارتماس، والترتيب. والظاهر أنَّه يُجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة، وإن كان الأحوط الأفضل الوضوء قبله». (منهاج الصالحين: ١/ ٨٥).

الجواب: نعم يصحُّ غسله، أمَّا لو رمس رجله ونوى عندها، ثمَّ رفعها، لم يصحَّ غسله؛ لعدم صدق الواحدة في الرمسة الواحدة[1].

الخمس والزكاة

[٩٦] **مسألة**: لو ملك مائتي درهم، وحال عليها الحول، فهل فيها خمس أو زكاة؟ أم هما معًا؟ وأيُّهما يقدِّم؟.

ولو ملك ألفًا، فهل فيها زكاة وخمس معًا، أم أحدهما؟ وأيُّهما يقدِّم؟.

الجواب: أمَّا المسألة الأولى، فيقدِّم الخمس في المائتين، ولا زكاة بعد ذلك؛ لأنَّ الفاصل قاصر عن بلوغ النِّصاب، وأمَّا المسألة الثانية، ففي الألف الخمس والزكاة معًا، ويقدِّم الخمس، ويثنِّي بالزكاة[2]، هذا إذا لم يكن المال مخمَّسًا أوَّلًا، أمَّا إذا كان مخمَّسًا أوَّلًا، فليس فيها الزكاة فقط[3]، وكذلك إذا كان المال فاضلًا من أرباح التجارات والصناعات والزراعات[4]، أمَّا إذا كان غير ذلك كهبة وميراث وجامكيَّة[5] وغيره، فلا خمس فيه، وأمَّا وجه تقديم الخمس أوَّلًا؛ فلأنَّه ملك المال

(١) أي لا يصدق عليها رمسة واحدة، فيحتاج المكلَّف إلى تجديد النيَّة للرمسة الثانية، بحسب ما ذهب إليه قدِّس سرُّه الشريف في إعمال النظرة الدقِّيَّة.

(٢) أي يردفها بالزكاة.

(٣) أي فليس فيه إلَّا الزكاة فقط؛ لأنَّ المكلَّف قد أمتثل لوجوب الخمس أوَّلًا، كما هو نصُّ عبارته، ولعلَّه عدم مراعاة أو اشتباه في التعبير، والله العالم.

(٤) أي إذا كان فاضلًا عن المؤونة، فيجب فيه الخمس، كما تقدَّم من الصحيحة الواردة في باب الخمس، أي صحيحة عليّ بن مهزيار المتقدِّمة الذِّكر.

(٥) هذا مسلَّم من أنَّ الهبة والميراث والجامكيَّة، كما هو وارد ومعروف، والمُراد منها رواتب موظَّفي الدولة وعمَّالها، لا خمس في هذه الموارد، ولكن بشريطة أن لا تكون قد فضلت عن المؤونة السنويَّة، فإذا فضلت عن المؤونة السنويَّة، فلا شكَّ في خُمسها، ولعلَّه قدِّس سرُّه الشريف لم يبيِّن ذلك؛ لوضوحه، والله العالم.

في أثناء الحول أو في أوَّله، وهو فاضل عنه، فعند حصوله وجب فيه الخمس، فلمَّا حَال عليه الحول، وجب فيه الزكاة، فكان الخمس بمجرَّد الحصول والفضلة، والزكاة باعتبار حول الحول.

الخمس

[٩٧] **مسألة**: لو فَضل معه من[١] مؤونة السنة قماش، أو متاع اشتراه للتجارة، وأراد تخميسه من غير بيع، فهل يخرج خمسه على نسبة ثمنه الذي اشتراه به أوَّلًا؟.

أم على نسبة قيمته السوقيَّة عند الإخراج، سواء كانت تلك القيمة أقلّ من ثمنه أو لا، أو أكثر؟.

الجواب: بل على نسبة قيمته السوقيَّة عند الإخراج[٢].

الحمَّام

[٩٨] **مسألة**: الحمَّام كيف يصحُّ الدخول عليه، ورفع الحدث فيها، هل ذلك بالإباحة، أم بالأذن، أم بشاهد الحال؟.

الجواب: يصحُّ بكلِّ واحدٍ من الثلاثة[٣].

---

(١) في النسختَين: (عن)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) لأنَّه يصدق عليها عنوان الفائدة، وإن لم يَرِد فيها نصٌّ خاصٌّ، والزيادة ناشئة من ارتفاع القيمة السوقيَّة لدى العين غير المخمَّسة، والمنشأ للمسألة المرتكز الوجدانيّ لدى المتشرِّعة، وهو لم يأتي عن فراغ، والله العالم.

(٣) أي يصحُّ إمَّا أن يعلم حال الإباحة من المالك نفسه، أنَّه يبيح الدخول ولوازمه، أو بالإذن من صاحب الحمَّام أو من وينوب عنه، والحالة الثالثة أن يشاهد ما يقتضيه الحال من الإباحة أو الإذن، أو كأن يعطي درهمًا أو دينارًا للدخول.

غسل الميِّت

[٩٩] **مسألة**: لو لم يجد لغُسل الميِّت من الماء إلَّا ما يكفيه لغسلة واحدة، فأيّ غسلة يغسله به؟ وهل يؤمِّم للباقي أم لا؟.

الجواب: يجمع فيها السدر والكافور ويغسله به، ولا يؤمِّم[١].

[١٠٠] **مسألة**: ولو عدم الماء، هل يؤمِّم ثلاثًا أم واحدة؟.

الجواب: الأَولى الثلاث[٢].

تيمُّم الميِّت

[١٠١] **مسألة**: ولو فقد السدر والكافور، هل يغسل ثلاثًا أم واحدة؟.

الجواب: الأَولى ثلاثًا[٣].

المرابحة

[١٠٢] **مسألة**: لو اشترى سلعة بمائة، فخيَّر شراءها بمائة وعشرين، وباعها به مرابحة، فهل الفاضل عن ثمنها حلال أم حرام؟.

---

(١) والمستند قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ بتقريب أنَّ الشريعة السمحاء نفت الحرج على المكلَّفين، وإذا قال بوجوب الأغسال الثلاثة يلزم الحرج على المكلَّف، والله العالم.

(٢) لأنَّ الأُولى بدل السدر، والثانية بدل الكافور، والثالثة بدل الماء القراح.

(٣) لأنَّ غسل الميت فيه ثلاثة وجوبات: وجوب ماء مع السدر، ووجوب ماء مع الكافور، ووجوب في الماء القراح، وإذا تعسَّر الغسل بأحدهما- أي السدر والكافور- لا يعني سقوط الواجب، قال العلَّامة الحِلِّيّ قدِّس سرُّه الشريف: «لو لم يوجد السدر والكافور، وجب أن يغسل بالماء القراح، وفي عدد غسله حينئذ إشكال ينشأ من سقوط الغسلة بعدم ما يضاف إليه؛ لأنَّه المأمور به ولم يوجد، فيسقط الأمر، ومن كون الواجب الغسلة بماء الكافور أو السدر، فهما واجبان في الحقيقة، ولا يلزم من سقوط أحد الواجبَين للتعذُّر سقوط الآخر». (منتهى المطلب: ٧/ ١٥٨).

الجواب: بل المال حلال والفعل حرام، ويتخيَّر المشتري بين الفسخ والإمضاء[1].

معنى النيَّة

[١٠٣] **مسألة**: معنى قوله «قربةً إلى الله»[2]، فإنَّ الشيخ[3] قدَّس الله سرَّه قال: إنَّ التقرُّب معناه موافقة الإرادة[4].

الجواب: نعم هو كذلك، وهو صحيح.

المعاطاة

[١٠٤] **مسألة**: بيع المعاطاة، هل هو صحيح، أم لا؟.

الجواب: بيع المعاطاة يعطي الإباحة في كلٍّ من الثمن والمبيع، وكلُّ واحدٍ من المتبايعَين قد أباح الآخرَ في الثمن والمثمَّن، وإذا تلف أحدُهما ملكَهُ الآخرُ وصحَّ تصرُّفه فيه[5].

---

(١) المال حلال؛ لأنَّه معاملة شرعيَّة، والفعل حرام لعلَّه- والله العالم- يرى أنَّ الربح على المؤمن ليس بمكروه، بل حرام، إذا كان ربحًا فاحشًا، وهو منهيٌّ عنه، والنهي في المعاملات لا يفسد المعاملة. نعم، النهي في العبادة موجِب لفسادها، نظير البيع في نداء الجمعة. والحقُّ للمشتري أن يفسخ العقد؛ إذا رأى نفسه مغبونًا.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤٧.

(٣) أي الشيخ الطوسي ﷺ.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ٣٠٨.

(٥) هذه المسألة تقدَّمت بفحواها في المعاطاة، في مسألة إحدى وثمانون، ولكن لابأس أن نبيِّن بعض الأمور الابتلائية فيها.

فالمعاطاة، على قول المعاصرين له ﷺ، تُفيد الإباحة، وهذا بينَّاه سلفًا.

والمراد في المسألة هنا أنَّ كلًّا من المتبايعَين يبيحان التصرُّف لكلٍّ منهما في الثمن والمثمَّن، ولم=

الخمس

[١٠٥] **مسألة**: شخص فضل معه بعد مؤونة السنة، ممَّا يجب فيه الخمس ما لا يستطيع به الحجّ، فَلَم يحجَّ ذلك العام، وبقي هذا المال عنده أحوالًا، متمكِّن من الحجِّ في كلِّ حَول من هذه الأحوال، فهل يخمِّس هذا المال؟ أم يحجُّ به من غير خمس؟.

الجواب: إذا لم يزد المال المذكور عن مؤونة الحجِّ، لم يجب عليه فيه الخمس.

قوله[١] في السؤال: (ممَّا يجب فيه الخمس)، أي أنْ يكون من فاضل أرباح التجارات والصناعات والزراعات، دون غيرها، وقوله[٢] دام ظله: (إذا لم يزد المال)، أي: إنَّ الزائد يجب فيه.

[١٠٦] **مسألة**: رجل فَضُل معه- غير مؤونة السنة- مال، وهو مفتقر إلى دارٍ يسكنها، ولم يشترِ به الدار، وبقي المال معه أحوالًا، فهل يخمَّس هذا المال قبل شراء الدار؟.

أم[٣] يشتري به دارًا، ولا خمس في المال؟.

وهل تُغني أجرة الدار عن شرائها، أم لا؟.

=يُفِد التصرُّفُ النقلَ والانتقال، بل غاية ما تنفع المعاطاةُ الإباحةَ، نعم تكون لازمة إذا تلفت إحدى العَينَين، أو تغيَّرت.

(١) هذه الإضافة من المُملى عليه؛ لإيضاح المطلب.

(٢) كذلك من المملى عليه، وما بين هلالَين نصُّ الشيخ محمَّد بن الحسن فخر المحقِّقين قدس سره.

(٣) في النسختَين: (شراء الدراهم) بدل (شراء الدار أم)، والصحيح ما أثبتناه.

الجواب: لا يجب فيه الخمس إذا لم يفْضل من المال عن ثمن الدار[1] شيء، ولا تُغني الأجرة عن شراء الدار[2].

[١٠٧] **مسألة**: وهل شراءُ ثياب البدن داخل في هذا الحكم، أم لا؟.

الجواب: نعم، وكذلك الحكم في جميع ما يدخل في المؤونة، فإنَّه ليس فيه خمس، سواء كان في أثناء الحوْل، أو بعده.

[١٠٨] **مسألة**: **أقول**: مثال ذلك أنَّه فَضُل معه بعد مؤونة السنة مال، وبعد انقضاء الحول، فاحتاج حينئذ إلى كسوة ونفقة ومصلحة لمؤونة عامَّة، فإنَّه يشتري ذلك؛ لأنَّه داخل في المؤونة، والفاضل عنه يخمِّسه؛ لأنَّه لا يجب الخمس إلَّا بعد الفاضل عن الاستغناء عن جميع المؤن، فلو احتاج إلى مؤونةٍ ما، سواء كانت في أثناء الحول أو بعده، فإنَّه يشتريها، والفاضل عن المال المستغنى عنه وعن شراء جميع المؤن يخمِّسه، سواء كان في أثناء الحول أو بعده.

الصلاة

[١٠٩] **مسألة**: لو صلَّى المغرب، هل يجوز أن يصلِّي العشاء عقيبها بلا فصل، أم لا؟.

الجواب: يجوز تقديمها، والأفضل تأخيرها[3].

---

(١) علَّل قدِّس سرُّه الشريف وقال: «إذا لم يفْضل من المال عن ثمن الدار»، أمَّا إذا فضل شيء من المال بعد شراء الدار، فيجب فيه الخمس، كما في صحيحة ابن مهزيار التي تقدَّمت في المسألة الثالثة والعشرين.

(٢) في كلِّ الأحوال الأجرة لا تُغني؛ لأنَّ المكلَّف لا بدَّ له من سكن له ولعياله.

(٣) أي يجوز تقديمها في الوقت المشترك، ويظهر منه قدِّس سرُّه الشريف أنَّه يقول في الوقت المشترك، لا أنَّه يفصل بين وقت المغرب ووقت العشاء.=

في غسل الميِّت

[١١٠] **مسألة**: لو أخلَّ مغسِّلُ الميِّت بالنيَّة، هل يبطل غسل الميِّت، أم يأثم المغسِّل فقط؟.

الجواب: يبطل الغسل، ولو دُفِنَ يُأثَم الفاعل[١].

نيَّة صوم النذر

[١١١] **مسألة**: من نذر صوم كلّ خميس، فكيف صورة النيَّة؟.

الجواب: أصوم غدًا من النذر، أو نذرًا لوجوبه قربة إلى الله[٢].

الأمر بالمعروف المندوب

[١١٢] **مسألة**: الأمر بالمعروف المندوب، ما هو؟.

الجواب: كلُّ فعلٍ مندوب مطلقًا يستحبُّ الأمر به[٣].

=والمتعارف لدى علمائنا أنَّ بداية صلاة العشاء ما بعد المغرب، وفريق آخر يقول: إنَّ وقتها يبدأ عند سقوط الشفق، ولكن كفَّة الترجيح تميل إلى الأوَّل، ففي صحيحة زرارة: «**عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علَّة، وصلَّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علَّة في جماعة، وإنَّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ليتَّسع الوقت على أمَّته**». (تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٦٣).

(١) لا بدَّ له من النيَّة؛ لأنَّه من الأفعال العباديَّة وليست التوصُّليَّة، قال العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره: «إنَّه غسل واجب، فهو عبادة، وكلُّ عبادة تجب فيها النيَّة». (منتهى المطلب: ١/ ٤٣٥).

(٢) هذا لو قال بوجوب التلفُّظ في خصوص النيَّة، فلا بدَّ من الإيقاع بهذا الخصوص أو الألفاظ، أمَّا إذا قيل بعدم الوجوب للتلفُّظ، فالنيَّة الوجدانيَّة تكون كافية، وكذلك ورد عنهم صلوات الله عليهم: «**من لم يبيِّت نيَّة الصيام من الليل، فلا صيام له**». (عوالي اللآلي: ٣/ ١٣٣/ ح٦، مستدرك الوسائل: ٧/ ٣١٦ أبواب وجوب الصوم ب٢ ذ.ح١) فيه دلالة على النيَّة الوجدانيَّة.

(٣) قال العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان على الكفاية على=

طهارة المخالف

[١١٣] **مسألة**: من قدَّم أبا بكر على عليّ عليه السلام، ولم ينصب العداوة له، بل يحبُّه، لكنَّه يجعله رابعًا، فهل هو ناصبيّ[١] أم مخالف؟ وهل يكون طاهرًا، أم نجسًا؟.

الجواب: بل طاهر، وهو مخالف فقط[٢].

الخمس

[١١٤] **مسألة**: المال الذي يَفْضُل عن مؤونة السنة، ويحجُّ به، أو يشتري به إذا أراد مؤونة أخرى فلا خمس فيه، فلو لم يَكْفِه ذلك المال للحجِّ ولا للدار ولا للمؤونة، بل يفتقر إلى تتمَّة، هل يخمِّسه، أم يصبر حتَّى يتمَّه ويحجّ به؟.

الجواب: بل يخمِّسه[٣].

[١١٥] **مسألة**: هل يدخل في معنى المؤن في شراء الثياب وغيره، بمعنى أنَّه لا خمس فيه كالدار والحجِّ، أم لا؟.

الجواب: نعم يدخل في ذلك جميع المؤن، وما يحتاج إليه من شراء المؤونة.

(مسائل أُخر)

ثمَّ إنَّني كتبت مسائل في كرَّاسة وأرسلتها إلى سيِّدنا ومولانا الشيخ الإمام

=رأي، إلَّا الأمر بالمندوب، فإنَّه مندوب». (إرشاد الأذهان: ١/ ٣٥٢).

(١) قد تقدَّم في المسألة الثامنة والأربعين توضيح للنصب وللناصبيّ، وقد أوردنا الرواية التي تقول هو شرٌّ من اليهوديّ والنصرانيّ.

(٢) المخالف الذي ليس له نَصْب، أي لم ينصب العداوة والبغضاء لأهل البيت، وهوطاهر بلا خلاف بين الأعلام.

(٣) لأنَّه فاضل عن المؤنة؛ فيجب فيه الخمس.

العلَّامة المعظم فخر الملَّة والحقِّ والدين أدام الله أيَّامه، فَوَرَدَت وعليها أجوبة شريفة بخطِّه الشريف دام ظله، وهذه صورة الأسئلة والأجوبة.

الزكاة

[١١٦] **مسألة**: ما يقول سيِّدنا الشيخ الإمام الأعظم- أدام الله أيَّامه وظلَّه- في مَن مَلَك ألفًا فحال عليها الحَوْل، فأخرج زكاتها، ثمَّ حال على المتبقِّي حَوْل آخر، فهل يزكِّيها ثانيًا، أم يكفي الإخراج أوَّلًا، ولا شيء فيها بعد ذلك، ولو حال عليها أحوال؟.

الجواب: بل يزكِّي دائمًا إلى أن ينقص عن النصاب(١).

[١١٧] **مسألة**: المال الذي يستطاع به الحجّ، سواء ملكه في أثناء الحول أو بعده، هل فيه خمس، أم لا؟.

وهل المال الذي يحجُّ به داخل في المؤونة، أم لا؟.

الجواب: بل داخل في المؤونة.

الخمس

[١١٨] **مسألة**: مَن في ذمَّته خمس، ولم يجد له المستحق في بلده، وأراد الحجَّ، فكيف يصنع به؟ هل ينوي به التبقية في ماله إلى حين وجود المستحق؟.

أم يعزله ويبقيه عنده بنيَّة دفعه عند وجوده؟.

أم يُودِعه، ويُوصي به؟.

أم كيف يصنع ليصحَّ حجُّه؟.

---

(١) لأنَّ مدار وجوب الزكاة على بلوغ النصاب، فمتى ما بلغ النصاب يجب على المكلَّف أن يمتثل لوجوب الزكاة، ومتى ما قلَّ النصاب انتفى الوجوب.

الجواب: يتخيَّر بين عزله والإيصاء به، وبين الإيصاء به، والأوَّل أحوط[1].

الوقف على القرَّاء

[١١٩] **مسألة**: شخص وقف وقفًا يُصرَف على من يقرأ القرآن على قبره، ويهدي ثوابه له، فإذا صَرَفَ الوليُّ أو الوصيُّ أو بعضُ المؤمنين من طريق الحسبة من رايع[2] هذا الوقف على القرَّاء، [بـ]ـما شَرَطَه الواقف، ثمَّ فضل عن ذلك مالٌ، فهل يجوز صرف ذلك الفاضل على الفقراء والمساكين والعلويِّين على سبيل الصدقة والبرء عن الميِّت الواقف، أم لا؟.

الجواب: بل يزيد في القرَّاء، أو يكرِّر القراءة.

النذر

[١٢٠] **مسألة**: في مَن عليه نذر مِن زيت وشمع لبعض المشاهد فيه كثرة، فهل يجوز له أن يَقِده كلَّه في ليالٍ يسيرة بكثرة[3]، لكي[4] يفرغ[5]، حتَّى إذا حجَّ يصحُّ حجُّه؟ أم كيف يصنع به؟.

---

(١) الأوَّل أحوط؛ لأنَّ المال سوف يكون مشخَّصًا، أمَّا الثاني الذي هو الإيصاء به، فسوف يكون من جملة أمواله، فيحتاج إلى تمييز؛ لذلك قال الأحوط، والله العالم.
أقول: بالتالي كِلَا الأمرَين في حدِّهما يحتاجان إلى وصيَّة، غاية ما أمكن هو التشخيص، فلو عزلَ مالًا خارجًا عن أصل أمواله من دون تشخيص، فهنا أمر مشكِل، وفي موردنا أنَّ المكلَّف لا بدَّ له من وصيَّة، سواء عزل المال من دون أمواله أم كان المال مع المجموع، والله العالم.

(٢) (رايع) اسم فاعل من الرَّيع، والرَّيع: النماء والزيادة. ينظر: لسان العرب: ٨/ ١٣٧.

(٣) في (م): مكيرة، وفي (ح): مكثرة، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في النسختَين: (لكن)، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) أي يستحصل فراغ الذمَّة.

الجواب: بل يصرفه بقدر لا يُسرف فيه، ويصحُّ حجُّه[1].

الوقف

[١٢١] **مسألة**: مشهد عليه وقف لقراءة القرآن وغيره، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ ما شرطه له الواقف أو أزيد من ذلك، ويتصدَّق به عن الواقف سواء علمه أو جهله، أو يصرف على الفقراء من العلويِّين وغيرهم، أم لا؟.

الجواب: بل يجب اتِّباع شَرْط الواقف، بغير زيادة ولا نقصان[2].

[١٢٢] **مسألة**: هل يجوز للنقيب الناظر على وقف السادة العلويِّين أن يخصِّص أحد فقراء العلويِّين بزيادة في تفرقة قسمة مغل الوقف عليهم، أم لا؟.

الجواب: يجب اتِّباع شرط الواقف[3].

[١٢٣] **مسألة**: مشهد عليه وقف لمصالحه ومنافعه وقراءة القرآن، فلو فَضُل من ذلك شيء من رايع[4] مغلّه، فهل يكون للناظر أن يصرف من ذلك للفاضل على العلويِّين والفقراء والمساكين على سبيل الصدقة والبرّ، نيابةً عن الواقف، أم لا؟.

الجواب: إذا لم يكن ذلك في شرط الواقف، لم يجز.

---

(١) لا يوجد تزاحم بين امتثال النذر وبين أداء مناسك الحجِّ، فحجُّه يكون صحيحًا.

(٢) والمستند في ذلك ما رواه الشيخ قدِّس سرُّه الشريف في التهذيب: وكتب محمَّد بن الحسن الصفَّار إلى أبي محمَّد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها، فوقَّع عليه السلام: «**الوقوف على حسب ما يوقفها أهلُها إن شاء الله**». (تهذيب الأحكام: ٩/ ١٣٠).

(٣) تارةً تكون صيغة الوقف مطلقة، فيتصرَّف النقيب بما تقتضيه المصلحة، وتارةً أخرى يكون الوقف مشروطًا، فيتبع الناظر أو النقيب الشَّرط.

(٤) قد تقدَّم.

الإجارة

[١٢٤] **مسألة**: شخص استأجر أرضًا مدَّة طويلة معيَّنة، فلمَّا حضرته الوفاة أراد أن يخصَّ بمنافع هذه الأرض المأجورة بيده لبعض العلويِّين، فكيف يصنع بذلك؟ هل يؤجِّره ما هو في إيجاره؟.

أم يوصي له بمنافعه؟.

أم يوقف منافعه عليه مدَّة الإيجار الباقية؟.

أم كيف يصنع به حتَّى يصحَّ التصرُّف لذلك الغير فيه؟.

الجواب: إذا كان له أن يؤجِّر غيره يجوز أن يؤجِّره ما هو في إجارته، ويجوز أن يملِّكه إيَّاها بالصلح[١].

[١٢٥] **مسألة**: هل تبطل الإجارة بموت أحد المستأجريْن، سواء كان المأجور وقفًا أو ملكًا، أم لا؟.

الجواب: لا تبطل إلَّا إذا كان الملك وقفًا، فأجَّره[٢] الموقف عليه، ثمَّ مات المؤجِّر، فإنَّ الإجارة تبطل فيما بعد الموت[٣].

الوصيَّة

[١٢٦] **مسألة**: من أوصى لوصيِّه أن يفرِّق مالًا في الفقراء والمساكين، وكان

---

(١) لأنَّ أحد موجبات التمليك هو الصلح، وهذه قاعدة متعارفة لدى فقهاء الإماميَّة من أنَّ الصلح في جميع الأمور جائز، وكذلك الحديث المشهور عنه عليه السلام قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا**». (وسائل الشيعة ٢٧/ ٢١٢).

(٢) في النسختَين: (فأُجرة)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) لأنَّ الوقف يُعرف عندنا بحبس العين وتسبيل المنفعة، فيكون بهذا الاعتبار خارج عن الملك، فإيجاره يكون لصالح الملك نفسه، وبموت الواقف تنتهي الإجارة.

منهم[1]، فهل يجوز له أن يأخذ أسوة أحدهم، أم لا؟ وكذا لو أوصى بعمل، ويأخذ العامل مالًا، فهل يجوز للوصيِّ أن يعمل ذلك العمل، أو بعضه، ويأخذ من المال بقدر ذلك العمل، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز ذلك في المسألتَين[2].

الصوم

[١٢٧] **مسألة**: قولهم: و(النوم بعد انتباهتَين)[3]، ما معنى ذلك؟ هل هو أنَّه انتبه طاهرًا ثمَّ واقع، وتحسب له هذه الانتباهة أنَّها واحدة؟ أم المراد بذلك أنَّه ينتبه من نومٍ كان فيه محتلمًا أو جُنبًا؟.

الجواب: إنَّ مراد الفقهاء الانتباهة التي كان في نومها جنبًا[4].

[١٢٨] **مسألة**: إذا قَدِمَ المسافر[5] في رمضان بعد الزوال، ولم يكن تناول،

(١) أي إذا كان الوصيّ أحد مصاديق الفقراء والمساكين، وينطبق عليه العنوان الشرعيّ.

(٢) قوله قدِّس سرُّه الشريف بالجواز؛ لأنَّه وفق القواعد الشرعيَّة، ولم يأخذ زيادة على حقِّ الأجير أو الموصى به.

أقول: لعلَّ نكتة الانصراف تذهب إلى غير ذلك، ومثاله: لو قالت امرأة لرجل: أنت وكيلي في تزويج نفسي، فهل يحقُّ له أن يزوِّجها لنفسه أو يتزوَّجها هو؟ هنا لعلَّه يفهم التوقُّف من هذه النكتة. وكذلك الأمر موكول إلى العُرف، فاذا كان يُفهم من العُرف عدم التوقُّف، وأنَّه يصدق عليه أحد مصاديق الفقير، فبها، وأمَّا إذا كان لنكتة الانصراف دور في المقام فلا بدَّ من التوقُّف.

(٣) ينظر: الجمل والعقود: ١١١.

(٤) هذه واحدة من موجبات ومصاديق القضاء مع الكفَّارة، وفي هذه الحالة يعدُّ المكلَّف عامدًا على البقاء على الجنابة. قال العلَّامة قدِّس سرُّه الشريف: «والمقام على الجنابة حتَّى يطلع الفجر اختيارًا، ومعاودة النوم بعد انتباهتَين حتَّى يطلع الفجر». (تحرير الأحكام: ١/ ٤٦١).

(٥) إنَّ المُستفاد من النصوص الشرعيَّة المباركة عدم صحَّة الصوم في السفر، بل عدم=

فهل يمسك وجوبًا، وعليه القضاء؟ أم يمسك استحبابًا؟.

الجواب: بل يمسك استحبابًا.

الكفَّارة

[**١٢٩**] **مسألة**: إذا جامع في رمضان نهارًا[١] فإنَّه يلزمه كفَّارة واحدة، فإن أكل لزمته أخرى، فلو انعكس الحال بأن أكل ثمَّ جامع، هل يلزمه كفَّارة واحدة أم اثنتان؟ وهل إذا أكل يدخل تحته جميع المفطرات كالشرب والجماع، ويكون على فعل الجميع كفَّارة واحدة، أم تتكرَّر الكفَّارة بتكرُّر الموجِب سواء اختلف الموجِب، أم تماثل؟.

الجواب: عن المسألة الأولى: بل كفَّارتَين في الصورتَين، واعلَم أنَّه يجب بكلِّ فعل كفَّارة مع اختلاف الأفعال أو تكرُّر التكليف[٢].

=مشروعيَّته، ودلَّ عليه صريح كتاب الله العزيز في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وكذلك النصوص الروائيَّة الأخرى، منها ما ورد عن إسحاق بن عمَّار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الصَّائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر**». (وسائل الشيعة: ١٠/ ١٧٥)، وكذلك في صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديثٍ- أنَّه قال: «**هذا واحد إذا قصَّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرَّت**». (وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٤).

(١) هذا القيد توضيحيّ وليس احترازيّ، كقوله تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ النساء: ١٥٥، والحال لا يوجد قتل للأنبياءِ بحقٍّ، كذلك في مقامنا لا يوجد جماع منهيٌّ عنه، إلَّا في نهار رمضان.

(٢) هذا القول على رأيه الشريف قدس سره، أمَّا على رأي بقيَّة الأعلام، والمشهور، أنَّ الكفَّارة تتكرَّر باليومين لا باليوم الواحد، إذا تكرَّر الموجِب، قال المحقِّق الحِلِّيّ قدِّس سرُّه الشريف: «تتكرَّر الكفَّارة بتكرُّر الموجِب، إذا كان في يومَين من صوم يتعلَّق به الكفَّارة، وإن كان في يوم واحد. قيل: تتكرَّر مطلقًا، وقيل: إن تخلَّله التكفير، وقيل: لا تتكرَّر، وهو الأشبه، سواء كان من=

الجنابة

[١٣٠] **مسألة**: امرأة أنزلت من غير إيلاج بأن تلاقا السطحان من فرجها وفرج غيرها، ولم يخرج من فرجها مَنِيّ، فهل يجب عليها الغسل، أم لا؟.

ولو رأت في المنام أنَّها أنزلت، فهل يجب عليها الغسل، أم لا؟.

وهل إنزال المرأة عبارة عن انعقاد المنِيّ في الأحشاء فقط؟ أم لا بدَّ فيه من الخروج؟.

الجواب: إنَّ الموجب للغسل خروج المنِيّ وانفصاله من الفرج الأصليّ الأدميّ، فالمرأة كلَّما خرج مَنِيُّها من فرجها إلى خارج، وانفصل عنه، وجَبَ عليها الغسل، وإلَّا فلا[1].

الكفَّارة

[١٣١] **مسألة**: امرأة عادتُها في الحيض سبعة أيَّام، فنفست في رمضان، ورأت الدم من حين الوضع إلى أن بَلَغَ الوضعُ عشر[2] أيَّام، فأفطرت العشرة ظنًّا منها على أنَّه ينقطع على العاشر، فاستمرَّ بها الدم إلى أن تجاوز العشرة، فصامت ما بعد العاشر، وعملت فيه ما تعمله المستحاضة من الأغسال والأفعال، فتلك الثلاثة

=جنس واحد أو مختلفًا». (شرائع الاسلام: ١/ ١٤٥).

وللفائدة أنقل رأي سيِّد الطائفة السيِّد عليّ السيستانيّ دام ظله، قال: «تتكرَّر الكفَّارة بتكرُّر الموجِب في يومَين، لا في يوم واحد، حتَّى في الجماع والاستمناء، فإنَّها لا تتكرَّر بتكرُّرهما على الأظهر». (منهاج الصالحين: ١/ ٣٢٧).

(١) المدار على وجوب الغسل هو خروج المنِيّ من فرجها، ولو من غير إيلاج، وحتَّى لو انعقد المنِيّ داخل الأحشاء، فالموجب للغسل هو صدق عنوان خروجه.

(٢) كذا في النسختَين، ولعلَّ الصواب (عشرة).

الأيَّام التي أفطرتها بعد العادة ظنًّا منها على أنَّها تدخل في جملة النفاس، هل يلزمها فيها الكفَّارة أم لا؟.

فإن لزمها فيها الكفَّارة، فكم هي؟.

ولو صامت ما بعد العاشر من غير غسل، فما الحكم في ذلك؟.

وقولهم: «لو أخلَّت المستحاضة بالأغسال»[1]، أو غسل النهار، ولم يصحَّ صومها، أصل المراد بذلك لزوم الكفَّارة، أم القضاء فقط؟.

الجواب: لا يلزمها كفَّارة عن إفطارها في الأيَّام الثلاثة، وإذا صامت بعد العاشر لم يصحّ، ولزمها الكفَّارة، ومرادهم مع ترك غسل المستحاضة وجوب الكفَّارة[2].

الغسل

[١٣٢] **مسألة**: إنسان أراد الغسل للجنابة، وعلى ساقه نجاسة، فنوى ثمَّ غسل رأسه، ثمَّ أزال تلك النجاسة عن ساقه، ثمَّ غسل ذلك الجانب بنيَّة غسل الجنابة، ثمَّ غسل الجانب الآخر، فهل يصحُّ غسله أم لا؟.

وكذا لو كانت النجاسة على جانبه الأيسر، فغسلها عند غسله الجانب الأيمن

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٠٦.

(٢) السؤال فيه شقوق أربع، وفي مفروض السؤال الثاني لا داعي لذكره؛ لأنَّ كفَّارة العمد واضحة، وأجاب الشيخ ﷾ بجواب جامع ذي شقَّين:

أمَّا الشقُّ الأوَّل: فأجاب بعدم وجوب الكفَّارة عليها؛ لأنَّها غير عامدة، ووجوب الكفَّارة يخصُّ العامد للإفطار، وهي ظنَّت أنَّها تدخل في جملة أيَّام النفاس.

وأمَّا الشقُّ الثاني: فقد أجاب ﷾ بعدم صحَّة الصوم؛ لأنَّ شرط صحَّة الصوم هو الطهارة من الحدث، وفي مفروض السؤال أنَّها لم تغتسل، ومن هنا قول الفقهاء- قدَّس الله أرواحهم- وحكمهم بوجوب الكفَّارة للمستحاضة.

أو بالعكس، أو عرضت النجاسة لأحد أعضائه في أثناء الغسل، أيضًا، فهل يصحُّ غسله في كلِّ صورة من هذه، أم لا؟.

ولو كانت النجاسة على فخذه الأيمن، فغسل رأسه، أو أعلى جانبه الأيمن، فزالت تلك النجاسة بماء غسل الجنابة في الغسلة الأولى، ثمَّ أفاض الماء ثانيًا وثالثًا على ذلك الجانب إلى أن استوعبه بالغسل، فهل يصحُّ غسله، أم لا؟.

الجواب: في المسألة الأولى نعم يصحُّ الغسل؛ لأنَّ صحَّة غسل كلِّ جزء من البدن مشروط بزوال النجاسة عن ذلك الجزء، لا عن ما بعده، وفيه جواب عن المسائل التي بعدها، إلَّا الأخيرة، فإنَّه إذا فاض الماء أوَّلًا، فوصل إلى ذلك الجزء النجس وأزال النجاسة، لم يصحّ غسل ذلك الموضع، فإن أفاض ثانيًا، وقصد به الوجوب في ذلك الموضع، صحَّ، وكذا إن قصد به الوجوب في كلِّ ما لم ينغسل في الأوَّل[1].

غسالة النجاسة

[١٣٣] **مسألة**: إنسان كان على يده أو في ثوبه نجاسة فغسلها، إلى أن زال العين والأثر، فالماء المتخلِّف طاهرٌ والمنفصل نجسٌ، فلو عصر الثوب بعد زوال العين والأثر مرَّة أو مرَّتين أو أكثر، حتَّى لم يبقَ مخرجٌ منه بالعصر شيء من الماء، بل هو رطب مبلول، فلو لاقى في هذا الثوب لشيء آخر، فاكتسب ذلك الشيء منه رطوبة ما بمجرَّد الملاقاة، فهل ذلك الشيء طاهرٌ، أم نجسٌ؟.

الجواب: بل هو طاهر[2].

(١) لأنَّه في العضو الأخير كانت النيَّة في إراقة الماء بهدف إزالة الخبث، فيحتاج إلى إراقة أخرى بنيَّة رفع الحدث؛ لأنَّ الغُسل من الأعمال العباديَّة، ويشترط فيها النيَّة.

(٢) لأنَّ الثوب يكون طاهرًا بعد العصر، وإن كان البعض من الفقهاء قدَّس الله أرواحهم قيَّد=

طهارة الخبث

[١٣٤] **مسألة**: إنسان على يده نجاسة، فأزالها في الحَمَّام، ثمَّ اغتسل غسل الجنابة، وبقي على يديه وشعره بلل ورطوبة، بعضه من بقيَّة الماء، وبعضه من العَرَق، فمسح يديه عند خروجه بثوبٍ، فاكتسب ذلك الثوب رطوبة بالمسح، فهل هذا الثوب طاهر أم نجس؟.

الجواب: بل الثوب طاهر(١).

[١٣٥] **مسألة**: قارورة في نصفها ماء ورد نجس، فإذا وضعت في الماء الكرِّ، هل تطهر بمجرَّد الملاقاة؟

أم لا بدَّ من استيلاء الماء الكرِّ على جميع أجزاء الماء ورد، وحينئذ يخرج عن كونه ماء وردٍ، وكذلك، إذا كان في القارورة حبر، ولو كانت القارورة ملآنة فغمسها في الماء الكرِّ، هل تطهر أم لا؟.

الجواب: لا بدَّ من ممازجة الماء الكرِّ لأجزاء القارورة.

[١٣٦] **مسألة**: إنسان وهب آخر مالًا، أو أقرضه، أو أعاره دابَّة، أو دارًا أو آلة أو أباعه أو أفاده علم الكيمياء، أو ساعده على فتح كنز أو غير ذلك، فتسلَّط ذلك الغير بكلِّ واحدة من هذه على فعل محرَّم، فهل يباح للأوَّل شيء من ذلك أم لا؟ وهل الأثم على فاعل المحرَّم، أم على الأوَّل؛ لكونه سَبَّبَ للثاني فِعلَ الحرام؟.

=العصر للثوب مرَّتين إلَّا في الماء الكثير الجاري. (ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦).

(١) لأنَّه لم يلاقِ شيئًا من النجاسة، وفي مفروض السؤال أنَّه أزالها، وكذلك الماء الفاضل من غسل الجنابة طاهر، وكذا عرق الجنابة لا إشكال في طهارته والصلاة فيه إذا كان من حلال، بخلافه إذا كان من حرام، فجُلُّ الفقهاء حكموا بحرمة الصلاة فيه ونجاسته. قال الشيخ: «عَرق الجنب إذا كانت الجنابة من حرام يحرم الصلاة فيه، وإن كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه». (الخلاف: ١/ ٤٨٣/ م٢٢٧).

الجواب: كلُّ ما جُعِل عوضًا عن محرَّم فهو محرَّم[1].

في المعقول

[١٣٧] **مسألة**: قول مولانا الشيخ قدَّس الله سرَّه: «وهذا برهان شريف أشير إليه في الكتاب بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، وهو استدلال لمِّي[2]»[3]، فكيف أُشير إليه في هذه الآية؟ وما[4] معنى ذلك؟.

وقول سيِّدنا أدام الله شريف أيَّامه للعبد لـمَّا كان في خدمته: إنَّ الاستدلال

---

(١) إنَّ الشيخ قدِّس سرُّه الشريف لم يُـجِب على الشقوق الأولى في السؤال، وأجاب عن الشقِّ الأخير، باعتبار أنَّ المباحات من الواضحات في الإسلام، وترك جوابها لوضوحها، وببيان أنَّ الناس مسلَّطون على أموالهم في مجال وحدود المباحات، أمَّا المحرَّمات فلا، فجوابه كلُّ ما جُعل عوضًا عن محرَّم، فهو محرَّم، مثاله أن يبيع المكلَّفُ عنبًا على أن يجعله المشتري خمرًا وبعلم البائع؛ فهذا محرَّم وعوضه محرَّم، وجواب الشيخ فيه دقَّة عالية من البلاغة، ونضيره في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾. البقرة: ٢١٥.
فهم سألوا عن المصاديق، والقرآن أجاب عن العموميَّات، وكذلك الشيخ ترك الأمور الواضحة، وأجاب عن المحرَّم الذي هو الدائرة الضيِّقة في الإسلام.

(٢) الطريق أو البرهان اللمّي: هو أن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج، كما أنه علة في الذهن، كقوله: هذا محرم؛ لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم؛ فهذا محموم.
والطريق أو البرهان: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، وهو إمّا برهان لِّـمِّي، أو برهان أَنِّي. وَإِنَّمَا سميا ببرهان اللمّ والآن؛ لِأَن اللمّية هِيَ الْعلّية، والآنية هِيَ الثُّبُوت. وبرهان اللمّ يعلم مِنْهُ عِلّة الحكم ذهنا وخارجا لاشْتِمَاله على مَا هُوَ عِلّة الحكم فِي نفس الْأَمر فَسُمي باسم اللم الدَّال على الْعلية، وبرهان الْآن إِنَّمَا يُفِيد عِلَّة الحكم ذهنا لَا خَارِجا فَهُوَ إِنَّمَا يُفِيد ثُبُوت الحكم فِي الْخَارِج وَأَن علته مَاذَا فَهُوَ لَا يُفِيد ذَلِك ينظر: التعريفات: ١٤١، معجم مقاليد العلوم: ١٢٧، التوقيف على مهمات التعاريف، دستور العلماء: ١/ ١٦١

(٣) كشف المراد: ٣٩٢.

(٤) لم ترد في (ح).

اللمِّي الذي هو الاستدلال بالعلَّة على المعلول، هو طريقة نبيِّنا محمَّد-، وأنَّ عكسه هو برهان إنِّي، وهو الاستدلال بالمعلول على العلَّة، أو بإحدى المتساويين على الآخر، [و] هي طريقة الخليل عليه السلام، فما معنى كلُّ واحدٍ من الطريقَين؟.

الجواب: اعلم أنَّ المُراد بقوله (شهيد) أي دليل وعالم بكلِّ شيء، والاستدلال بالله تعالى على مخلوقاته هو البرهان اللمِّي، والاستدلال [بـ]ـالبرهان اللمِّي على وجوده تعالى محال؛ لأنَّ الواجب لا علَّة له، فلا استدلال لـمِّي عليه، بل هو استدلال عليه هو بالوجود.

وتقريره أن نقول: الموجود إمَّا واجب لذاته أو ممكن لذاته، ولا ثالث، وكلُّ ممكن لا بدَّ له من علَّة مؤثِّرة تامَّة التأثير، أي لا يتوقَّف على مؤثِّر خارج عنه، ولاشكَّ أنَّه لا شيء من الممكن وحده منفردًا عن الواجب لذاته بعلَّة تامَّة التأثير في غيره، فلا بدَّ لوجود الممكن من تأثير الواجب، فلو لم يوجد الواجب لم يوجد شيء من الممكنات، لكن ذلك محال بالضرورة، وأيضًا فلأنَّه لو لم يوجد الواجب لزم أحد أمور خمسة:

- إمَّا عدم وجود شيء أصلًا، بل لا يكون في الوجود موجودٌ.
- أو عدم احتياج ممكنٍ ما إلى موجِد يوجدُه.
- أو يكون في العلَّة المؤثِّرة في وجود ممكنٍ ما أمرًا عدميًّا.
- أو الدور.
- أو التسلسل.

واللازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثلُه.

أمَّا الملازمة فلأنَّه إمَّا أن يوجد شيء في الوجود أو لا، والثاني يلزم منه الأمر الأوَّل، والأوَّل يلزم أن يكون ذلك الموجود ممكنًا[1]، فإمَّا أن لا يحتاج إلى موجِد[2] أو لا، والأوَّل يستلزم الأمر الثاني، والثاني فكذلك [يستلزم] المؤثِّر، إمَّا أن يكون عدميًّا أو وجوديًّا، والأوَّل يستلزم الأمر الثالث، والثاني يلزم كون ذلك المؤثِّر ممكنًا، فالمؤثِّر فيه إمَّا[3] أحد معلولاته أو لا، والأوَّل يستلزم الدور وهو الأمر الرابع، أوَّلًا أو لا، وهو الأمر الخامس، وهو التسلسل.

وأمَّا بطلان الأقسام الخمسة بأسرها، فالتسلسل برهن عليه في موضعه، والثاني باطل بالظاهر.

طهارة الخبث

[١٣٨] **مسألة:** إنسان كتب بحبر نجس في كاغد، ثمَّ وضع الكاغد في الماء الكرّ، فهل يطهر ذلك ويصحُّ الطواف به، أم لا؟.

الجواب: نعم[4].

---

(١) في (م): (بكنافًا)، وما أثبتناه من (ح)، وهو الصواب.

(٢) في النسختين: (موجود)، وما أثبتناه أوفق للسياق.

(٣) في (م): ما.

(٤) يظهر من مفروض السؤال أنَّ الكاغد يحمل في الطواف، أو هو جزء مكتوب في لباس الطائف، والشيخ قدِّس سرُّه الشريف أجاب بجواب شامل يشمل الشقَّين الآنفَين، الشقُّ الأوَّل أنَّه طاهر، والشقُّ الثاني يصحُّ الطواف به، ولكنَّه لم يفصِّل لوضوح المطلب في ذهن السائل، ويبدو أنَّ السائل ملتفت إلى شرطيَّة الطهارة في الطواف، والشيخ كما أسلفنا أجاب بنعم؛ لأنَّه يشترط الطهارة فيه، وأنَّه بمنزلة الصلاة، وكما أنَّه لا صلاة إلَّا بطهور، فكذلك الطواف لا بدَّ له من الطهور، وقول الإمام عليه السلام: «**الطواف في البيت صلاة**». [عوالي اللئالي: ٢/ ١٦٣/ ح٣]، أي أنَّ الطواف بمنزلة الصلاة.

البيع الفضوليّ

[١٣٩] **مسألة**: البيع الفضوليّ إذا أخبر، هل يصحُّ أم لا؟.

الجواب: الأقوى عندي بطلان البيع الفضوليّ من أصله(١).

رؤية غير المؤمن للنبيّ صلى الله عليه وآله في النوم

[١٤٠] **مسألة**: هل يمكن أنَّ أحدًا من الجمهور يرى النبيّ صلى الله عليه وآله في المنام؟.

فإن كان نعم، فما الوجه فيه؟.

الجواب: رؤية غير المؤمن النبيَّ [صلى الله عليه وآله] في النوم، ليس بمستلزم لمحذور أصلًا، بل ذلك حجَّة عليه(٢).

إذا عُلم أنَّ الوصيّ غير ثقة لا يُدفع مال اليتيم إليه

[١٤١] **مسألة**: إنسان في ذمَّته مالٌ لزيد، فتوفِّي زيد وخلَّف يتيمًا، عليه وصيٌّ

---

(١) يبدو أنَّ الشيخ قدِّس سرُّه الشريف يرى أنَّ قاعدة (لا بيع إلَّا في ملك) غير قابلة للتخصيص، ويستند إليها، فيرى عدم صحَّة البيع الفضوليّ، والحال أنَّ جلَّ العلماء قالوا إنَّه يتوقَّف على الإجازة من المالك؛ لأنَّه من الأمور الواقعة، والوقوع أدلُّ دليل على الإمكان، وهذا ما عليه مشهور الفقهاء.
ومستند المشهور في ذلك رواية البارقيّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّه عرض له جلب، فأعطى عروة البارقيّ دينارًا ليشتري به شاة للأضحية، فاشترى به شاتَين، ثمَّ باع إحداهما بدينار، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاة ودينار، فقال: هذه الشاة وهذا دينياركم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**كيف صنعت؟**»، فذكر له ما صنع، فقال له صلى الله عليه وآله: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**». (الخلاف: ٣/ ٣٥٤).

(٢) **أقول**: لعلَّ قوله قدِّس سرُّه (حجَّة عليه) يريد به أن تكون شواهد الرؤية معها لتكون حجَّة، أمَّا إذا كانت خلاف ذلك فلا، ومثاله أنَّ المكلَّف إذا رأى النبيّ صلى الله عليه وآله يأمره بواجبٍ أو مستحبٍّ، أو ينهاه عن فعلٍ قبيحٍ أو محرَّم، فهذا النحو من الرؤيا لا بأس به، والبعض يقطع بصحَّته. (ينظر: بحار الأنوار: ٥٨/ ٢١١).

شرعيّ من أبيه، فهل يجوز لمن عليه المال أن يدفع المال الذي في ذمَّته إلى وصيِّ اليتيم مع علمه بكونه يأكلُه؟.

أم يحفظه إلى بلوغه ورشده ويدفعه إليه؟.

الجواب: إذا علم أنَّ الوصيّ غير ثقة، لم يجز له أن يسلِّم إليه شيئًا، ويضمن بالتسليم اختيارًا[1].

يجب دفع المال إلى الوارث ولم يجز إيجار الصلاة

[١٤٢] **مسألة**: إنسان في ذمته مالٌ لِشخص، فمات ذلك الشخص، وخلَّف ولدًا بالغًا عاقلًا، فهل يجوز دفع المال إلى من يصلِّي عن الميت بعض ما عليه من القضاء؟ أو يعمل به شيئًا من القربات؟ أم يتعيَّن دفعه إلى الوارث؟.

الجواب: بل يتعيَّن عليه دفع ماله إلى وارثه، حيث لم يُوصِ إليه[2].

---

(١) لا بدَّ للوصّي أن يتصرَّف بما هو في صالح اليتيم، وليس كلُّ التصرُّفات ممنوعة عنه، ولكن إذا علم أنَّ الوصيّ غير ثقة، فلا يجوز دفع المال إليه كما في مفروض السؤال، أي إذا كان في ذمَّة أحد المكلَّفين مالًا، وانتقل للورثة القاصرين، وكان الوصيّ غير ثقة، فلا يجوز ذلك، وإن سلَّم المكلَّفُ المالَ للوصيّ اختيارًا- كما في نصِّ جواب الشيخ قدِّس سرُّه- كان ضامنًا؛ لأنَّه يُعدُّ مفرِّطًا.

هذا وقد ذهب بعضُ فقهائنا- من هو رأيه بألف- إلى اعتبار العدالة في الوصيّ، قال الشيخ المفيد قدِّس سرُّه: «وينبغي أن يكون الوصيُّ عاقلًا، مسلمًا، عدلًا، لبيبًا، حليمًا». (المقنعة: ٦٦٨).

(٢) أي لا بدَّ من دفعه إلى الورثة، وبمجرَّد موت المكلَّف ينتقل المال إلى الورثة، والشيخ عينَّ دفع المال كذلك إلى الورثة، وقال في ذيل عبارته: (حيث لم يوصي إليه)، وضمير إليه يرجع إلى المكلَّف الذي في ذمَّته المال.

أقول: يُفهم من عبارة الشيخ أنَّه إذا أوصى إليه، فلا مانع من تصرُّفه، والحال أنَّ التصرُّف وإن كان فيه وصيَّة من الميِّت، فلا بدَّ من إذن الورثة في ذلك.

النجس

[١٤٣] **مسألة**: النجاسات عشر، فالكلب يقال له: نجس أم نجاسة[١]؛ لأنَّ الماء إذا تنجَّس بالبول مثلًا يقال له ماء نجس، ولا يقال له ماء نجاسة، فهل النجاسة والنجس معنى واحد، أم بينهما فرق؟.

الجواب: النجاسة حكمٌ شرعيٌّ ذهنيٌّ[٢]، وكلُّ الأجسام التي هي نجاسة نجسة، وإنَّما يُقال لها نجاسة؛ لشدَّة المبالغة، كما يقال رجل عَدْل أو فِسْق، واصطلح أهلُ الشرع على أنَّ كلَّ ما هو نجس لذاته يطلقون عليه لفظ (النجاسة)، وكلَّما نجاسته عارضة معلولة لغيره يسمُّونه (نجسًا).

الغسل

[١٤٤] **مسألة**: الجنب إذا اغتسل ونظر في أثناء الغسل إلى عورة غيره، هل يبطل غسله، أم لا؟ وكذا لو فعل محرَّمًا في أثنائه غير النظر؟.

الجواب: لا يبطل[٣].

---

(١) في حاشية (م): (الفرق بين النجاسة وبين النجِس بالكسر، والظاهر أنَّ أحدهما مصدر، والآخر وصف).

(٢) لأنَّه حكم كلِّيّ، والكلِّيّ ليس له وجود إلاّ في الذهن، أي كلُّ الأحكام الكلِّيَّة ذهنيَّة، وما موجود في الخارج هو مصداق للحكم الكلِّيّ الذهنيّ، فالكلِّيّ يصدق وينبطق على جميع مصادقيه، لذلك عبَّر قدِّس سرُّه عنه بالذهنيّ، وفرَّق بين النجاسة والمتنجِّس، فالنجاسة هي عين نجسة، والمتنجِّس هو مثل الماء الذي لاقته النجاسة يسمَّى متنجِّس، وإذا قيل عنه نجس، فإنَّما هو تعبير بالمسامحة.

(٣) لا يوجد ربط بين صحَّة الغسل وبين النظر إلى عورة الآخرين، وإن كان هذا الفعل منهيّ عنه وحرام، إلَّا أنَّه لم يُعَد من مبطلات الغسل، وكذا لو فعل محرَّمًا في أثناء الغسل كأن يكون استغاب، فالجواب كذلك لم يُعَد من مبطلات الغسل.

النجاسة

[١٤٥] **مسألة**: إذا مسَّ ميتة مطلقًا[١] ممَّا له نفس سائلة، سواء كان آدميًّا بعد البرد وقبل التطهير[٢]، أو غيره من الحيوان، وهما يابسان، ثمَّ لمس رطبًا، فهل ينجس ذلك الرطب أم لا؟.

ولو كان أحدهما رطبًا، ثمَّ جفَّت الرطوبة من اللَّامس، ثمَّ لمس بها رطبًا، فهل ينجس ذلك الرطب الثاني أم لا؟.

وكذا لو لمس قطعة أبينت[٣] من جلد نفسه، فما الحكم فيها أيضًا؟.

الجواب: إن كان غيرَ آدميّ نَجسَ الملاقي، وإن كان آدميًّا يطهر بالغسل ولا ينجس، وإذا كان أحدهما رطبًا ثمَّ يبس، ثمَّ لمس رطبًا، فإنَّه ينجس إجماعًا[٤]، وإذا أُبينَت جلدة من نفسه نجس لمسها.

لا يجب الخطوة عقيب التلبية

[١٤٦] **مسألة**: المحْرِم إذا عقد إحرامه بالتلبية، فهل يجب عليه أن يخطو عقيبها عدَّة خطوات من غير فصل، أم لا؟.

---

(١) قوله مطلقًا المراد به الحيوان أو الإنسان، وإن كان هذا القيد هو قيد توضيحيّ، ولكن قد بيَّنه السائل نفسه في شقِّ السؤال.

(٢) ذكر السائل لهذا القيد يظهر منه أنَّه ملتفت إلى قول الفقهاء بوجوب غسل مسِّ الميِّت بعد برده وقبل التطهير. ينظر: النهاية: ٥٣، النهاية ونكتها: ١/ ٢٦٨، الوسيلة: ٧٨، الجامع للشرائع: ٣٢.

(٣) أُبِينَت بمعنى انقطعَت، قال المحقِّق قدِّس سرُّه الشريف: «وكذا يجب الغسل بمسِّ قطعة فيها عظم، سواء أبينت من حيٍّ أو ميِّت». (المختصر النافع: ١٥).

(٤) أي إجماع الطائفة على ذلك؛ ولأنَّ اليبوسة لم توصله إلى حدِّ التطهير، وهي بذلك نجاسة سارية.

الجواب: لا يجب[1]

لا يجب التيمُّم إذا أصبح جُنبًا في صوم

[١٤٧] **مسألة**: إذا أصبح جُنبًا في صوم واجب معيَّن كرمضان والنذر المعيَّن، ولم يجد ماء، ولم يتمكَّن من الغسل، فهل يجب عليه التيمُّم لاستباحة الصوم، أم لا؟.

الجواب: لا يجب التيمُّم[2].

لا يُستباح مسُّ المصحَف ولبثُ المساجد والطواف وغيره بالتيمُّم، ويُكره قراءة ما زاد عن السبع، سواء تيمَّم أم لا

[١٤٨] **مسألة**: قولهم: ويُستباح بالتيمُّم كلَّ ما يُستباح بالمائيَّة[3]، فهل يستبيح به مسَّ كتابة المصحَف، ودخولَ المساجد للّبث، والطواف وغيره، أم لا؟.

وقولهم: ويكره للجُنب قراءة ما زاد على سبع، فهل المُراد بذلك إذا لم يكن متيمِّمًا أو مطلقًا؟.

الجواب: عن المسألة الأولى، قال الشيخ: نعم[4]، والأصحُّ

(١) لا يجب؛ لأنَّه لا يضرُّ بالإحرام، ومن قبيل إذا أحرم المكلَّف ثمَّ نام بعد ذلك، فهل يضرُّ النوم في إحرامه؟ لا.

(٢) لأنَّ زمانه معيَّن، وليس له بديل، وهو غير الواجب الموسَّع؛ فلذلك قال قدِّس سرُّه الشريف: لا يجب التيمُّم.

(٣) ينظر: الرسائل العشر: ١٦٩.

(٤) هذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسيّ قدَّس الله نفسه الزكيَّة، حيث قال: «وكلُّ ما يُستباح بالوضوء يُستباح بالتيمُّم على حدٍّ واحد». (الرسائل العشر: ١٦٩).
ولعلَّ الشيخ الطوسيّ قد ذهب إلى ذلك لأنَّ التيمُّم أحد الطَّهورَين، وأنَّ جلَّ النصوص قد أطلقت ذلك.

لا[1]، وعن الثانية يكره سواء تيمَّم أم لا[2].

لِمَ صالح الحسنُ عليه السلام، ولِمَ يُصالح الحسينُ عليه السلام؟

[١٤٩] **مسألة**: الحسن عليه السلام لِمَ صالح، ودخل في التقيَّة، وما جاهد؟.

والحسين عليه السلام لِمَ جاهد، وما صَالَح؟.

وما العلَّة في ذلك، وما الفرق بينهما؟.

وإن كان فعل الإمام عليه السلام فيه مصلحة خفيَّة علينا فلا تعلّل، لكن نريد[3] بيان بعض وجهه[4]، وبعض علَّة ذلك.

[الجواب]: التحقيق في هذه المسألة أنَّ الحسن عليه السلام معصوم واجبُ العصمة، والخطأ عليه محال، ونفس فعلِه حُجَّة، فلا يطلب الحجَّة[5] عليه، ولا يطلب له علَّة،

---

(١) لأنَّ إباحة التيمُّم إباحة محدودة ليست كإباحة الطهارة المائيَّة، فهو حكم -كما يعبَّر عنه- ضروريٌّ، لذلك استظهَرَ قدِّس سرُّه الشريف هذا، وخالف الشيخ.

(٢) إذا كان على قول الشيخ، فلا يكره، وأمَّا إذا على قول فخرالدين رحمه الله؛ فأجاب بالكراهة كما هو واضح.

(٣) في النسختَين: (يزيد)، والأقرب (نريد)، والله العالم.

(٤) في الأصل (وجه)، وما أثبتناه هو الأوفق للسياق.

(٥) **أقول**: إنَّ مفهوم الإمامة والعصمة لم يكن واضحًا وجليًّا في مرتكزات أذهان الناس، حتَّى الخاصَّة منهم، من أنَّه لا يحقُّ لأيِّ أحدٍ، بَلَغَ ما بَلَغَ من العِلم والمعرفة، أن يعترِض على الإمام، لذلك نجد أنَّ لفيفًا من المقرَّبين من أصحاب الأئمَّة صلوات الله عليهم، تولَّدَ في نفوسهم ما أخرجهم عن حدَّ الأدب مع الإمام والتسليم له، ولكنَّ مفهوم الإمامة والعصمة أخذ ينمو شيئًا فشيئًا حتَّى زمان الإمام الصادق صلوات الله تعالى عليه، إذ يجلس عبد الله بن أبي يعفور رضوان الله عليه بين يديه المباركَتَين، ممتثلًا غاية الامتثال، ومراعيًا أسمى درجات الأدب، ومبيِّنًا أعلى وأقصى مراتب الولاء، ومطبِّقًا للآية الكريمة في حقِّ رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ=

وكذلك الحسين عليه السلام، واعلم أنَّ الحسين عليه السلام لو صالحَ؛ قويت الشبهة وتأيَّدت،

=﴿أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ويقول للإمام قولًا يصعق القلوب والجوارح أجمع، فقد نُقِلَ عنه رضوان الله عليه أنَّه قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: والله، لو فَلَقتَ رمَّانةً بنصفَين، فقلتَ هذا حرام وهذا حلال؛ لشهدتُ أنَّ الذي قلتَ حلال حلال، وأنَّ الذي قلتَ حرام حرام، فقال: **رحمك الله رحمك الله**». (اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٥١٩).

هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر، إنَّ الذي يريد أن يستفهم عن صلح الإمام الحسن صلوات الله عليه، أو يفهم حقيقة الصلح، لا بدَّ له أن يحيط بمقدِّمات واقعيَّة قد أحاطت بالإمام، وأنَّ الظروف الَّتي مرَّت به عليه السلام لم تكن متَّسقة، كما يعبِّر الَّذي يريد أن يحمل الأمور على الجانب الاعتياديّ من قيادة الإمام للأمَّة، أمَّا الذي ينظر للإمام أنَّه مفتَرَض الطاعة، كما أسلفنا، فلا يأتي بهذا الاستفهام، ولكن أنَّى لنا بولاء ابن أبي يعفور وتسليمه المطلق لله وللرسول وللإمام.

فمن جملة ما عاناه الإمام الحسن عليه السلام هو الجيش المفكَّك، إذ لم يكن جيشًا عقائديًّا، ففيه من المحكِّمة- أي الخوارج- وفيهم مَن اعترضَ عليه، وطعنه بفخذه، وتجرَّأ عليه صلوات الله عليه بكلام يؤلم الفؤاد ألمًا وحرقة، ولكنِّي أنقله من باب ناقل الكفر ليس بكافر، إذ قال مخاطبًا مقام النبوَّة وممثِّلها: (أشركت يا حسن كما أشرك أبوك من قبل). الله أكبر، أيّ جرأة على الله وعلى رسوله وعلى قائم مقام النبوَّة.

وكذلك من جملة الأمور التي دعت الإمام عليه السلام إلى الصلح وقبول الهدنة، كما يعبَّر، ليس الجيش فحسب، وإنَّما زعماء القبائل الذين كاتبوا معاوية بن أبي سفيان- لع- بالطاعة له، وحثُّوه على السير نحوهم، وعاهدوه على أنَّهم إمَّا يسلموه الحسن، أو يفتكوا به صلوات الله عليه، ومنها مكاتبات ومراسلات معاوية إلى قائد الجيش عبيد الله ابن العبَّاس، وانسلال الأخير إلى معسكر معاوية، وباع دينه بدنيا غيره، فقد قبل العرض الشيطانيّ مِن قِبَل ابن آكلة الأكباد، وخذلَ إمام زمانه بحبِّه للدنيا الدنيَّة.

وبعد ذلك كلِّه، ازداد يقينًا بخذلان القوم له، وهو يعلم بعلم اليقين، بفساد نيَّات المحكِّمة بما أظهروه من سبِّه وسبِّ أبيه وتكفيرهما صلوات الله عليهما، واستحلال دمه المقدَّس، ولم يثق إلَّا ببعض الخاصَّة من شيعته وشيعة أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، ليس لهم القدرة على مقارعة جيش الشام، فكتب معاوية له الصلح، وضمن مع كتابه للصلح كتب أصحابه الذين كتبوها لمعاوية أن يفتكوا بالحسن عليه السلام، فقبل صلوات الله عليه بالصلح، ولكن اشترط على ابن آكلة=

=الأكباد شروطًا مهمَّة، منها أن يكون شيعة العراق بأمان في عراقهم، وشيعة أهل اليمن بأمان في يمنهم، وكذلك بقيَّة البلاد، ومنها أن يُرفع سبُّ عليّ صلوات الله عليه، وأن يعدل من القنوت عليه بسوء، ولكنَّ معاوية لم يلتزم أو يفي له بما اشترطه عليه. وكان يقول: «ألا إنَّ كلَّ شيء أعطيته الحسن بن عليّ تحت قدميَّ هاتَين لا أفي به. وكان والله غدَّارًا»، وكان يقول إمعانًا في تهتُّكه واستهتاره بالدين وبالمؤمنين: «إنِّي والله ما قاتلتكم لتصلُّوا ولا لتصوموا ولا لتحجُّوا ولا لتزكُّوا إنكم لتفعلون ذلك، وإنَّما قاتلتكم لأتأمَّر عليكم». ينظر. (الإرشاد: ٢/ ١٢)، مقاتل الطالبيِّين: ٤٥، أنساب الأشراف: ٣/ ٤٤ بلفظ مقارب، شرح الأخبار: ٢/ ١٥٧، تاريخ مدينة دمشق: ٥٢/ ٣٨٠، شرح نهج البلاغة: ١٦/ ٤٦.

ومن العجب العجاب أنَّ سبَّ عليّ عليه السلام كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول في حقِّه: «**ما قام ولا استقام هذا الدين إلَّا بأموال خديجة وسيف عليّ**»، والبعض للأسف الشديد يتحامل على الشيعة من غير دليل أو علم، ويقول إنَّ الشيعة يسبُّون الصحابة، وتناسَوا أنَّ أوَّل من شرَّع سبَّ الصحابة هو معاوية ابن أبي سفيان، بل تجرَّأ على أقدس صحابيّ، الذي لا يعرفه إلَّا الله ورسوله.

وسيِّد الأقوال وسدديها، ما رواه الشيخ الصدوق قدَّس الله نفسه الزكيَّة في هذا الباب، قال: «عن أبي سعيد عقيصًا قال: قلت للحسن بن عليّ بن أبي طالب: يا ابن رسول الله، لِمَ داهنت معاوية وصالحته، وقد علمت أنَّ الحقَّ لك دونه، وأنَّ معاوية ضالٌّ باغٍ؟ فقال: **يا أبا سعيد ألستُ حجَّة الله تعالى ذِكره على خلقه، وإمامًا عليهم بعد أبي** عليه السلام؟ قلت: بلى، قال: **ألستُ الذي قال رسول الله** صلى الله عليه وآله **لي ولأخي: الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا؟** قلت: بلى، قال: **فأنا إذن إمام لو قمت وأنا إمام إذن لو قعدت، يا أبا سعيد علَّة مصالحتي لمعاوية علَّة مصالحة رسول الله** صلى الله عليه وآله **لبني ضمرة وبني أشجع ولأهل مكَّة، حين انصرف من الحُدَيبية، أولئك كفَّار بالتنزيل، ومعاوية وأصحابه كفَّار بالتأويل، يا أبا سعيد إذا كنتُ إمامًا من قِبَل الله تعالى ذِكرُه لم يجب أن يسفَّه رأيي فيما أتيتُه من مهادنة أو محاربة، وإن كان وجه الحكمة فيما أتيته ملتبسًا، ألا ترى الخضر** عليه السلام **لمَّا خرق السفينة، وقتل الغلام، وأقام الجدار، سخط موسى** عليه السلام **فعله؛ لاشتباه وجه الحكمة عليه، حتَّى أخبره، فرضي، هكذا أنا، سخطتم علَيَّ بجهلكم بوجه الحكمة فيه، ولولا ما أتيت؛ لما تُرِك من شيعتنا على وجه الأرض أحد إلَّا قُتل**». (علل الشرائع: ١/ ٢١١، باب العلَّة التي من أجلها صالح الحسن).=

وأرتدَّ كثيرٌ من الناس، فحفظ[1] بدمه أديانَ كلِّ المؤمنين، جزاه الله خيرًا عنَّا، وعن كلِّ مؤمن ومؤمنة، والسلام.

كلُّ طهارة عن حدث لا تصحُّ إلَّا مع نيَّة الاستباحة أو رفع الحدث

[١٥٠] [**مسألة**]: غسل الحيض واجبٌ لغيره، فلو طهرت الحائض قبل دخول الوقت، وأرادت الغسل، فهل يكون واجبًا لغيره، وتنوي فيه استباحة الصلاة؟.

أم يكون لنفسه ولا تنوي الاستباحة؟.

وكيف يكون لغيره وليس عليها قبل دخول الوقت فريضة؟.

ولو فرضنا أنَّها اغتسلت بعد دخول الوقت، ولم تكن تصلِّي، فهل تنوي الاستباحة، أم لا؟.

فإن نوت الاستباحة فلماذا؟.

وإن لم تنوِها فيكون واجبًا لنفسه؟.

=وكذلك ما ورد عن الإمام الباقر صلوات الله عليه في الباب السابق نفسه، «قال أبو جعفر عليه السلام ومعنا ابني: **يا سدير اذكر لنا أمرك الذي أنت عليه، فإن كان فيه إغراق كففناك عنه، وإن كان مقصرًا أرشدناك**، قال: فذهبت أن أتكلَّم، فقال أبو جعفر عليه السلام: **أمسك حتَّى أكفيك أنَّ العلم الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عند عليّ عليه السلام من عرفه كان مؤمنًا، ومن جحده كان كافرًا، ثمَّ كان من بعده الحسن** عليه السلام. قلت: كيف يكون بذلك المنزلة، وقد كان منه ما كان دفعها إلى معاوية؟ فقال: **اسكت، فإنَّه أعلم بما صنع، لولا ما صنع؛ لكان أمر عظيم**».

ومن خلال هذا كلِّه، يتَّضح لنا ولعامَّة أهل العقل والنُّهى لِمَ الإمام الحسن صلوات الله عليه هادَنَ ابن آكلة الأكباد، فسلامٌ على الإمام يوم وُلِد، ويوم استُشهد، ويوم يُبعث حيًّا.

(١) في (ح): فخفظ.

الجواب: كلُّ طهارةٍ من حدث، لا تصحُّ إلَّا مع نيَّة الاستباحة[1] أو رفع الحدث عندنا، سواء كانت واجبة لذاتها أو لغيرها، إنَّما تنوي الوجوب إذا وجب المشروط[2] بها، لكن قبله تنوي الندب والاستباحة أو رفع الحدث.

الفرق بين الضدِّ والندِّ

[١٥١] مسألة: ما الضدُّ؟ [و] ما الندُّ؟ [و] ما الفرق بينهما؟.

الجواب: الضدَّان وجودان يتعاقبان على موضوع واحد[3]، فقد يُطلق على الوجوديّ مطلقًا. والندُّ المساوي، عبارة أخرى: الضدُّ المخالف للشيء، والندُّ[4] المساوي له في الحقيقة والنظير، المساوي له في الرتبة والشبيه، المساوي له في بعض الصفات، فالمثل المساوي له في كلِّ الصفات.

---

(١) استباحة الأفعال العباديَّة كالصلاة وغيرها من العبادات، أمَّا رفع الحدث فحسب، فهو مراد به غسل المستحاضة؛ لأنَّه لم يجز عن الوضوء.

(٢) أي الواجب المشروط بالطهارة، ولكن اذا ما استدعى ذلك الداعي فقال تنوي الندب أو الاستباحة، لذلك قلنا: إنَّ الفقهاء، قالوا: غسل المستحاضة لم يجز عن الوضوء.

(٣) مثل السواد والبياض والحرارة والبرودة لا يجتمعان، ويجوز أن يرتفعا، قال الشريف المرتضى قدِّس سرُّه الشريف: «الضدَّان كلُّ شيئين لا يصحُّ أن يجتمعا معًا في وقت واحد؛ لما يرجع إلى ذاتهما، احترازًا عمَّا يجري مجرى الضدِّ في الجنس كلُّ منافٍ لغيره على جهة التقدير كالسواد والبياض في محلَّين أو في وقتَين». (رسائل الشريف المرتضى: ٢/ ٢٧٥).

وهناك تعريف آخر ينقله العلَّامة المجلسيّ قدِّس سرُّه الشريف عن الشهيد الأوَّل أكثر إيضاحًا، قال: «الفرق بين الضدِّ والندِّ، ذلك أنَّ الضدَّ عَرَضٌ يعاقِبُ آخرَ في محلِّه وينافيه، والندُّ هو المشارك في الحقيقة، وإن وقعت المخالَفَة ببعض العوارض». (بحار الأنوار: ٨٨/ ٢٤٦).

(٤) الندُّ مثله، ولكن يخالفه في الحقيقة والجوهر، أي ليس بينهما وحدة.

حكم القائل بمسألة الإثبات

[١٥٢] **مسألة**: القائل بمسألة الإثبات مع ملازمته أفعال الطاعات واجتناب المحرَّمات، هل يُقبل قولُه، ويصحُّ الأخذ عنه[١]، وتصحُّ شهادته وإشهاده على الطلاق، وتصحُّ الصلاة خلفه، ويكون عدلًا، أم لا؟.

الجواب: يُقبل قوله، ويصحُّ الأخذ عنه وشهادته[٢].

يصحُّ حجُّ من وقعه على الوجه المشروع وإن لم يقيم على عقائده برهانًا

[١٥٣] **مسألة**: إذا أخذ المكلَّف تكليفه عن المجتهد، ثمَّ حجَّ بقومٍ نساء[٣] ورجال ممَّن يعتقد الإيمان، ولكنهم ليسوا بفقهاء ولا يعرفون إقامة الدليل والبرهان، بل يعتقدون حقيقة الإيمان، فمن حكمهم هكذا، هل يصحُّ حجُّهم إذا

---

(١) لم ترد (عنه) في (ح).

(٢) لعلَّه إشارة من السائل إلى مسألة التجسيم والفوقيَّة وما شاكل ذلك، التي يعتقد بها القوم دون الإماميَّة، ويكون العمل مطابقًا للاعتقاد، إذ قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. الحجرات: ١٤.

وكذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إنَّ الإيمان يشارك الإسلام، ولا يشاركه الإسلام، إنَّ الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان**». (الكافي: ٢/ ٢٦).

وهذه الرواية، وإن كانت لم تصرِّح في العمل الخارجي، إلَّا أنَّه يُفهم منها أنَّ الإيمان الذي يستقرُّ بالقلب، ومن لوازم استقرار الإيمان بالقلب تصديقه بالأعمال الخارجيَّة.

وهناك رواية صريحة في تصديق الإيمان للعمل، ينقلها ابن أبي جمهور الأحسائيّ رحمه الله مرسلة عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، قال: «**ليس الإيمان بالتخلِّي ولا بالتحلِّي، ولكن ما وَقَر في القلب، وصدَّقه العمل**». (عوالي اللئالي: ١/ ٢٤٨).

(٣) لم ترد في (ح).

أوقعوه على الوجه الشرعي مع الفقيه الذي يحجُّ بهم، أم لا؟.

الجواب: لا يُشترط في الإيمان علم نظم البرهان على طريقة المنطقيِّين، بل أن يعلم لما يفيده، وإذا أوقعوه على الوجه المشروع صحَّ حجُّهم[1].

مسائل أُخر

[١٥٤] **مسألة**: إنسان قال لوصيِّه ووارثه وشهوده: اعطوا زيدًا ألفًا له وألفًا يحجُّ بها عنِّي وألفًا للزيارة، وهو مخيَّر بين الحجِّ والزيارة، وبين الاستئجار لذلك، ثمَّ قال: وأخرِجوا عنِّي ألفين للغائب، وألفين صلاة، وألفًا زكاة، وخمس مائة للعلويِّين، وألفًا للزوجة، والميراث المخلَّف عنه أربعة وعشرون ألفًا، فهل هذا الوصيَّة صحيحة، أم لا؟ وما الذي يمضى بلا إجازة؟ وما هو الموقوف عل الإجازة؟.

الجواب: أمَّا الزيارات، فإذا لم نعلم وجوبها بنذرٍ أو يمينٍ أو غير ذلك، أو لم ينصَّ على وجوبها عليه، فتمضي من الثلث بعد الواجبات، وأمَّا الحجُّ فحيث نصَّ على وجوبه من بلده بنذر أو يمين.

أقول: من يختار من المجتهدين الوجوب من بلده، فيجب من الأصل أجرة المثل والزائد من الثلث، وما هو للصلاة فمن الثلث، وأمَّا الخمس فمن الأصل، وما الذي أقرَّ به لزيد، وللزوجة مع عدم ثبوت التهمة[2]، ومعها من الثلث ويحتاج

(١) كلُّ الصيد في جوف الفرى، المهمُّ أن يقع العمل على الوجه المشروع؛ لأنَّ عوامَّ النَّاس لا يعقلون براهن النظم والبراهين الاستدلاليَّة والاستنباط، بل يكفي أن يكون مطابقًا لما يقوله أو يفتي به فقيه الزمان.

(٢) أي المراد من عدم وجود التهمة شريطة أن يكون عنده عدم ميل إلى زوجة أو أخرى، فيقول: إنَّ لها في ذمَّتي مهرها، أمَّا إذا اتُّهم بالميل إليها، فلا بدَّ من البيِّنة.

مدَّعي ثبوت التهمة إلى البيِّنة الشرعيَّة، واليمين مع عدم البيِّنة[1] على من ينكرها، إن[2] ادَّعاها الوارث، واعلم أنَّ كلَّ ما حكمنا بخروجه من الثلث، فالزائد يحتاج إلى الإجازة، وما حكمنا بخروجه من الأصل، فلا حاجة فيه إلى إجازة الوارث[3].

نذر ختم القرآن

[١٥٥] **مسألة**: إذا نذر أن يقرأ ختمة ويُهدي ثوابها لغيره، فهل يجوز له أن يقرأ في المصحف، أم لا؟.

الجواب: نعم، يجوز[4].

يجوز الحجُّ والزيارة لمن عليه قضاء صوم وصلاةٍ

[١٥٦] **مسألة**: مَن عليه قضاء صوم وصلاة، هل يصحُّ له الحجُّ والزيارة قبل القضاء، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز الحجُّ والزيارة[5].

يجوز تعليم مناسك الحجِّ

[١٥٧] **مسألة**: شخص يحجُّ ومعه رجال ونساء ممَّن يعتقد الإيمان، لكنَّهم

(١) مثلًا إحدى نسائه ادَّعت أنَّه يميل إلى الأخرى، فعليها البيِّنة.

(٢) لم ترد في (ح).

(٣) كلُّ دين لا بدَّ له أن يخرج من الأصل قبل التقسيم، كأن يكون حجًّا واجبًا أو زيارةً منذورةً أو خمسًا أو صلاة أو ما شاكل ذلك، فلا يحتاج فيه إلى إذن الوارث.

(٤) لأنَّه يصدق عليه قرأ القرآن، ولا يشترط في القراءة للمصحف الشريف أن يقرأ المكلَّف في نفس المصحف، وهذه المسألة من المسائل الابتلائيَّة في زماننا، كأن يقرأ أو يختم القرآن في الأجهزة الإلكترونيَّة، وفي الأزمنة السابقة كان في صحف متفرِّقة مثلًا.

(٥) لا يوجد تزاحم بين أداء الحجِّ وبين أداء ما في الذمَّة؛ لوجود المقتضي وعدم المانع.

ليسوا فقهاء، ولا يعرفون الأفعال والكيفيَّات، فهل يصحُّ أن يعلِّمهم النيَّات والأفعال والإحرام والطواف والسعي وغير ذلك، ويُوقفهم على نيَّاته وكيفيَّاته، ثمَّ يُحْرِمون وينوون ويطوفون ويسعون وغير ذلك، سواء تابعوه في الطواف والسعي أم[1] استقلُّوا هم به، فإذا فعلوا ذلك، فهل يصحُّ حجُّهم والحالة هذه، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز ذلك، وعند صحَّة النيَّة لا بدَّ وأن يعرف الفعل المنويِّ، ويقصد إيقاعه على الوجه المشروع، ولا بدَّ من معرفة وجهه أيضًا[2].

معنى العديلة

[١٥٨] **مسألة**: ما معنى العديلة عند الموت وسببها وكيفيَّتها؟.

الجواب: اِعلم أنَّه قد ورد في الآثار المنقولة، والأحاديث المقبولة أنَّ الشيطان عند حضور قرب الأجل يعدل[3] مَن يستضعفه ممَّن لم تطلع شمسُ البرهان القاطع من أفق فكرهِ، ولم تتنوَّر قوَّتُه العقليَّة بسواطع أنوار أقمار النتائج القطعيَّة، يوسوسُ ويخيّل له أنَّه يرتدُّ عن دينه الصحيح الموجِب للسعادة الأخرويَّة، بحيث يعدُّ في الأشقياء.

وقد ورد أنَّ بعضهم حضره الموتُ فأداروه، وكان من الأكابر، فوجَّهوه إلى القبلة، فدار بوجهه إلى قبلة النصارى وأقرَّ بدينهم، وكلَّما عدَّلوه لم يعتدل، وغلب

(١) في النسختَين: (و)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) أي إذا كانت النيَّة صحيحة في حين الإيقاع لا بدَّ من معرفة الفعل المشرَّع مِن قِبَل المولى جلَّ وعلا، هل هذا الفعل على نحو الوجوب أو النَّدب.

(٣) في (ح): يعدله.

الشيطانُ عليه، ومات مرتدًّا، فحملوه -لحقِّه عليهم- إلى دَيرٍ كان بقربهم، وعرَّفوا سكَّان الدَّير حالَه؟.

وأنَّ شخصًا من الرهبان حضرته الوفاة، فوجَّهوه إلى قبلتهم، فدار بوجهه إلى قبلة المسلمين، وكلَّما قالوا له اعترف بنبوَّة عيسى ودينه، اعترفَ بدين محمَّد-، ومات على ذلك، فسلَّموا لهم هذا، وتسلَّموا منهم ذلك. هكذا ذكره الغزاليّ في (الإحياء)[1].

معنى صوم الولد بلا إذن أبيه

[١٥٩] مسألة: قولهم: ولا يصحُّ صوم الولد تطوُّعًا من غير إذن أبيه[2]، ما معنى ذلك؟.

الجواب: اِعلم أنَّ الفقهاء اختلفوا في معنى ذلك، ففسَّره قوم بعدم انعقاده وعدم استتباعه غايته[3]، وهو الثواب، ووجوده كعدمه إذا تجرَّد- من أوَّله إلى الزوال- عن الإذن، ولو حصل الإذن في الابتداء والأثناء صحَّ، فهو شرط في الصحَّة بالفعل[4]، وقال بعضهم: إنَّ الإذن شرطٌ في أهليَّة الولد للصوم المندوب، فقد يكون ممَّن لا أهليَّة له للتطوُّع، كمن لا تميز له، فعلى هذا يكون مشروطًا في الابتداء، فمتى لم يحصل لم يصحّ[5]، ولو أذن في الأثناء لم يصحّ،

(١) لم أقف عليه في المطبوع.

(٢) ينظر: تبصرة المتعلِّمين: ٨٢.

(٣) أي عدم انعقاد الصوم من الأوَّل، ولم يترتَّب الثواب عليه.

(٤) مقصوده لا بدَّ من الإذن لكي يقع فعلُ الصوم صحيحًا، سواء وقع في الابتداء أو وقع في الأثناء.

(٥) الإذن إذا لم يحصل لم يصحّ.

والأقوى الأوَّل[1].

لا يحرم أبدًا وطئ امرأة الغير بغير إذن الولي

[١٦٠] **مسألة**: إذا وطئ امرأة الغير[2] بغير إذن الولي، فهل تحرم عليه أبدًا كالحرَّة، سواء ملكها بعد ذلك بإرثٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو غير ذلك، أم لا؟.

الجواب: لا تحرم، إنَّما جاء النصُّ في شخصٍ زنا بامرأة ذات بعلٍ، والبعل هو الزوج، لا المالك[3].

في الطواف

[١٦١] **مسألة**: يجب محاذاة الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف، فهل هذه الكيفيَّة معتبرة في باقي الطواف، أم لا؟.

ويجب عليه[4] خروجه عن البيت[5] بجميع بدنه، بمقدار كم يكون الخروج؟

فلو مسَّه ببدنه، أو ببعض أعضائه، هل يبطل طوافه، أم لا؟.

---

(١) مراده سواء حصل الإذن في الأثناء، أو في الابتداء صحَّ.

(٢) أي الأمَة.

(٣) قال العلَّامة الحِلِّيّ قدِّس سرُّه الشريف: «لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها، ولو زنا بذات بعل أو في عدَّة رجعيَّة حرمت أبدًا». (تبصرة المتعلِّمين: ١٧٥).
وهناك نصوص دلَّت على مطلق الدخول، لا فقط الزنا، كموثَّقة أديم بن الحرِّ، قال أبو عبد الله عليه السلام: «**التي تتزوَّج ولها زوج، يفرَّق بينهما ثمَّ لا يتعاودان أبدًا**». (وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٤١/ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة/ ح١).

(٤) لم يرد في (ن)، وما أثبتناه من (ح).

(٥) أي البيت الحرام.

[**الجواب**]: اعلم أنَّ الطواف حركة دوريَّة، مبدؤها أوَّل جزء من الحجر، يجب محاذاة أوَّله بأوَّل جزء من بدنه بحيث لا يبقى من الخطِّ المفروض من كتف الإنسان المارِّ بصدره إلى الكتف الآخر إلَّا محاذيًا في حركته بالتدريج لأجزاء الحجر بكلِّ جزءٍ يحاذي ما يقابله منه[1].

من يجوز تولِّي طرَفي العقد للوكيل يجوز للوصيّ أن يتولَّى العمل عن الموصى

[**١٦٢**] **مسألة**: رجل أوصى لزيدٍ أن يستأجر مَن يحجَّ عنه بألف، فهل له أن يحجَّ هو عن نفسه أم لا؟.

فإن لم يصحّ ولم يجد مَن يستأجر، أو وجدَه فَلَم يستأجرهُ[2]، فهل يصحُّ أن يستقرض المال على ذمَّته ويتكسَّب به أم لا؟.

فإن صحَّ فربح المال، لِـمَنْ هو؟.

هل هو للعامل أم لورثة الميت؟.

أم يصرفه زيادة في أجرة الحجِّ؟.

ولو صحَّ أن يحجَّ الوصيُّ عنه وأوصى[3] أنَّه هو الذي يحجُّ عنه، فَلَم يحجّ تلك السنة، مع إطلاق الوصيَّة، ثمَّ وجب عليه الحجُّ بعد ذلك، فهل يبدأ بالحجِّ عن نفسه أم عن الميت الموصي؟.

---

(١) هذه المحاذاة المراد منها ما هو عرفيّ وليس بالمعنى الدقِّيّ، ولا بدَّ له من الفاصلة بينه وبين الحجر الكريم، كذلك الفاصلة العرفيَّة، أمَّا إذا مسَّ الحجر إزاء الزحام، فلا مانع من ذلك، لذلك الفخر قدِّس سرُّه الشريف لم يُـجِب عن المسِّ واعتبرها عرفيَّة، والله العالم.

(٢) في (ح): يستأجر.

(٣) في (ح): أو أوصى.

الجواب: اِعلم أنَّ عند الشيخ الطوسيّ) أنَّه لا يجوز، و[عند] مَن يجوِّز تولِّي طرفي[1] العقد من الوكيل يجوز.

والتحقيق أنَّ النزاع لفظيّ؛ لأنَّه إمَّا أن يُفهم مِن لفظه إرادة استئجار الغير فلا يجوز[2]، وإن فُهِم من لفظه عموم اللّفظ للموصى يجوز، وإن لم يُفهَم الثاني فالأصحُّ والأقوى في هذه الصورة التي ذكرها السائل، وبهذه الصيغة التي أوردها، أنَّه لا يجوز أن يتولَّى بنفسه، ومع [١١٧-أ] عدم [وجود] مَن[3] يحجّ غيره، يجوز أن يتولَّى بنفسه على الأصحّ، ولا يجوز التصرُّف في مال الإجارة إلَّا في صرفها في الحجِّ[4].

وصيَّة الزيارة

[١٦٣] **مسألة**: إذا أُوصي[5] أن يزور عنه، فهل يجوز أن يزور عن نفسه أوَّلًا، ثمَّ عن الموصِّي ثانيًا، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز[6].

(١) أي يتولَّى من الموجب والقابل، كأن يكون وكيلًا وأجيرًا في الوقت نفسه.

(٢) لنكتة الانصراف التي تقدَّمت فيما سبق، هو أنَّ العرف يَفهم من التوكيل للغير لا لنفس الوكيل، فلو قالت امرأة لرجل: أنت وكيلي في تزويجي، فهل يحقُّ له أن يجري العقد عنها لنفسه؟ كلَّا؛ لنكتة الانصراف، وأمَّا إذا كان في اللّفظ عموم للموصى، كأن يقال: أنت وكيلي في الحجِّ، يقول: قبلت، فيتحوَّل إلى تولِّي في طرفي العقد، فيجوز أن يحجَّ هو، وله الحقُّ أن يوكِّل.

(٣) لم ترد في (ح).

(٤) هذا جواب عن سؤال السائل في خصوص التصرُّف بمال الحجِّ، فأجاب بعدم الجواز، ولو قيل بالجواز، فهو موقوف على الإجازة كالبيع الفضوليّ.

(٥) في النسختَين: أوصى، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) لأنَّه لا يوجد تزاحم في البين بالامتثال، كما أسلفنا.

لا تمنع الزيارة قضاء الصلاة والصوم ولا الكفَّارة ولا نذرًا غير مضاد

[١٦٤] **مسألة**: مَن عليه قضاء صلاة وصوم وكفَّارة ونذر، هل[١] يصحُّ منه الزيارة، أم لا يصحُّ كالحجِّ؟.

الجواب: قضاء الصلاة لا يمنع من الزيارة ولا الصوم ولا الكفَّارة ولا النذر غير المضاد[٢].

وجوب العمل بالوصيَّة

[١٦٥] **مسألة**: هل للوصيِّ أن ينزل عن الوصيَّة بعد موت الموصي، أم لا؟.

الجواب: ليس له ذلك[٣].

معنى قول الشيخ: وتعمُّد الإعراب

[١٦٦] **مسألة**: ما معنى قول الشيخ في الجمل: وتعمُّد الإعراب[٤]؟.

الجواب: اعلم أنَّ الكلام هنا في[٥] محلِّ الإعراب الذي يُكرَه، وهو لا يُكرَه في الشهادة بالوحدانيَّة، وهو قوله: (أشهد أن لا إله إلَّا الله)، فإنَّه إعراب لفظ الجلالة

---

(١) في (ح): وهل..

(٢) لأنَّ قضاء الصلاة واجب موسَّع، وكلُّ فعل لا يكون ضدًّا لا مانع منه في عالم الامتثال.

(٣) الوصيّ إذا قَبِلَ الوصيَّة في حياة الموصي لا يحقُّ له الرجوع بعد وفاة الموصي، قال الشيخ ابن بابويه ﷺ: «ويلزم الوصي إنفاذ وصيَّته على ما أوصى به». (فقه الرضا: ٢٩٨).

(٤) هذا القول لشيخ الطائفة الطوسيّ قدَّس الله نفسه الزكيَّة، ويتوقَّف عليها صحَّة القراءة، ويصدق عليها أنَّها قراءة صحيحة، قال: «رفع اليدين إلى حذاء شحمَتَي أذنيه مع كلِّ تكبيرة، والترتيل في القراءة وفي الدعاء، وتعمُّد الإعراب». (الجمل والعقود في العبادات: ٧١).

(٥) في النسختَين: أفي، والصحيح ما أثبتناه.

هنا هو الأجود، ويكره فيما عداه في آخر كلمة[1] يتمُّ به الكلام التام، وهو آخر كلِّ فصل، كقوله: (الله أكبر)، فالمكروه تعمُّد إعراب (أكبر) لا لفظ الجلالة الذي هو مبتدأ، ولفظ الجلالة في قوله: (أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله ﷺ)، لا في لفظة (محمَّد) ﷺ، ولا في لفظة (أشهد).

معاني الفرط[2] والإغراء[3] والغضّ[4]

[١٦٧] **مسألة**: ما الفرط؟ ما الإغراء؟ ما الغضّ في قولهم: وإلَّا كان هارون ثمَّ غضا عن منصب النبوَّة[5]؟.

الجواب: الفرط المتقدِّم قال عليه السلام: **أنا فرط**[6] **على**

---

(١) في (ح): الكلمة.

(٢) الفرط: الحين من الزمان، والفرط: ما سبق من عمل وأجر، والفرط: الذي يتقدَّم الواردة، فيهيِّئ الأرسان والدلاء، ويمدر الحوض ويستقي لها. والفارط: الذي يسبق القوم إلى الماء، وفي الحديث الشريف المنسوب للنبيِّ الأكرم عليه السلام: «**أنا فرطكم على الحوض**». ينظر: العين: ٧/ ٤١٨، ترتيب اصلاح المنطق: ٢٨٨، الصِّحاح: ٣/ ١١٤٩

(٣) غَرِيَ بالشيء يَغْرى غَرًا وغَراءً: أُولِعَ به، وكذلك أُغْرِيَ به إغْراءً وغَراةً وغُرِّيَ وأَغْراه به لا غيرُ. والغِراءُ: الذي يُلْصَق به الشيءُ. ينظر: الصِّحاح: ٦/ ٢٤٤٥، لسان العرب: ١٥/ ١٢١

(٤) غضَّ منه يغضُّ بالضمِّ، إذا وضع ونقص من قدره. يقال: ليس عليك في هذا الامر غضاضة، أي ذلَّة ومنقصة. ينظر: الصِّحاح: ٣/ ١٠٩٥

(٥) لم نقف على مأخذ هذا القول، وقريب منه ما ذكره أبو حيَّان الأندلسيّ في تفسيره في ذِكر خبر تحكيم النبيّ داوود عليه السلام، قائلًا ما لفظه: «وَيُعْلَمُ قطعًا أن الأنبياء عليهم السلام، معصومون من الخطايا، لا يمكن وقوعهم في شيء منها ضرورة، أنْ لو جوَّزنا عليهم شيئًا من ذلك، بطلت الشرائع، ولم نثق بشيء ممَّا يذكرون أنَّه أوحى الله به إليهم، فما حكى الله تعالى في كتابه يمرُّ على ما أراده تعالى، وما حكى القُصاص ممَّا فيه غضٌّ عن منصب النبوَّة طرحناه». ينظر: تفسير البحر المحيط: ٧/ ٣٧٨

(٦) في (ب): (أنا فرط أم على الحوض) بزيادة (أم)، وهو تصحيف.

الحوض[1]، والإغراء: هو ما يهيِّج القوَّة الشهويَّة أو الداعي إلى فعل، وأمَّا الغضُّ: النقص من صفة الكمال.

لا يصحُّ للعبد النكاح بلا إذن مولاه

[١٦٨] [**مسألة**]: لا يصحُّ للعبد الزواج في الدائم إلَّا بإذن مولاه، فهل الإذن معتبرٌ في المنقطع، أم لا؟.

الجواب: كلُّ أنواع النكاح لا يقع من العبد إلَّا بإذن مولاه[2].

معنى الحسبة

[١٦٩] **مسألة**: قولهم: ويجوز ذلك من جهة الحسبة، ما معناه؟.

الجواب: معنى الحسبة وجوب الأمر بالمعروف الواجب وندب الأمر بالمندوب والأمران مختلفان[3]، ووجوب النهي عن المنكر، وندب النهي عن

(١) هذا حديث لرسول الله ﷺ، وإن لم يرِد في الكتب الحديثة المعتبرة لدينا، إلَّا أنَّ مضمونه عقلائيّ؛ لأنَّ الرسول هو أوَّل المتقدِّمين على الحوض، ونصُّ الحديث الوارد: «**ثمَّ أنا فرطٌ لكم على الحوض**». (السنَّة لابن أبي عاصم: ٣٣٢)، وهناك نقولات كثيرة، اكتفينا بهذا؛ لأنَّه يتوافق مع النقولات الأخرى بالمضامين.

(٢) مطلق نكاح العبد في كلا شقَّيه عند فقهائنا لا يصحُّ إلَّا بإذن مولاه، والمستند في ذلك رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوَّج عبدُه بغير إذنه، فدخل بها، ثمَّ اطَّلع على ذلك مولاه، فقال: «**ذلك إلى مولاه إن شاء فرَّق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما، فإنْ فرَّق بينهما، فللمرأة ما أصدقها إلَّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقًا كثيرًا، وإن أجاز نكاحه، فهما على نكاحهما الأوَّل**»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنَّ أصل النكاح كان عاصيًا، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**إنَّما أتى شيئًا حلالًا، وليس بعاصٍ لله، إنَّما عصى سيِّده ولم يعصِ الله، إنَّ ذلك ليس كإتيان ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ عليه من نكاح في عدَّة وأشباهه**». (الكافي: ٥/ ٤٧٨).

(٣) اختلاف الأمر أنَّه ناشئ من الوجوب والاستحباب، فالوجوب في الأمر بالمعروف درجة=

المكروه، والنهيان مختلفان[1].

معنى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾

[١٧٠] **مسألة**: ما معنى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، مع أنَّ الشرك في حقِّ المعصوم محال، والقول بالإحباط محال؟.

الجواب: إنَّ الشرطيَّة قد تركَّبت من مقدِّمة وتالي محالَين؛ لأنَّ المحال جاز أن يستلزم المحال[2].

والمقصود في هذه الآية نفس الملازمة، وبيانها لا إثبات التالي بواسطة إثبات المقدّم، وقيل المراد بالخطاب الأمَّة لا النبيّ[3]، فالمراد استلزام الشرط الإحباطَ للعمل، فلا يمكن أن يبقى مع الشرك عمل، وهذه الملازمة تكفي، وليس المراد بيان المقدّم وجودًا والتالي لا يقال أنتم لا تقولون بالإحباط مطلقًا؛ لأنَّا نقول المراد بالإحباط هنا عدم الثواب على الفعل؛ لأنَّ الثواب مشروطٌ بالموافاة ولم يحصل، فالمراد المجاز.

=الزجر أشدُّ، أمَّا في الأمر بالمندوب يكون الزجر أقلُّ شدَّة، فالأمران مختلفان من الوجوب والاستحباب.

(١) كذلك النَّهيان مختلفان، فالنهي عن المنكر يكون فيه الزجر أشدُّ، أمَّا في النهي عن المكروه يكون الزجر أقلُّ درجة.

(٢) لأنَّ المقدّم والتالي محال نظير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٣)، كلاهما باطلان؛ فالمقدّم ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ﴾، وجواب الشرط ﴿فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾، وكِلاهما باطل.

(٣) ولكن نقول إنَّ العصمة لا تتنافى مع التكليف، وهناك جملة من الخطابات الربَّانيَّة في حقِّ النبيّ الأكرم ﷺ من هذا القبيل.

وأمَّا ما ذكره السائل من نفي الإحباط، فلا شكَّ أنَّها اختلف المتكلِّمون فيها، فمَن قال بالإحباط والتكفير لا بحث عليه، ومَن قال بنفيهما تأوَّل هذه الآية، ويقول سمَّاه إحباطًا مجازًا؛ لأنَّ بمجرَّد الطاعة، يحكم في الظاهر بترتُّب الأثر[1]، وهو استحقاق الثواب.

فإذا أُريدَ حكمًا ظاهرًا ببطلان السبب، سُمِّي[2] إحباطًا للحكم؛ لسقوطه، بعد الحكم بثبوته، والصحيح أنَّ الثواب مشروطٌ بالموافاة، فإذا لم تحصل؛ لأنَّها لا تتحقَّق إلَّا بعد الوفاة، كشف عن عدم استحقاق الأصل بعلم الله تعالى بأنَّه يفي.

هل المراد بصوم يوم عرفة الذي يضعف عن الدعاء في الصوم بالأمصار أو بالجبل؟

[١٧١] **مسألة**: قولهم[3]: ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، هل المراد بذلك بالجبل أو يومه[4] بالأمصار؟.

فإن كان الجبل، فكيف يصحُّ صيام السفر؟.

أم فيه نصٌّ خاصٌّ كصيام الثلاثة بالمدينة؟.

---

(١) في النسختَين: مترتِّب الأثر، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) في النسختَين: فسُمِّي، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٣) أي قول جملة من الفقهاء قدَّس الله أرواحهم، ومنهم شيخ الطائفة. (ينظر: الاقتصاد: ٢٩٣، الجمل والعقود: ١٢٠، الرسائل العشر (الطوسيّ): ٢١٨، غنية النزوع: ١٤٨، جامع الخلاف والوفاق بين الإماميَّة وبين وأئمَّة الحجاز والعراق: ١٧٣، تبصرة المتعلِّمين: ٨١، تحرير الأحكام: ١/ ٤٤٩، تذكرة الفقهاء: ٦/ ٥، منتهى المطلب: ٩/ ١٠).

(٤) الضمير يعود على عرفة.

الجواب: الدعاء يوم عرفة مطلقًا، سواء كان في الجبل أو [الأمصار] أفضل من الصوم، فكلَّما منع الصوم من الدعاء أو من المبالغة فيه كان ذلك مكروهًا، وإن كان فيه فضيلة، لكن مع تعارض الفضيلَتَين يقدَّم منهما الأتم، وهو الدعاء.

وأمَّا المسافر فاختلفَ الأصحابُ في صوم المندوب فيه، والأصحُّ[1] عندنا الصحَّة والكراهة، فيجتمع فيه حكمان، والكراهة راجعة إلى الوصف، والندب إلى الأصل، هكذا يجتمع الحكمان.

المعرفة واجبة لذاتها لا لغاية أخرى

[١٧١] **مسألة**: قولهم: أوَّل ما يجب على المكلَّف بالذات المعرفة، ولا تحصل إلَّا بالنظر[2]، فحينئذ تكون المعرفة واجبة لذاتها، والنظر إنَّما وجب لغيره بالمعرفة، لماذا وجبت؟.

هل كونها شرطًا في العلم لحصول الثواب والعقاب؟.

أم للتحرُّز أم للشكر؟.

وما وجه وجوبها؟.

فإن قيل إحدى هذه الوجوه الثلاثة أو الكلّ، فحينئذ كيف يتحرَّز ويشكر؟.

وكيف يقع ذلك ويحصل؟.

الجواب: المعرفة واجبة لنفسها، لا لغاية أخرى غيرها، هذا هو أصحُّ الأقوال،

(١) ورد في حاشية (ح): فيه دعوى الإجماع على صحَّة الصوم المندوب وكراهته.
(٢) ينظر: الاقتصاد: ٩٧.

وما يذكرونه في وجه وجوبها ككونها دافعة للخوف، كما قرَّره قدمًا المتكلِّمون، أو لحصول الكمال الأقصى، كما قرَّره الحكماء، أو للعبادة كما قرَّره جماعة من الظاهريِّين، وكلُّه برهان إنِّي لا لـمِّي.

واعلم أنَّه ليس كلُّ واجب وجوبه[1] لغاية غيره، ولا تسلسل، أو بطلب الكليَّة، فيجتمع النقيضان، بل لا بدَّ وأن ينتهي إلى الواجب لذاته، لا لغاية أخرى، وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام: إلى هذه الدقيقة بقوله: «**ما عبدتك خوفًا من نارك، ولا رغبة في جنَّتك**»[2]، فنهاية كلامه عليه السلام أنَّ العبادة لذاته، والمعرفة لذاته.

دفع إشكال يردُ على أنَّه تعالى مريدٌ لذاته، فكيف يكون فعله حادثًا؟

[١٧٢] **مسألة**: اعترَضَ المثبتون على النفاة بأنَّه تعالى لو كان مريدًا لذاته للزم أن يقع في الأزل، وأنَّه محال، فهل هذا الاعتراض صحيح أم لا؟.

وما الجواب عنه؟.

الجواب: هذا الاعتراض غير واردٍ، وقد أُجيب عنه بوجوه:

الأوَّل: أنَّه كما يشترط في الفعل الفاعل، والداعي وإرادته، يشترط القابل والحادث في الأزل محال، وقد ثبت بالبرهان القاطع حدوث العالم[3].

الثاني: لا يلزم من قِدم الإرادة قِدم الفعل؛ لأنَّ التعلُّق حادث[4].

---

(١) في الأصل (ووجوبه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) «**ما عبدتك خوفًا من نارك ولا طمعًا في جنَّتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك**». شرح أصول الكافي (المازندرانيّ): ١/ ٢٥٤. وينظر بتقديم وتأخير واختلاف يسير: الألفين: ١٣٨، نهج الحق: ٢٤٨، عوالي اللئالي: ١/ ٤٠٤

(٣) أي لم يكن أزليّ، والأزليّ الذي لا بداية له، والعالم له بداية، فهو حادث.

(٤) الإرادة مستقلَّة، وهي غير الحادث، وقد أجاب قدِّس سرُّه الشريف بوجود فرق بين=

الثالث: تأثير الفاعل[1] المختار، ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الإمكان[2].

هل تصحُّ المضاربة بالدراهم المغشوشة

[١٧٣] **مسألة**: هل تصحُّ المضاربة بهذه الدراهم المغشوشة، مع العلم بمقدار الغشِّ تقريبًا، أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ بالقدر الذي فيها من الفضَّة الخالصة[3].

في نقل الحديث بالمعنى

[١٧٤] **مسألة**: الأحاديث والخطب والأدعية، كيف نُقلت؟.

هل حفظت لصور ألفاظها ونقلت ككلام، أم بالمعنى؟.

والناقل هل هو واحد أم تواطأ قومٌ على نقلها، بأنْ حفظَ كلُّ واحدٍ جزءًا منها، فنقل الكلّ، والكلُّ، أم[4] كيف ذلك[5]؟.

الجواب: وتقريره: أنَّ الأصوليِّين اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى على قولَين:

=الفاعل والقابل والنقص ليس في الفاعل وإنَّما في قابلية القابل.

(١) لم ترد في (ح).

(٢) الفاعل المختار هو الله جلَّ وعلا من جميع الجهات والأنحاء، ولا بدَّ من إظهار فعله في عالم الإمكان، وهو كما قلنا على سبيل الاختيار، بل هو مختار.

(٣) تكون المعاملة صحيحة من جنبَتَين: الجنبة الأولى علم المضارِب بها، والثانية نسبة الفضَّة الموجودة في الدراهم.

(٤) لم ترد في (ح).

(٥) لم ترد في (ح).

فالقائل بالمنع لا بدَّ وأن يكون قد نقل الراوي اللفظ بصيغته وإعرابه[1].

والقائل بالجواز لا يجوز أن يروي ما رواه بالمعنى[2]، فقال: كذا، بل يقول: رويتُ[3] عن النبيّ- مثلاً كذا: ولا يفصِّل.

قال: في صورة رواية اللّفظ، يقول: قال النبيّ ﷺ: كذا.

وأمَّا كيفيَّة الحفظ، يكون إمَّا بارتسامه في القوَّة الذاكرة، أو بأن يكتبه في أصلٍ مصحَّح.

في عدَّة الطلاق

[١٧٥] **مسألة**: المطلَّقة لِـمَ كانت عدَّتُها ستَّة وعشرين يومًا ولحظتان[4] على الأقل[5]؟.

الجواب: اِعلم أنَّ للعدَّة أقسامًا ثلاثة:

الأوَّل: وضع الحمل، وهو أقوى العدد، ونصَّ عليه في الكتاب العزيز[6].

---

(١) أي الذي لا يجوِّز النقل بالمعنى، لا بدَّ له أن يتقيَّد بنصِّ الألفاظ.

(٢) لم يرد في (ح): بالمعنى.

(٣) في النسختَين: (أرويت)، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٤) لحظة بعد الطلاق، ثمَّ ثلاثة حيض، ثمَّ عشرة طهر، ثمَّ ثلاثة أيَّام حيض ثاني، ثمَّ عشرة أيَّام طهر، ثمَّ لحظة من الحيض الثالث، تخرج من العدَّة، حيضَتان بستَّة أيام، وطُهران بعشرين يومًا هما لحظة طُهرٍ بعد الطلاق، ولحظة من الحيض الثالث، لكن مثل ذلك نادر. تعليق السيِّد صادق الشيرازيّ، شرائع الإسلام: ٣/ ٥٩٩.

(٥) ينظر: الخلاف: (٤/ ٤٩٨-٤٩٩)، و(٥/ ٥٦)، المبسوط: ٥/ ١٠٠، ٢٥٦، المهذَّب لابن البرَّاج: ٢/ ٢٩١، المؤتلف من المختلف: ٢/ ٢٦٦،٢١٥، الوسيلة: ٣٢٥، السرائر: ٢/ ٧٤٦.

(٦) إشارة منه إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ =

الثاني: الإقراء، فقيل هي الحيض، وقيل هي الأطهار، والطهر الذي يسمَّى قِراء، واختلف الفقهاء في تفسيره، فقال بعضهم: إنَّه طهرٌ بين حيضتَين[1]، وقال بعضهم: إنَّه طهرٌ ينتهي بالحيض، وهو أضعف من الأوَّل، وأقوى من الثالث.

الثالث: الأشهر، وهو أضعفها، وأمَّا الستَّة وعشرين يومًا، فليست من العدَّة[2]، بل هي أقلُّ مدَّة، ثلاثة أقراء، وإنَّما يُعتبر في قبول قولها في انقضاء العدَّة؛ لأنَّ إقرارَها قبلها إقرارٌ بالمحال، فلا يُسمع، وكان انقضاؤها شرطًا في قبول دعواها.

لا يجوز الجمع بين الأختَين في الانقطاع إجماعًا

[١٧٦] **مسألة**: مَن عقد على امرأة منقطعًا، فهل يجوز له أن يعقد على أختها قبل انقضاء الأجل، أم لا؟ فإن لم يجز، فهل يجوز قبل انقضاء العدَّة، أم لا؟.

=أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾. (الطلاق: ٤).

وهذا ما ذهب إليه فقهاؤنا قدَّس الله أرواحهم جميعًا، من أنَّ عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها أَبعَدُ الأجلَين، وكذلك المطلَّقة في العدَّة إذا كان طلاقها رجعيًّا ومات زوجها، فعدَّتها أَبعَدُ الأجلَين، وتقريب ذلك أنَّ الرجعيَّة زوجةٌ. (ينظر: الانتصار: ٣٣٨، رسائل الشريف المرتضى: ١/ ١٨٩، الكافي في الفقه: ٣١٣، المراسم العلويَّة: ١٦٧، الخلاف: ٥/ ١٦٧، المبسوط: ٤/ ٢٣٢، النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٥٣٧، المهذَّب لابن البرَّاج: ٢/ ٣١٧، المؤتلف من المختلف: ٢/ ٢٦٨، الوسيلة: ٣٢٨، السرائر: ٢/ ٧٤٤، نزهة الناظر: ١٠٩).

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣/ ٧١.

(٢) وذهب المحقِّق نجم الدين ﷺ إلى خلافه، فقال: «**وأقلُّ زمان تنقضي به العدَّة، ستَّة وعشرون يومًا ولحظَتان، ولكن الأخيرة ليست من العدَّة، وإنَّما هي دلالة على الخروج منها**». (شرائع الإسلام: ٣/ ٥٩٩).

الجواب: لا يجوز إجماعًا[1].

حدُّ الصفا والمروة

[١٧٧] **مسألة**: ما حدُّ كلِّ واحد من الصفا والمروة؟.

وهل آخر الشوط بحيث أنْ يمسَّ طَرَفا أصابع قدمَيهِ أسفلَ الحائط من الدرج؟.

وكذلك منتهى الحائط بحيث القنطرة في كلِّ واحد منهما؟ أم غير ذلك؟.

وهل الصعودُ على نفس الصفا أو على جزءٍ منه، أو على بعض المروة مِن أعلى، واجبٌ؟ وهو جزءٌ مِن السعي أم لا؟.

وما أوَّل المبدأ وما آخر المنتهى من كلِّ شوط؟.

الجواب: الصفا والمروة مبنيَّان على ضفَّة الضفَّة، وهما مُشَاهدَان مَحسوسَان. ومبدأ السعي من ابتداء الصفا، وهو أن يلصق كعبَيه بنفس البناء[2] من تحت، ولا يجبُ الصعود على الصفا، فالانتهاء بالمروة بأن يلصق رأسَ أصابعه ببناء المروة من أسفل، ولا يجب الصعود، فإن صعد عليهما وابتدأ مِن فوق جاز.

---

(١) أي إجماع العلماء على ذلك، ولكنَّ الشيخ فخر المحقِّقين ﷺ لم يفصِّل بالجواب، قبل العدَّة أو بعدها، ومراده يجوز إذا انقضت العدَّة. قال الشيخ: «وقد روي في المتمتِّعة إذا انقضى أجلها أنَّه لا يجوز له العقد على أختها حتَّى تنقضي عدَّتها، وإذا ماتت إحدى الأختَين، جاز له أن يعقد على أختها في الحال». (النهاية: ٤٥٥).

(٢) المراد من الابتداء هو الابتداء الذي يصدق بالمعنى العرفيّ لا المعنى الدقِّيّ، وهذا ما عليه علماؤنا قدَّس الله أرواحهم، قال الشيخ قدِّس سرُّه الشريف: «يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة بلا خلاف بين أهل العلم، وصفته أن يعدَّ ذهابه إلى المروة دفعة، ورجوعه إلى الصفا أخرى، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهكذا، وعليه جميع الفقهاء». (الخلاف: ٢/ ٣٢٩).

التحسين والتقبيح[1]

[١٧٨] **مسألة:** قال أهلُ السنَّة: إنَّ العقل لا يُوجِبُ شيئًا على أحد، ولا يرفع عنه شيئًا، وليس له التحليل والتحريم والتحسين والتقبيح، وإنَّما ذلك إلى السمع، ولو لم يرد السمع؛ لَمَا وجبَ على أحدٍ شيءٌ، ولو كانت الحجَّة لازمة بنفس العقل، لم يكن لبعث الرسل وإنزال الكتب فائدة، فيتميَّز بما ذكرناه الفرقة الثنويَّة[2] من الفرقة النظريَّة[3]، وطائفة الاتباع من طائفة الابتداع، والمسؤول بيان ذلك؟.

---

(١) الْحُسن وَكَذَا الْقُبْح. مصدران يطلقان على ثَلَاثَة معَان: الأول: كَون الشَّيْء ملائما للطبع ومنافرا لَهُ. وَالثَّانِي: كَونه صفة كَمَال وَكَونه صفة نُقْصَان. وَالثَّالِث: كَون الشَّيْء مُتَعَلق الْمَدْح فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَاب فِي العقبى وَكَونه مُتَعَلق الذَّم فِي الدُّنْيَا ومتعلق الْعِقَاب فِي العقبى فهما متقابلان تقَابل التضاد. ينظر: دستور العلماء: ٢/ ٢٤

(٢) «من له شبهة كتاب وهم المجوس، فإنَّه كان لهم كتاب اسمه (جامست)، ونبيّ اسمه (زرادشت)، فحرَّقوا الكتاب، وقتلوا النبيّ، وبقي في أيديهم صحف يشبهوا بها، وهم يعبدون النار، ويسمَّون الثنويَّة؛ لأنَّهم يقولون بإلـهَين اثنين، النور والظلمة، فالنور إله الخير، فكلُّ ما في العالم من خير فهو منه، والظلمة إله الشرِّ، فكلُّ ما في العالم من شرٍّ فهو منه، ولهذا يدعون وقود النار، ولهم في أصول الاعتقادات أقوال سخيفة كفريَّة بعيدة عن أقوال أهل الملل. والمشهور عند الفقهاء أنَّ حكمهم حكم اليهود والنصارى في التقرير بالجزية وعصمة الدَّم والمال؛ لقوله عليه السلام: (**سنُّوا بهم سنَّةَ أهل الكتاب**)، ومنع ابن إدريس عن مناكحتهم، وهو حسن». المهذَّب البارع: ٣/ ٢٩٨.

(٣) الفرقة النظرية أو أصحاب القضية النظرية: وهم القائلون بأنَّ القضية النظرية: هِيَ الَّتِي يسْأَل عَنْهَا وَيطْلب بِالدَّلِيلِ إِثْبَاتهَا فِي الْعلم وَهِي من حَيْثُ إِنَّهَا يسْأَل عَنْهَا تسمى مَسْأَلَة، وَمن حَيْثُ يطْلب حُصُولهَا: مطلبا، وَمن حَيْثُ تستخرج من الْبَرَاهِين: نتيجة، وَمن حَيْثُ يبتنى عَلَيْهَا الشَّيْء: أصولا، ومن حَيْثُ أَنَّهَا منطبقة على جزيئات موضوعها تتعرف أَحْكَامهَا منا: قَاعِدَة، وَمن حَيْثُ يتألف مِنْهَا الْحجَّة: مُقَدِّمَة وَقَضِيَّة، وَمن حَيْثُ تحْتَمل الصدْق وَالْكذب خَبرا، وَاخْتِلَاف الْعبارَات باخْتلَاف الاعتبارات. ينظر: الكليات: ٧١٣

الجواب: اِعلم إنَّما يلزم ذلك على قول مَن يقول: إنَّ العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، ولا حكم له ولا إدراك.

والبرهان أن يقول: لو لم يكن العقل حكم بتحسينٍ ولا تقبيحٍ، لم يكن التمييز بين الكاذب والصادق، إذ لا فارق إلَّا المعجز، ويمكن إظهاره على يد مَن كان، وبالجملة لا يتمّ دعوى في جميع ما ذكره مولانا.

الإحرام

[١٧٩] **مسألة**: إذا أحرم الفقيه بغيره، ويعلم منه أنَّه يطوف غير طاهر الثياب والبدن، فهل يجب على الفقيه إلزامه بذلك ليصحَّ طوافه، أم لا يجب؟

فإن وجب ولم يقبل، أو ما يمكن من أمره بذلك لعدم التأثير، فهل يأثم الفقيه بسبب ذلك أم لا؟.

الجواب: يجب عليه إعلامه[١]، ولا يأثم إذا لم يقبل، أو علم عدم التأثير.

غَيبة الإنسان مطهِّرة له كغَيبة الحيوان

[١٨٠] **مسألة**: قولهم: (وغَيبة الحيوان)، فهل يدخل في الغَيبة الإنسان، أم لا؟.

الجواب: نعم، إذا غاب إنسانٌ عن شخص عَلِمَ بنجاسته، فإنَّه إذا عاد إليه حكمَ بطهارته[٢].

---

(١) وهذا ما ذهب إليه العلاَّمة الحِلِّيّ قدِّس سرُّه الشريف في (المسائل)، مبيِّنًا ذلك أنَّه من باب الأمر بالمعروف. (ينظر: أجوبة المسائل المهنَّائيَّة: ٤٨).

(٢) لأنَّ لفظة الحيوان تعمُّ الإنسان أيضًا، ومرادهم هو ذلك.

النَّذر

[١٨١] **مسألة**: إذا نذر أنَّه لا يفعل ذلك الأمر، أو أنَّه يتركه، ففعله، أو لم يتركه، فحينئذ يلزمه كفَّارة حلف النذر، [فهل] ينحلُّ النذر بفعل أوَّل مرَّة، ويلزمه كفَّارة واحدة، أم لا؟.

الجواب: اِعلم أنَّ النذر المطلَق أعني على الفعل، ولا يعلِّقه بما يدلُّ على التكرار، ينصرف إلى إدخال الماهيَّة في الوجود، ويكفي فيه المرَّة؛ لأنَّها الواجب المتيقَّن(١)، والزائد الأصل البراءة منه(٢)، فإذا فعله مرَّة بَرِأ وانحلَّ نذره.

وإن نذر تركه، أو أن لا يفعله ولم يقيِّد بما يدلُّ على الدوام، ثمَّ فعله مرَّة حنث، وانحلَّ نذره بالحنث، ويلزمه كفَّارة واحدة، ولا بدَّ وأن يكون المنذورُ فعله طاعةً، والمنذورُ تركه يكون تركُه طاعةً(٣) بأن يكون الفعل حرامًا أو مكروهًا.

إذا أفطر المريض يجوز له الوطء على كراهة كالمسافر

[١٨٢] **مسألة**: إذا أفطر المريض في رمضان، فهل يُباح له الوطء، أم لا؟.

فإن يباح، فكيف يباح للمسافر، وما الفرق بينهما؟.

الجواب: نعم يجوز له الوطء؛ لأنَّ الصوم على المريض لا يجب(٤)، وكلَّما لم يجب [فيه] الصوم، جاز فعل الوطئ المباح بالعقد أو الملك، لكن يكره للمريض كما يكره في السفر.

---

(١) لأنَّ الامتثال يتحقَّق بالمرَّة الواحدة.

(٢) كلُّ زائد مشكوك تجري فيه البراءة.

(٣) كأن ينذر المكلَّف ترك أيّ محرَّم، ولكن بعد مدَّة عاد له، فهنا يصدق عليه حنث النذر، فيلزمه في ذلك الكفَّارة.

(٤) قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤.

ينجُس لامس الميتة [إذا كانا] يابسين، وينجس لامس ملامس الرطب

[١٨٣] **مسألة**: إذا مسَّ جلد ميتة غير آدمي، [وكانا] يابسَين، ثمَّ لمس رطبًا، فهل ينجس ذلك الرطب، أم لا؟.

الجواب: إذا مسَّ جلد ميت لم تطهِّره الذكاة، نجست يده[١]، فإن لامس رطبًا آخر نجَّسه.

أحكام خطِّ القرآن

ومن إملائه دام ظله، قال: لا يحلُّ أن يكتب في المصحف شيء غير لفظ القرآن بخطِّ المصحف ولا بقلمه، فلا يحلُّ أن يكتب البسملة بالأحمر ولا بالغليظ؛ لأنَّها من القرآن، ولا يحلُّ أن يشكِّل إعرابه أو ينقِّطه بقلم خطِّ المصحف، بل بأرفع قلم منه أو أغلظ؛ لأنَّ الشكل والإعراب والنقط ليس من القرآن، ولا يحلُّ تزيينه وزخرفته بالذهب وغيره من الألوان، ويجوز كتابةُ[٢] أسماء السور بالأحمر الغليظ، والفصل بين الآيات بالأحمر الغليظ؛ لأنَّ ذلك ليس من القرآن.

[انتفاء وجوب الغسل عن المكلف بموته]

وقال دام ظله: إذا كان على المكلَّف غسل جنابة وحيض، ثمَّ مات، سقط عنه الغسل لهما؛ لأنَّ بموته انقطع التكليف، فلا يغسل لهما، بل يغسل غسل الموت فقط.

---

(١) شريطة ذلك أن تكون يده رطبة؛ لأنَّ جافًّا بجافٍّ طاهرٌ بلا خلاف، ولعلَّه لم يذكره قدِّس سرُّه الشريف لوضوحه.

(٢) في (م): كتبهُ، وفي (ح): كتب، والصحيح ما أثبتناه.

مسائل أُخر

سألته عنها، وقرأتها عليه في جمادى الآخر سنة سبعين وسبعمائة، فأجابني عنها بلفظه، وكتبتهُ من إملائه رضوان الله عليه ورحمته وبركاته.

الوقف

[١٨٤] **مسألة**: لو وقَفَ ملكَه على نفسه مدَّة حياته، ثمَّ من بعده على أولاده، ثمَّ من بعدهم على طائفة معلومة، فمات الواقف، ولم يبقَ من أولاده إلَّا بنت واحدة، فأجازت الوقف، فهل يكون ذلك صحيحًا، أم لا؟.

الجواب: الوقف المذكور باطل[١]، ولا اعتبار بإجازة البنت للوقف الباطل، فيكون الملك ميراثًا لوارثه، فإن لم يكن له وارث أصلًا كان للإمام عليه السلام.

[١٨٥] **مسألة**: إذا وقَفَ دارَه على نفسه، ثمَّ من بعده على طائفة معلومة، فمات الواقف، وخَلَّف زوجةً فقط، فأجازت الوقفَ، فهل يكون صحيحًا، أم لا؟.

الجواب: هذا الوقفُ المذكور باطل[٢]، ولا اعتبار بإجازة الزوجة، بل [إذا] ابتدأت الزوجة بالوقف مضى في حصَّتها مع

(١) لأنَّه لا يصحُّ أن يوقفَ المرءُ على نفسه، ولو وقَفَ على نفسه ثمَّ على غيره، قولان، أقواهما البطلان، وذهب إليه أكثر فقهائنا. ينظر: (شرائع الإسلام: ٢/ ٤٤٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٤٥٢). لكنَّ الفخر رحمه الله خصَّص صحَّة نصف الوقف بالجزء المتعلِّق بغيره، مع بطلان الوقف المتعلِّق به. ينظر: (إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٨٢)، وسيرِدُ بيان رأيه رحمه الله في بطلان التوقيف على النفس في مسألة (١٨٩). الوقف باطل؛ لأنَّه لا يصدق عليه وقف، والوقف: هو حبس العين، وتسبيل المنفعة، والحال هنا لا يصدق أنّه منفعة.

(٢) قد اتَّضح في المسألة السابقة بطلان الوقف على النفس. ينظر: شرائع الإسلام: ٢/ ٤٤٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٤٥٢، إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٨٢.

شرائطه[1]، والباقي من الدار يكون ميراثًا.

[١٨٦] **مسألة**: إذا وقف مكانًا على مَن يقرأ شيئًا من القرآن ويهدي ثوابه له، فهل يصحُّ أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ ذلك مع وجود الشرائط الشرعيَّة.

[١٨٧] **مسألة**: إذا وقف وقفًا على مَن يقرأ شيئًا من القرآن في أحد المشاهد، وجهل شرط الواقف، فَلِمَن يُهدى الثواب؟.

الجواب: يُهدى الثوابُ إلى مَن يعلم اللهُ استحقاقَه لذلك، وصورة النيَّة[2] «أقرأُ ما تيسَّرَ مِن القرآن، أو القدر الذي يقصده، نيابةً عن شرط الواقف، إهداءه إليه واستحقاقه له في علم الله تعالى، قربة لله»، وصورة الإهداء «اللهمَّ إنِّي هديتُ أو جعلتُ ثواب ما تلوتُه مِن القرآن بموجب شرط الواقف إلى مَن يُعلَم يا إلهي استحقاقه[3]».

صورة نيَّة نيابة القرآن

[١٨٨] **مسألة**: إذا أوصى أو كتبَ كتابًا أن يرتّب مقرئًا يقرأ شيئًا من القرآن ويُهدى ثوابه له، فكيف صورة النيَّة؟.

وكيف صورة الإهداء؟.

الجواب: صورة النيَّة «أقرأُ شيئًا مِن القرآن نيابة عن فلان بن فلان لندبه قربة

(١) لأنَّه لا يجوز التصرُّف في أموال الآخرين، والوقف نحوٌ من أنحاء التصرُّف، نعم يجوز في حصَّتها كما أفاد قدِّس سرُّه الشريف.

(٢) لم ترد في (ح).

(٣) أقول والله العالم: النيَّة الوجدانيَّة كافية في البين.

لله»، ثمَّ يقول بعد فراغه: «جعلتُ ثوابي هذا لزيدٍ قربة لله»، والصورة الأولى التي وقع الإجماع عليها، وهي قوله نيابة.

الوقف

[١٨٩] **مسألة**: إذا وقفَ وقفًا على نفسه، ثمَّ مَن بعدَه، على مَن يقرأ شيئًا مِن القرآن ويهديه له، فهل يصحُّ ذلك أم لا؟.

الجواب: الوقف المذكور باطل؛ لأنَّ وقف الإنسان على نفسه لا يصحُّ، بل لو وقفه على مَن يقرأ القرآن على قبره صحَّ، إذا كان بصيغة شرعيَّة مستجمعًا لشرائط الصحَّة.

نذر قراءة القرآن للنبيّ والإمام، وكيفيَّة نيَّة القراءة وإهدائها

[١٩٠] **مسألة**: إذا نذر أن يقرأ ختمة ويهدي ثوابها للنبيّ أو الإمام، إمَّا مطلقًا أو مقيَّدة بشرط، فهل يصحُّ ذلك أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ، وصورة النيَّة «أقرأ شيئًا مِن القرآن نيابةً عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله، أو الإمام- ويعيِّنه- قربةً إلى الله»، ويقول بعد فراغه: «اللَّهمَّ إنِّي جعلتُ أو أهديتُ ثوابَ ما تلوتُه مِن القرآن لفلان».

معنى الإهداء

[١٩١] **مسألة**: ما معنى (يهدى ثوابها)؟.

الجواب: معنى الهديَّة هو: التبرُّع بالفعل المشتمل على الطاعة، التي تصحُّ النيابة عن المُهدى إليه.

[١٩٢] **مسألة**: إذا قال زيد لعمرو: أفعل الشيء الفلانيّ، واللهُ على ما نقول وكيل، فهل حكم ذلك حكم النذر، أم لا؟.

الجواب: لا يكون حكمه حكم النَّذر[1]، ولا يلزمه شرعًا، بل يستحبُّ الوفاء به.

النَّذر

[١٩٣] **مسألة**: هل ينعقد النَّذر مطلقًا من غير تعليقه، و[هل] يفسده بشرطٍ مِن جَلْب نَفعٍ أم دفعِ ضررٍ، أو غير ذلك، أم لا؟.

الجواب: نذرُ الطاعةِ ينعقد مع إطلاقه[2] وتقييده، والثانيةُ مجمعٌ عليها، والأولى تصحُّ عندنا، وبه نُفتي.

[١٩٤] **مسألة**: إذا أراد أن ينذر صومًا أو غيره، إن برئ مريضه، أو قَدِم مسافرهُ، أو حصل له الشيء الفلانيّ، أو غير ذلك، فكيف صورة النَّذر؟.

وإذا أراد الصوم أو غيره فكيف صورة النيَّة؟.

وكذا إذا أراد النَّذر المطلق من غير تعليقه بشرط، فكيف صورة إيقاع النذر؟.

الجواب: صورة النذر أن يقول: «لله عَلَيَّ إن برئتُ من مرضي هذا أو برئ فلان- وغير ذلك- أن أصوم كذا وكذا يومًا، أو يومًا معيَّنًا، أو شهرًا معيَّنًا، أو شهرًا مطلقًا»، وبالجملة يعيِّن المدَّة قربةً لله، وينوي النَّذر قبل ذلك، فيقول: «أنذر صوم كذا لندبه قربةً لله»، فهذه نيَّة النذر، فإذا نذر يتعين[3] وجوب المنذور، فإذا

(١) لأنَّ النَّذر ورد في الشريعة بطريقةٍ وألفاظٍ خاصَّة، فلا ينطبق عليه حكم النذر، ويستحبُّ الوفاء به من باب التعهُّد الأخلاقيّ، أو أن نقول: (المؤمنون عند شروطهم).

(٢) أي لم يقيَّد لا بزمان ولا بمكان ولا بقدر أو ما شاكل ذلك.

(٣) في النسختَين: (يُعيَّن)، والصحيح ما أثبتناه.

أراد فعل المنذور ونوى الوجوب لوجوبه قربةً لله، وكذا في البر، وفي النَّذر المطلق ينوي النَّذر أوّلًا لندبه كما قلنا، ثمَّ يقول: «لله عَلَيَّ أن أفعل كذا قربةً إلى الله»، وصورة النيَّة في فعل النذر أن يقول: «أصوم غدًا- مثلًا- عن النَّذر الواجب عَلَيَّ لوجوبه قربةً لله».

[١٩٥] **مسألة**: إذا نذر صيام ثلاثة أيَّام متتابعة مطلقًا، فصام اليوم الأوَّل، ثمَّ أفطر الثاني والثالث؛ لسبب يوجب الفطر، كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ، أو غيرِ موجب، كما لو أصبح جنبًا محتلمًا ليلًا من غير عِلم، فإذا زال العذر، فهل يبني ويكمل الصوم؟ أم يبطل من رأس ويستأنفه؟.

الجواب: بل يستأنف في كلِّ ذلك[١].

[١٩٦] **مسألة**: إذا نذر إن برئ مريضه يصوم يومًا، [وكذا إن قدم المسافر]، فبرئ المريض وقدِم المسافر، فهل في الصوم ترتيب سواء تقدَّم البرء على الحضور، أم لا؟.

الجواب: يجب صوم يومَين، ولا ترتيب بينهما[٢].

الوصيَّة

[١٩٧] **مسألة**: للوصيّ النزول عن الوصيَّة بعد الموت، أم لا؟.

الجواب: ليس له الرجوع بعد الموت[٣].

---

(١) لأنَّ ما وقع لم يقصد، وما قُصد لم يقع، والمراد هنا في قصد الناذر التوالي، ولم يصدق عليه التوالي، فلا بدَّ له من الاستئناف.

(٢) تعلَّق في الذمَّة يومَان من دون ترتيب بينهما.

(٣) إذا قبل ذلك في حياة الموصي، فلا حقَّ له بعد الموت.

[١٩٨] **مسألة**: إذا أوصى أنَّ زيدًا يحجُّ عنه، ثمَّ أوصى شخصٌ آخرُ أنَّ هذا زيدًا يحجُّ عنه، سواء وقعت الوصيَّتان في زمان واحد أو[١] اختلفتا، فهل يصحُّ ذلك وبينهما ترتيب، أم لا؟.

الجواب: إذا لم يتَّحد زمانُ إيقاع الحجَّتين لم تتعارض الوصيَّتان، بل يصحُّ الوصيَّتان إن رضيَ الشخصُ الموصى إليه أن يباشر الحجَّ[٢].

[١٩٩] **مسألة**: إذا أوصى أنَّ زيدًا يكون وصيًّا، وأنَّ عَمْرًا يكون ناظرًا عليه، فهل يستقلُّ زيد بالوصيَّة وحده دون عمرو؟ أم يكون عمرو مشاركًا له في الوصيَّة؟.

الجواب: إن كان الناظر بمعنى الشريك، وأراد الموصى ذلك، لم يجز للوصيّ الانفراد، وإن أراد أن لا يفعل شيئًا إلَّا بمعرفته وحضوره، لزم ذلك.

[٢٠٠] **مسألة**: إذا كان عليه نذر مِن زيت أو شمع لمشهد، ولا يتمكَّن من إيقاده وإشعاله بنفسه لأسباب، فكيف يصنع به حتَّى تبرأ الذمَّة، ويصحُّ حجُّه؟.

الجواب: يستنيبُ بعضَ الأتقياء يعمل به بمقتضى نذره، ثمَّ بعد ذلك إن حصل له استطاعة يحجّ، وإذا استنابَ وأخلَّ النائبُ بشيء منه أو أكل شيئًا منه، فإنَّه يبرئ ذمَّة الناذر[٣].

---

(١) في النسختين: (و)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) أي الموصى إليه قبل الوصيَّة، ولم يوجد تزاحم في ذلك.

(٣) أي وإن كان المستنيب قد أخلَّ بشيء، أو أنقص شيئًا، فتكون ذمَّة المكلَّف الناذر بريئة؛ لأنَّه يصدق عليه الامتثال.

وفاءُ الدَّين مقدَّم على الحجِّ إذا تمكَّن

[٢٠١] **مسألة**: إذا كانت ذمَّته مشغولة بمال الغير ولم يتمكَّن من الوفاء، أو كان عليه نذر، ولم يتمكَّن من الأداء، ثمَّ وجب عليه الحجّ بأيِّ وجه كان، فهل يصحُّ حجُّه سعةً أو مضايقةً، أم لا؟.

الجواب: إذا تمكَّن من أداء ما في ذمَّته، ولم يؤدِّه، لم يصحّ منه الحجّ[١] حتَّى يؤدِّي إذا كانا ممَّا يجتمعان[٢].

الحجُّ

[٢٠٢] **مسألة**: إذا كانت ذمَّته مشغولة بواجب من خُمس أو زكاة أو نذر ولم يتمكَّن من وفائه، فإذا بُذِلَ له مالٌ للحجِّ أو ركوب ومؤونة، فهل يصحُّ حجُّه، أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ حجُّه[٣].

من اشتغلت ذمَّته بشيء مجهول المستحقِّ والمقدار

[٢٠٣] **مسألة**: من كانت ذمَّته مشغولة بشيء مع جهل المستحقِّ والمقدار، ثمَّ وجب عليه الحجّ، بأيِّ وجه كان ماله أو من بذل مال الغير له، فكيف يصنع حتَّى تبرئ ذمَّته ويصحّ حجُّه؟.

الجواب: إذا جهل القدر والمستحقَّ أخرج قدرًا يغلبُ على ظنِّه براءة الذمَّة به، ويسلِّمه إلى حاكم الشرع، فإن تعذَّر الحاكم فيودِعه عند بعض المؤمنين، ويوصي

(١) لأنَّ أداء الدَّين واجب فوريّ.

(٢) أي الدَّين والحجّ أو ما شاكل ذلك يجتمعان في سنةٍ واحدة.

(٣) يصحُّ، ويجزي عن حجَّةِ الإسلام، وهذا يسمَّى بالحجِّ البذليّ.

به، فإن تعذَّر الإيداع أوصى به ونوى إخراجه مع التمكُّن[1].

لا يصحُّ صلاة من اشتغلت ذمَّته بحقِّ الغير مع المطالبة في أوَّل وقت

[٢٠٤] **مسألة**: إذا كانت ذمَّته مشغولة بشيء لغيره، ولم يتمكَّن من براءة الذمَّة، فهل تصحُّ صلاته في أوَّل الوقت أم لا؟.

وكذا لو كان عليه صلوات فائتة، فهل يصحُّ منه الأداء سعةً أم مضايقةً؟.

الجواب: مع التمكُّن من الأداء والمطالبة له بالحقِّ الذي في ذمَّته لا يصحُّ منه صلاة في أوَّل الوقت، ومع عدم المطالبة إن كان غاصبًا فكذلك[2]، وإن كان غير غاصب، بل هو مقرٌّ بما عليه ولم يطالبه المالك، صحَّت صلاته في أوَّل الوقت[3]، وإن طالبه المالك أو لم يَعلم المالك ولم يُعلِمه هو، لم تصحّ صلاته في أوَّل الوقت، وإلَّا صحَّت[4].

في الوصيَّة

[٢٠٥] **مسألة**: إذا أوصى في مرض الموت أنَّ جميع ماله يكون لولده فلان دون أخيه، وله ولدان، فهل يختصُّ ذلك بجميع الميراث دون أخيه؟.

أم يصحُّ في الثلث، أم في ثلث النصف؟.

---

(١) يكون المقدار المخرَج الذي يوصله إلى حدِّ الاطمئنان، وأمَّا إيصاله إلى الحاكم، فهو بالأولى، ولا تصل النوبة إلى عدول المؤمنين إلَّا بالتعذُّر عن الوصول إلى الحاكم الشرعيّ؛ لأنَّ التوجيه نحو الحاكم الشرعيّ هو القدر المتيقَّن.

(٢) أي لا تصحُّ منه.

(٣) بقيد عدم مطالبة المالك له.

(٤) المدين لم يخبر المالك بأنَّه صاحب حقٍّ؛ فصلاته باطلة، وإذا علم المالك وارتضى، فلا إشكال.

الجواب: تمضي الوصيَّة من الثلث مع عدم إجازة الأخ[1].

تيمُّم الجنب للصوم وقيد أنَّ التيمُّم رافع للحدث أو مبيح

[٢٠٦] **مسألة**: هل يتيمَّم الجُنب للصوم مع عدم الماء أو عدم تمكُّنه منه، أم لا؟.

الجواب: هذه المسألة فيها قولان: الأصحُّ فيها أنَّه لا يجب، واعلَم أنَّ هذه المسألة موقوفة على مسألة هي أنَّ التيمُّم هل هو رافعٌ للحدث أو مبيح للصلاة؟.

فيه قولان: أحدهما: أنَّه يرفع الحدث، وهو مذهب المرتضى؛ لقول النبيّ-: «**جُعِلت لي الأرض مسجدًا، وترابها طَهور**»[2] (الحديث)، وطهوريَّة الماء بالقرآن[3] والسنَّة[4] والإجماع، وطهوريَّة التراب فيها قولان، قيل: معناه

(١) مع عدم الإجازة من قبل الأخ غير الموصى له، ويكون الثلث صافيًا للموصى إليه، وكذلك لا يحقُّ لمن مرض بمرض أن يوصي بأمواله أو يتصرَّف إلَّا بالثلث.

(٢) الناصريَّات: ١٥٣. ويبدو أنَّ الشيخ لم يتقيَّد بالنقل، والحال أنَّ نصَّ الحديث: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا، وترابها طهورًا، فحيثما أدركتني الصلاة صلَّيت**». الخلاف ١/ ٤٩٥. فطهور خبر ترابها، والحقُّ مع الشيخ؛ لأنَّه مبتدأ وخبر.

(٣) ما أشار إليه قدِّس سرُّه الشريف هو من الارتكازات الشرعيَّة المتوارثة عن أهل البيت صلوات الله عليهم، وكذلك يستدلُّ على مطهِّريَّة الماء في الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨.

(٤) إشارة إلى الأحاديث الشريفة الواردة عن أهل بيت العصمة، ومعدن الطهارة صلوات الله عليهم في خصوص بعض الأوامر من قبيل رواية عبد الله ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**». (الخلاف: ١/ ٤٨٨)، فإنَّها صريحة بالأمر بالغسل بالماء، وهذا دليل على مطهِّريَّته، ورواية داوود بن فرقد أكثر صراحة منها: «عن داوود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة**=

رفع الحدث كطهوريَّة الماء، وإلَّا لزم الاشتراك أو المجاز، وهما على خلاف الأصل، وأحتجَّ القائلون بعدم رفع الحدث: (أنَّ صحابيًّا صلَّى بالناس وهو متيمِّم، فقال النبيّ ﷺ: «**أتصلِّي بالناس وأنت جُنب**»، [فقال]: البرد يا رسول الله)[1].

فسمَّاه جُنبًا، وهو متيمِّم، والأصحُّ أنَّه غير رافع[2]، فلا يشترط في الصوم[3]، وهو المفتى به الآن.

الغسل

[٢٠٧] **مسألة:** إذا صبَّ الماء على رأسه في الغسل، ثمَّ نوى خلال الصبِّ قبل فراغ الماء، فهل يصحُّ غسله، أم لا؟.

=**بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسَّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورًا، فانظروا كيف تكونون**». وسائل الشيعة: ١/ ١٣٤/ أبواب الماء المطلق، ب١٣٣.

(١) وما رواه الجمهور، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمتُ ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلَكَ، فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيت بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنَّبيّ ﷺ، فقال: «**يا عمرو أصلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالَّذي منعني من الاغتسال، وقلت: إنِّي سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا. سنن أبي داود: ١/ ٩٢ ح٣٣٤، مسند أحمد: ٤/ ٢٠٣، سنن البيهقيّ: ١/ ٢٥. في الجميع: احتملت في ليلة باردة.

(٢) وهو ما ذهب إليه العلاَّمة قدَّس الله نفسه الزكيَّة، حيث قال: «لأنَّ التَّيمُّم عندنا غير رافع للحدث، بل مبيح للصَّلاة». منتهى المطلب: ٣/ ١٤٦. وهو مذهب أكثر الفقهاء المعاصرين، ونقل بعضهم دعوى الإجماع على ذلك. ينظر: الحاشية الأولى على الألفيَّة: ٤٥٥، المقاصد العليَّة في شرح الألفيَّة: ١٢٦.

(٣) أي إذا كان شخص عليه صيام واجب، وأصبح جنبًا، وفاقدًا للطهارة المائيَّة، فلا يشترط عليه التيمُّم، كونه ﷺ يعتبر التيمُّم غير رافع للحدث.

الجواب: نعم يصحُّ غسله[1].

النظر إلى عورة الغير مُبطلٌ للغسل إذا تعمَّد المغتسل للنظر

[٢٠٨] **مسألة**: إذا اغتسل للجنابة، ونظر في أثناء غسله إلى عورة غيره أو نظر الغير إلى عورته، فهل يبطل غسله فيهما أو في أحدهما أم لا؟.

وكذا القول في غسل المرأة إلى فرجها، أو نظرت هي إلى فرج غيرها؟.

الجواب: إذا كان المغتسِل متعمِّدًا للنظر إلى الغير أو الغير متعمِّدًا للنظر إليه، وهو متمكِّن من الستر، ولم يستر، وكان النظر محرَّمًا، بطل غسلهما[2].

لا يحرم على المجنب تصوُّر العزائم

[٢٠٩] **مسألة**: يحرم على الجنب قراءة سورة العزيمة، ويُكره سبع في غيرها إلى سبعين، فلو قرأ بذلك من غير تلفُّظ، فهل يحرَّم ذلك أو يكره أم لا؟.

الجواب: لا يحرَّم الكلام الثاني، وهو التصوُّر بغير لفظ.

في الإرث

[٢١٠] **مسألة**: إذا كان في ذمَّة زيد مال لعمرو، ومات عمرو، وخلَّف وارثًا، ولم يوصل زيد ما في ذمَّته لوارث عمرو، ثمَّ[3] مات الوارث، فَلِمَن يكون هذا المال؟.

---

(١) كونها جاءت مقارنة مع صبِّ الماء كما أفاد السائل، نعم لو جاءت النيَّة بعد الفراغ من صبِّ الماء، سوف تكون العبادة مفتقرة إلى شرط وهو النيَّة، فلا يقع الغسل صحيحًا.

(٢) لا يوجد تلازم بين عدم صحَّة الغسل وبين حرمة النظر إلى عورة الغير، ومن خلال التتبُّع القاصر لم أعثر على نظير هذا القول، أو على مستندٍ له، ولعلَّه قدِّس سرُّه الشريف استند إلى رواية لم نعثر عليها.

(٣) في (ح): وثمَّ.

هل يكون لعمرو، أم لوارثه؟.

وكذا لوكان وارثٌ بعد وارث؟.

الجواب: إذا مات المالكُ ولَم يؤدَّ إليه مع وجوب الأداء، يكون مستحقًّا له، وفيه حقوق ثلاثة:

أحدها: لله تعالى بمخالفة[1] الأمر.

الثاني: للميِّت، وفيه حقَّان:

أحدهما[2]: تأخير الأداء.

والثاني: عدم الدفع، فإذا مات المالكُ انتقلَ الملكُ[3] إلى الوارث.

وبقي على المانع[4] حقَّان:

أحدهما: لله تعالى.

والثاني: للمالك، ثمَّ صار الملكُ حقًّا للوارث، فيجب عليه أداؤه إليه، فإن لم يعلم الوارث وجبَ إعلامه.

فإن منعه صار عليه ثلاثة حقوق أخرى: حقٌّ لله تعالى، وحقَّان للوارث كما تقدَّم، وعلى هذا لو تعدَّد الوارث.

يصحُّ للوليِّ إسقاط حقِّ الطفل مع المصلحة، وليس للوصيِّ ذلك.

---

(١) المراد هنا بحقِّ الله تعالى: الخمس والزكاة وردّ المظالم، وما شاكل ذلك.

(٢) في النسختَين: (أهما)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسخَتين: (أشار من الملك)، بدل (انتقل الملك)، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٤) وهو زيد، الذي لم يدفع للمالك، كما في مفروض السؤال.

[٢١١] **مسألة**: إذا مات زيد وله في ذمَّة عمرو مال، وخلَّف زيد ولدًا طفلًا وأبًا[١]، فللولد نصيب وللأب نصيب، فلو أسقط الأب من ذمَّة عمرو ما يخصُّ الطفل من حيث إنَّه جدُّه ووليه، فهل يصحُّ الإسقاط وتُبرئ ذمَّة عمرو، أم لا؟.

ولو لم يكن للطفل جدٌّ، بل كان عليه وصيّ؛ فأسقط الوصيّ ذلك المال، فهل تبرأ الذمَّة، أم لا؟.

فإن كان نعم، فذلك ضياعٌ لمالِ الطفل.

الجواب: الأصحُّ في هذه المسألة إن كان في الإسقاط مصلحة للطفل، ولا يمكن حصولها إلَّا بالإسقاط صحَّ، وإلَّا فلا.

وقال بعض الفقهاء[٢]: لا يصحُّ إسقاط الوليّ مطلقًا[٣]، وليس للوصيّ الإسقاط.

يجب إيصال حقِّ كلِّ وارثٍ إليه إلَّا إذا رضي أحدهما إيصاله إلى غيره، أو أبرأه

[٢١٢] **مسألة**: إذا مات إنسان وله وارثان، وفي ذمَّة زيد درهمان للميِّت، فهل يدفعهما إلى أحد الوارثَين، أم لهما؟.

ولو دفعهما إلى أحدهما وعَلِم الآخرُ به، ورضي بذلك، فهل تبرأ الذمَّة، أم لا؟.

---

(١) أي إنَّ زيدًا هو الابن، ووالد الطفل.

(٢) قال الشيخ الطوسيّ قُدِّس سرُّه الشريف: ولأجل هذا لا يكون لولي الطفل أن يهب مال الطفل، لا بشرط ولا بغيره. المبسوط: ٦/ ١٢٤.

(٣) أي سواء أكان في الإسقاط مصلحة، أم لم تكن فيه مصلحة.

ولو دفع درهمًا إلى أحدهما، واستسقطَ الآخرَ من الدرهم الآخر، فهل تبرأ الذمَّة، أم لا؟.

الجواب: يدفع إلى كلِّ واحدٍ حقَّه، وإذا دفعه إلى أحدهما ورضي الآخر، برئت ذمَّته، ولو دفع إلى أحدهما، وأبرأه الآخر، صحَّ.

الوصيّ الفاسق ضامن

[٢١٣] **مسألة**: إذا كان الإنسان سببًا لإحضار شخص ثقة أمين ظاهرًا إلى مريض، فأوصى المريض إلى ذلك الشخص الثقة، فَلَم يَقُم بإنفاذ الوصيَّة، ولا بما يجبُ عليه منها، أو أكلَها، أو ظهرَ فاسقًا، فهل يتعلَّق ذلك بذمَّة الوصيّ فقط؟.

أم بذمَّة الذي كان سببًا لإحضاره؟.

أم ذلك مشترك بينهما؟.

الجواب: معلَّق ذلك بذمَّة الوصيّ، وأمَّا الذي أحضره، فإن كان معتقدًا لصلاحه[1] بأمارة شرعيَّة، لم يكن في ذمَّته شيء.

في تقاصِّ الحقِّ

[٢١٤] **مسألة**: مَن كان له مال على زيد فجحدَهُ، فَلَو ظهرَ له بمال، فهل له أن يأخذ مالَه مِن ذلك المال قوَّةً أو سرقةً أو سرًّا، أم لا؟.

وكذا لو مات المديون، فجحَدَ الوارثُ، أو مَنَعَ مع البيِّنة، فهل له أن يأخذ مِن التركة قهرًا أو خفية إن تمكَّن، أم لا؟.

(١) أي صلاح الوصيّ، وقيَّد (قدِّس سرُّه) ذلك بوجود أمارة شرعيَّة.

وكذلك القول في الوصيَّة بمالٍ لزيد، أو بحجٍّ، أو يعيِّن [بعين] ذلك، فهل للموصى له أخذ شيء مِن ذلك قهرًا أو سرًّا، مع جحد الوصيّ أو الوارث، مع أمن الضرر، أم لا؟.

الجواب: إذا مَنعَ مَن في ذمَّته المال، ولم يكن لصاحب المال بيِّنة شرعيَّة يمكن إثباتها عند حاكم الشرع المطهَّر، بحيث يخلِّص الحاكم له حقَّه، جاز له الأخذ حيث يمكن[1]، ومع تمكُّنه من الإثبات عند الحاكم لم يجز له[2].

وأمَّا في الوصيَّة، فإن كانت لازمة، وتمكَّن مِن الحاكم، لم يجز الانفراد بالأخذ، وإن لم تكن لازمة، لم يجز له الأخذ.

في تقسيم التركة بين الغرماء، أو الحجّ والغريم وغيره

[٢١٥] **مسألة**: إذا مات إنسان وعليه ألفان لشخصَين، وخلَّف ألفًا خاصَّة، فهل يوفي لأحد الشخصَين؟.

أم يقسِّم بينهما نصفَين؟.

ولو كان عليه حجَّة الإسلام بألف، ودَين بألف، وخلَّف ألفًا، فهل يصرف الألف في الحجَّة أم في الدَّين، أم يقسِّم بينهما؟.

وكذا لو كان عليه دَين، وحجَّة، وصلاة، وخمس، وخلَّف ألفًا أو ما لا يقصر عن بلاغ، إذا الكلّ، فكيف يصنع بالمال المخلَّف؟ هل يبسط على الكلِّ بالسويَّة؟.

---

(١) أي متى ما تمكَّن من الأخذ أخذ، شريطة أن لا يكون الأخذُ سببًا في تضرُّره، ولذلك قيَّد قدُّس سرِّه الشريف الأخذَ بالإمكان.

(٢) هنا لم يجوِّز الأخذ لكي لا يكون هناك خلَّة بالنظام مع الإمكان في إثبات البيِّنة لدى الحاكم الشرعيّ، ولا تصل النوبة إلى المكلَّف نفسِه في أخذ حقِّه ما دام هناك بيِّنة لدى الحاكم الشرعيّ.

أم يخصُّ به البعضُ، أم ينظر في الأَوْلى؟.

والأَوْلى ما هو فيُصرَف فيه؟.

الجواب: يُقسَّم بينهما نصفان. وأمَّا حجَّة الإسلام، فإن كانت قد استقرَّ وجوبها عليه قبل ذلك قسَّم ماله على الدَّين وأجرة المثل للحجِّ مِن أقرب الأماكن[1] إن لم يكن وجَبَ مِن بلدهِ بسبب شرعيّ[2].

وإن كان قد وجَبَ عليه مِن بلدهِ حَسِبَ أجرة المثل مِن البلد بنسبة قدر أجرة المثل والدَّين، وإذا ترك مالًا وعليه الوجوه المذكورة، يَفِ المالُ المذكور بالكلِّ، فإن كان الخمس واجبًا في هذه العين قُدِّم، ولا بسط[3] على الدَّين والخمس والحجِّ[4] إن كان قد استقرَّ وجوبه عليه قبل ذلك، ولا تجب الصلاة[5] بغير وصيَّة، وإن كان بوصيَّة[6] منه، فتكون بعد الكلِّ، فإن فَضُلَ بعدَ الكلِّ غير الصلاة شيءٌ، أخرج منه الصلاة مع إجازة الوارث، وإلَّا فَمِن[7] ثُلُث الباقي بعد الكلِّ.

في الحجر

[٢١٦] **مسألة**: قولهم: ويُحجَر على المريض في تصرُّفاته أجمع، إلَّا مِن الثُلُث، فهل يدخل في معنى الحجر بيعه وشراؤه وإقراره بحقٍّ عليه؟.

---

(١) قيَّد مِن أقرب الأماكن؛ لقلَّة المؤونة الماديَّة مِن زاد وراحلة وما شاكل ذلك.

(٢) مثل العهد أو النذر، كما يقال: لله عَلَيَّ أن أحجَّ من مدينتي.

(٣) أي لا يقسَّم.

(٤) المراد قبل إخراج الخمس لا بسط، أي يقدِّم الخمس أوَّلًا من العين.

(٥) المراد هنا قضاء الصلاة ولم يذكره، كلمة قضاء مقدَّرة حذفَت لوضوحها.

(٦) في (م): (يوصيه)، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٧) في (ح): من.

أم ذلك شامل لوصاياه أجمع من إبراءِ دَينٍ وعطاءٍ وصدقةٍ ووقفٍ وتمليكٍ وعتقٍ وتخصيصٍ وغير ذلك.

وهل فرقٌ في ذلك بين ما هو مختصٌّ بالله تعالى وبين ما هو مخصوص بالإنسان، أو مشترك أم لا؟.

الجواب: تصرُّف المريض إمَّا أن يكون معلَّقًا بالموت كالوصيَّة والتدبير[1]، أو منجَّزًا[2].

[١] فإن كان الأوَّل: فإن كان في واجب كالواجبات المنجَّزة[3]، وإلَّا كانت من الثُلُث بعد ما وجب، إن لم يُجِز الوارث[4]، وإلَّا فَمِن أصل ما بقي، مع إجازة الوارث.

[٢] وإن كان منجَّزًا، فهو أقسام:

أحدها: المعاوضات، فإن كانت المعاوضات لا تشتمل على محاباةٍ مضى من الأصل، وإن كان مشتملًا على محاباةٍ صحَّ في مقابل العوض الذي هو مثل من الأصل، والمحاباة من الثُلُث[5]، ويستخرج الفقيه ذلك بالقانون الكليِّ الذي

(١) اي متوقِّف على الموت. والمراد من التدبير كأن يقول المكلَّف لعبده أنت حرٌّ دبر وفاتي، وهذه مسالة ليست ابتلائيَّة الآن.

قال الشيخ المفيد: «التدبير: والتدبير هو أن يقول الرجل لعبده أو أمَته أنتَ رقٌّ في حياتي، وحرٌّ أو حرَّة بعد وفاتي، فذلك جارٍ مجرى الوصيَّة، له أن يرجع فيه إن رأى». المقنعة: ٥٥٠.

(٢) لم يتوقَّف على الموت.

(٣) مثل قضاء الصلاة والحجِّ والديون وردِّ المظالم.

(٤) إي إذا أجاز الوارث لا مانع أن يكون من الأصل، وإن لم يُجِز الوارث فيكون الثُلُث.

(٥) إذا كانت المحاباة من الثُلُث، فلا إشكال في ذلك، وإذا كانت من الأصل لا بدَّ لها من=

عنده[1].

الثاني: التبرُّع[2] المعاوضة، ففيه قولان: الأصحُّ الذي يُفتى به أنَّه مِن الثُّلُث، لكن يقدَّم على الوصيَّة المتبرَّع بها، وينفذ في ذلك الأوَّل فالأوَّل، والضابط أنَّ كلَّ منجَّزٍ مُتبرَّعٍ به مقدَّم على المعلَّق بالموت المتبرَّع به، وهو جزء ما وجب مِن المعاوضة التي لم تشتمل على محاباة.

الثالث: الإقرار[3]، فيه أقوال: قيل: يمضي من الأصل، وقيل: من الثُّلُث كالوصيَّة، وهو شاذٌّ، والأصحُّ أنَّه إن كان متَّهما[4] فيه، مضى من الثُّلُث، وإلاَّ فَمِن الأصل.

في الإرث

[٢١٧] **مسألة**: إذا خَلَّف زوجةً فقط، فَلَها الربع بالمسمَّى[5]، فهل الباقي يُرَدُّ عليها؟.

أم يكون للإمام عليه السلام؟.

=العوض؛ لكي لا يتضرَّر الوارث.

(١) هذا على فرض النزاع، فكلمة الفصل للفقيه.

(٢) التبرُّع: هو إزالة ملك نفسه أو منوبه اختيارًا، لا بِعَوضٍ، ولا وجوبٍ. وعرَّفه المصنِّف بأنَّه: إزالة الملك عن عين مملوكة، يجري الإرث فيها من غير لزومٍ، ولا أخذ عوضٍ يماثلها. إيضاح الفوائد: ٢/ ٥٩٦.

(٣) الإقرار: هو كلُّ ما يقرُّ به المريض العاقل الموثوق بعدالته على نفسه، للوارث أو غيره، ويقبل منه، ويمضي إقراره، وفي ما يُمضى هل من الأصل أو من الثلث اختلاف وتفصيل يتَّضِح هنا. ينظر: المقنعة: ٦٦٢، السرائر: ٣/ ٢١٧، إيضاح الفوائد: ٢/ ٦١.

(٤) أي كان متّهمًا في صدق إقراره، كما لو كان غير موثوق به.

(٥) في (ح): المستحق. والمسمَّى هو الفرض الذي ذكره القران الكريم: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن﴾ النساء: ١٢.

ولو كان بالعكس، فما الحكم فيه؟.

الجواب: هنا مسألتان:

الأولى: إذا لم يخلِّف الميت وارثًا سوى الزوجة، لا غير، اختلف الفقهاء هنا، فبعضهم قال: الردُّ[1]، وقال آخرون: بل يكون الفاضل عن الربع للإمام[2]عليه السلام، وهو الأصحُّ، والمفتى به الآن.

الثانية: إذا لم تخلِّف الزوجةُ إلَّا زوجها، ففيه للفقهاء قولان: **أحدهما**: لا يُرَدُّ عليه، بل يكون الباقي للإمام، **والآخر**: يُرَدُّ عليه، وهو المعمول عليه[3].

[٢١٨] **مسألة**: إذا مات الإنسان، وخَلَّف ولدَ بنتٍ ذكرًا كان أو أنثى مِن أجنبيّ، وخلَّفَ أخًا لأبويه، فهل يكون الميراث لولدِ البنت، أم للأخ، أم لهما؟.

ولو لم يخلف إلَّا ولد البنت فقط، فهل الميراث له أم للإمامعليه السلام؟.

الجواب: بل الميراث كلُّه لولد البنت على مذهب أهل البيتعليهم السلام، ولا ميراث للإمام مع ولد البنت[4].

---

(١) أي يكون بالفرض والردِّ، والردُّ يكون عليها، شريطة أن لا يكون هناك وارث من الطبقات الأولى والثانية، مثل الأبوين والأولاد والأخوين.

(٢) هذا ما ذهب اليه العلاَّمة الحِلِّيّ قدِّس سرُّه الشريف، وقيَّده بوقت الحضور قال: «إنَّه يردُّ عليها حال غيبة الإمام لا وقت ظهوره وهو الأقوى عندي». تحرير الأحكام: ٥/ ٣٩.

(٣) هذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ النساء: ١٢. ففي الفرض أنَّه يرث النصف مع عدم وجود الولد، وكذلك مع عدم وجود الوارث لها يرجع اليه بالردِّ، وأشار قدِّس سرُّه الشريف إلى ذلك بقوله: (وهو المعمول عليه).

(٤) هذا على فرض حياة البنت في حين موت الأب، ينتقل الإرث بكامله للبنت، فإذا ماتت ينتقل إلى ابنها، فبوجود البنت يُحجَب عن العمِّ الذي هو على فرض السؤال أخ للميِّت.

الكفَّارة

[٢١٩] **مسألة**: إذا كان عليه كفَّارة رمضان، وأطعم عشرة مساكين في ستَّة أيَّام، ثمَّ غاب بعضهم، أو مات، أو استغنى قبل إكمال ستَّة أيَّام، فهل يكون الإطعام على الباقي سواء وجد غيرهم، أو لا؟.

أم يطعمهم ويطعم غيرهم مع الوجدان؟.

أم هو مخيَّر في ذلك؟.

الجواب: يطعم غيرهم مع الإمكان، ومع تعذُّر غيرهم يكون تكرُّرًا عليهم[١].

يجب قضاء زكاة الفطرة

[٢٢٠] **مسألة**: إذا لم يخرج زكاة الفطرة عند وجوبها، ولم يعزلها، فهل تسقط عنه، أم لا؟.

الجواب: لا تسقط، بل يجب إخراجها عليه، على الأصحِّ، ثمَّ اختلف القائلون بالوجوب، هل ينوي الأداء أو القضاء، الأصحُّ أنَّه ينوي القضاء.

الكفَّارة

[٢٢١] **مسألة**: إذا كان عليه كفَّارة رمضان، فوجد ثلاثة مساكين، فأطعمهم عشرة أيَّام، ثمَّ بعد ذلك ترك الإطعام، إمَّا لعذرٍ ضروريٍّ كموتهم، وغيبتهم، وفقدان غيرهم، أو لعذرِ الطعام أو يمينه[٢]، وأمَّا لغيره كتهاون، وإهمال، فانقطع التتابع حينئذ، فإذا أطعم بعد ذلك مع انقطاع التتابع، فهل يصحُّ وتبرأُ الذمَّة، ولا يكون التتابع شرطًا في الصحَّة، أم لا؟.

---

(١) هذا على فرض أنَّهم مساكين، ولكن إذا استغنى بعضُهم، ففيه إشكال.

(٢) يريد به إن لم يكن من أهل اليسار والمكنة وضيق ذات اليد، وسياق عبارته لا يساعد عليه.

الجواب: بل يصحُّ التتابع في الصدقة إنَّما هو لوجوبها على الفور لا لكون التتابع شرطًا في أدائها، فإذا أخَّر الإطعام إن كان لعذر لم يأثم، وإن كان لا لعذر أثمَ بالتأخير[1] وصحَّ الأداء.

كفَّارة تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر تهاونًا

[٢٢٢] مسألة: إذا أخَّر قضاء رمضان إلى بعد رمضان آخر، فإنَّه يلزمه القضاء، فهل تلزمه الكفَّارة، أم لا؟ سواء كان رمضان واحدًا أو أكثر.

فإن كان يلزمه كفَّارة، فما هي؟.

وهل تتعدَّد بالتأخير إلى أزيد من رمضانَين، أم لا؟.

الجواب: إذا أخَّر القضاء تهاونًا عمدًا، وجب عليه الكفَّارة عن كلِّ يومٍ مُدٌّ من طعام، وتتعدَّد الكفارة بتعدُّد أشهر رمضان، فإذا أخَّر ذلك عن شهر رمضان وجب عليه عن كلِّ يوم مُدّ، فإذا أخَّر القضاء عن شهر آخر وجب عليه مُدٌّ آخر، وهكذا.

يجب القضاء إذا أفطر يوم الثلاثين، وثبت أنَّه من رمضان، دون الكفَّارة

[٢٢٣] مسألة: إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطرًا، ثمَّ بعد ذلك ثبت أنَّه من رمضان سواء كان الثبوت في ذلك اليوم أو بعده، فهل يلزمه القضاء فقط، أم القضاء والكفَّارة؟.

---

(١) يكون إثمهُ على التأخير فقط؛ لأنَّه كما أفاد واجب فوريّ، ولكن بالتالي هو امتثال، فيصحُّ منه.

الجواب: إذا عَلِمَ كونه من رمضان بعد أكله مثلًا، لم يجب عليه الكفَّارة، بل القضاء لا غير[1].

الارتماس [لا] يوجِب قضاء ولا كفَّارة، بل حرام فقط، ولا يتحقَّق به الغسل.

[٢٢٤] **مسألة**: الارتماس صائمًا حرام، فلو ارتمس بنيَّة رفع حدث الجنابة، فهل يكون حكم المرتمِس من غير حدث أم لا؟.

وعلى كلِّ تقدير، فهل يرتفع حدثُه سواء تمكَّن من الغسل من ذلك الماء مرتَّبًا أو لا؟.

وإذا صام بذلك الغسل، فهل يلزمه كفَّارة عن صوم كلِّ يوم إلى أن يغتسل ثانيًا أم لا؟.

الجواب: الارتماس في الصوم حرام، وهل هو موجب للقضاء والكفَّارة، فيه أقوال ثلاثة[2]: ومبتناها على أنَّه هل يفطِّر، أو لا؟.

---

(١) لم يصدق عليه مفطرًا على نحو العمد، فحكم عليه بالقضاء فقط.

(٢) **الأوَّل**: أنَّه يُفسِد الصوم، وبه قال الشيخ الصدوق في المقنعة (٣٤٤)، والشيخ الطوسيّ في المبسوط (١/ ٢٧٠)، والخلاف (٢/ ٢٢١)، والنهاية (١٤٨)، والجمل والعقود (١١١).
والثاني: أنَّه لا يُفسِده، بل هو مكروه، وهو قول السيِّد المرتضى في جُمَل العِلم والعَمَل (٩٠).
والثالث: أنَّه حرام لا يُوجِب قضاءً ولا كفَّارة، وهو القول الآخَر للشيخ كما في المبسوط (١/ ٢٧٠)، والاستبصار (٢/ ٨٥)، ولكن سيِّد الطائفة ومرجعها الإمام السيستانيّ ذَكَرَ أنَّ من جملة المفطِّرات المذكورة: «رمس تمام الرأس في الماء على المشهور، ولكن الأظهر أنَّه لا يضرُّ بصحَّة الصوم، بل هو مكروه كراهة شديدة، ولا فرق في ذلك بين الدفعة والتدريج، ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغوَّاصون». منهاج الصالحين: ١/ ٣٢١.

والأصحُّ أنَّه لا يفطِّر، ولا يجب به قضاء ولا كفَّارة، بل يأثم لا غير.

ولا يرتفع به حدث الجنابة؛ لأنَّ النهي في العبادات يقتضي الفساد[1] على الأصح؛ لأنَّ جاهل الحكم لا يُعذَر هنا.

يجب كفَّارة الجمع في إفساد الصوم بأي محرَّم كان ولو عرضًا

[٢٢٥] مسألة: لو أفطر على محرَّم لزمه الكفَّارات الثلاث، فهل المراد بذلك الخمر وما في حكمه من كلِّ مُسكِر مطلَقًا، مائع أو جامد، فقط؟.

أم يدخل في معنى ذلك كلُّ محرَّم إمَّا بالذات كالميتة وشبهه، وإمَّا بالعَرَض كالنجس والمغصوب؟.

ولو زنا فهل يصدق عليه أنَّه أفطر على محرَّم، أم لا؟.

الجواب: بل المراد كلُّ محرَّم سواء كان بالذات كالخمر مثلًا، وبالعرض كالمغصوب وكالنجس، وإذا زنا بالنهار في رمضان، والصوم واجب[2]، عليه كفَّارة كبيرة، وهي كفَّارة الجمع[3].

في تبييت النيَّة

[٢٢٦] مسألة: تبييتُ النيَّة ليلًا واستمرارُها شرطٌ في صحَّة الصوم، فلو نوى ليلًا في غير رمضان- كقضائه والنذر المطلَق أو المندوب- ثمَّ تردَّد في العزم والجزم

(١) لأنَّ العبد هنا في مقام النهي لا يكون متقرِّبًا؛ فلذلك يقع العمل فاسد وغير صحيح.

(٢) أي والحال أنَّ الصوم واجب عليه، أي إنَّه غير مسافر، وغير مريض وما شاكل ذلك.

(٣) أي كفَّارة الخصال الثلاثة جمعًا، مِن عِتق رقبة، وإطعام ستِّين مسكين، وصوم شهرَين متتابعَين.

على الصوم، أو أجنب مطلَقًا[1]، ثمَّ عزم على أنَّه يصبح مفطِرًا، ثمَّ بدا له الغسل فاغتسل ليلًا؛ ليصبح صائمًا، فقد تردَّد في نيته، فهل يفتقر إلى تجديد نيَّة ثانية، أم لا؟.

الجواب: لا يُشترط في صحَّة الصوم تبييت النيَّة من الليل، لكنَّه يجوز، ويكفي إذا نوى من أوَّل الليل واستمرَّ، وإذا تردَّد في نيَّة الصوم قبل الصبح بطلت نيَّتُه، ويفتقر إلى تجديد نيَّة أخرى.

نيَّة الصوم

[٢٢٧] **مسألة**: إذا نوى الصومَ وهو في أثناء الصلاة، فهل يصحُّ الصلاة والصوم معًا أم يبطلا؟.

الجواب: إذا نوى الصوم بقلبه، ولم يتلفَّظ بالنيَّة، صحَّت الصلاة والصوم[2].

[٢٢٨] **مسألة**: إذا أصبح صائمًا في صومٍ يباح له فيه الفطر قبل الزوال والنذر المطلق والمندوب[3]، ثمَّ عزم على الإفطار قبل الزوال، ثمَّ عزم على الصوم، فقد تردَّد، فهل يصحُّ صومه أم لا؟.

الجواب: يبطل صومه.

الوضوء التجديديّ

[٢٢٩] **مسألة**: تجديد الوضوء مستحبٌّ، فهل ذلك بعد وضوء واجب فقط؟ أم بعد وضوءٍ مندوبٍ أيضًا؟.

---

(١) من الاحتلام والمواقعة وغيرها.

(٢) لأنَّ المراد بالنيَّة ما بالوجدان، أي قلبيَّة، والتلفُّظ بغير ذكر الله من مبطلات الصلاة.

(٣) أي يحقُّ للمكلَّف أن يفطر قبل الزوال في موارد عِدَّة، منها في القضاء الموسَّع إذا بدا له الإفطار والنذر المطلق.

وإذا توضَّأ تجديدًا، فهل يستحبُّ أن يتوضَّأ بعده تجديدًا آخر أيضًا، أم لا؟.

الجواب: الوضوء المجدَّد هو وضوءٌ بعد وضوءٍ مبيحٍ للصلاة صحيح حال فعل الوضوء[1] المجدَّد، هذا هو الوضوء المجدَّد في نفس الأمر، وهل يُشترَط كونه بعد المبيح بلا فصل بوضوء آخر؟ قيل: نعم، فعلى هذا إذا صحَّ الوضوء وصحَّ المجدَّد، لا يصحُّ وضوءٌ آخر مجدَّد، وقيل: لا يشترط، فيصحُّ الوضوء الآخر المجدَّد، وعلى هذا[2].

معنى القُربة

[٢٣٠] **مسألة**: ما معنى قولنا: (قربة لله) وقوله تعالى: ﴿قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾، وقوله: (واقْتَرِبْ)، فهل معنى ذلك معنى القُربَة أيضًا، أم غير ذلك؟.

الجواب: معنى قولنا (قربةً لله) أي أنَّ معنى هذا الفعل أفعلُه لله تعالى، ومعنى القُربة أتقرَّب إلى الله، فإنَّ الطاعات تقرِّب إلى الله، أي إلى مرضاة الله، والمعاصي تُبعِد عن مرضاة الله، وقولنا: (قُربةً) نُصِبَ بأنَّه مفعول له، أي لأجله خاصَّة لا يقصد به غاية غيره[3] ولا معه، بل الإخلاص بقصد التقرُّب خاصَّة لا غيره، كأن يدخله الجنَّة أو لا يدخله النار، أو غير ذلك، وقوله تعالى: ﴿يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾[4]، (واقترب) بمعنى القُربة.

---

(١) أي الوضوء السابق غير منقوض، ومبيح للصلاة.

(٢) تجديد الوضوء نور على نور في كلِّ حال ما لم يلزم من ذلك العسر والضيق على المكلَّف.

(٣) غير الله جلَّ وعلا.

(٤) التوبة: ٩٩.=

في حال النيَّة مع التكبير إذا تلفَّظ بها، وفيه أنَّ اللحن غير مُبطل في غير القراءة.

[٢٣١] **مسألة**: إذا قال المصلِّي: «قربةً للهِ، اللهُ أكبر»، بكسر هاء الجلالة الأولى، وتخفيف الهمزة مِن الجلالة الثانية، فإنَّ ذلك وقفٌ على الحركة، [وإن[١] وَصَلَ بين هاء الجلالة الأولى وبين ألف الجلالة الثانية بأن يقول: (قربةً للهِ اللهُ أكبر)، فإنَّه إدغامٌ[٢]] وإخلالٌ بحرفٍ من التكبير[٣].

وإن سكَّن هاء الجلالة الأولى بأن يقول: «قربة للهْ اللهُ أكبر»، فإنَّه إسكان مع الدَّرج[٤]، وكلُّ ذلك لا يجوز، هذا مع الإتيان بالنيَّة لفظًا، أمَّا بالقلب، فلا يجيء هذا البحث، فكيف تحقيق صورة المقارنة لفظًا وإعرابًا؟.

الجواب: تصحُّ الصلاة في كلِّ هذه الصور، والضابط أنَّ اللحن في غير القراءة لا يُبطِل، وأيضًا فالأصل في النيَّة القلب، ولا اعتبار باللفظ.

الأفضل النيَّة عند غسل الكفَّين ثمَّ عند المضمضة

[٢٣٢] **مسألة**: أيُّهما أولى في إيقاع النيَّة؟.

هل هو تقديمها عند غسل يديه المستحب؟.

=والمراد هنا أنَّ كلَّ عمل وكلَّ طاعة تقرِّب إلى الله تعالى، كما أنَّ كلَّ معصية تُبعد عن المولى جلَّ وعلا.

(١) من هنا إلى (فإنَّه إدغام) سقط من (ح).

(٢) كذا في النسخَتين.

(٣) تكبيرة الإحرام يجب فصلها عمَّا قبلها وعمَّا بعدها.

(٤) الدَّرْجُ هو الاستمرار في القراءة والتلفُّظ، وإيصال بعضها ببعض، ولا بدَّ له من إظهار أو إعراب الحركات.

أم عند المضمضة والاستنشاق؟.

[أم يفرد المضمضة والاستنشاق][1] بنيَّة، وينوي عند غسل الوجه وجوبًا؟.

الجواب: الأفضل عند غسل الكفَّين[2] المستحبّ، ثمَّ عند المضمضة والاستنشاق، ويتضيَّق[3] عند غسل أوَّل جزءٍ من الوجه، وإذا لم ينوِ عند الكفَّين المستحبّ نوى لهم ندبًا، وكذا إذا لم ينوِ عند المضمضة والاستنشاق ينوي[4] لهما، فإن لم ينوِ لا نيَّة الوضوء ولا نيَّة كلِّ واحد منهما، لم يثبت على ذلك[5].

معنى (الخُلد) في دعاء الوضوء

[٢٣٣] **مسألة**: ما معنى قول المتوضِّئ: «اللهمَّ أعطني كتابي بيميني[6]»،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ح).

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٥، نهاية الإحكام:١/ ٤٧، إيضاح الفوائد: ١/ ٤٦.

(٣) أي وقتها، قال العلاَّمة قدِّس سرُّه الشريف: «ووقتها عند غسل الكفَّين، ويتضيَّق عند غسل الوجه، ويجب استدامتها حكمًا إلى الفراغ». تحرير الأحكام: ١/ ٧٤.

(٤) كذلك مذهب ابن إدريس الحِلِّيّ قدَّس الله سرَّه، ولكن أكثر تفصيلًا، قال: «فإن غسل اليدين قبل الوجه، ثمَّ غسل الوجه بعدهما، فإن كان لم ينوِ عند المضمضة والاستنشاق نيَّة الطهارة، ولا نواها عند غسل وجهه، فإنَّه يجب أن يعيد غسل وجهه ثانيًا بنيَّة؛ لأنَّه غسل بغير نيَّة، وإن كان قد نوى عند المضمضة، فلا يجب عليه إعادة غسل وجهه ثانيًا، وكذلك إن لم ينوِ عند المضمضة ونوى عند غسل وجهه نيَّة الطهارة، فلا يجب عليه إعادة غسله ثانيًا، بل إعادة غسل يديه فحسب، ومسح رأسه ورجليه مرتِّبًا إذا لم يجفَّ الماء الذي على وجهه، فإن جفَّ وجب عليه إعادة غسله ثانيًا». السرائر: ١/ ١٠٣.

(٥) لأنَّه عمل عباديّ؛ لا بدَّ له من النيَّة، ولا يصحُّ إلاَّ بها، إمَّا مقارنة أو مسبوقة.

(٦) وهذا النصُّ وارد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بطرق كثيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمَّد بن الحنفيَّة، إذ قال له: «يا محمَّد آتيني بإناءٍ من=**

والخُلد في الجنان بيساري»، فما هو الخُلد؟.

الجواب: الخُلد قيل: سوارٌ[1] من ذهب، وقيل: كتاب يدلُّ على الدوام والخلود[2].

تصحُّ الصلاة بالوضوء المنْويّ فيه الاستباحة، ولا تصحُّ بما نوى القربة خاصَّةً فيه عندنا، لا عند الشيخ

[٢٣٤] مسألة: إذا توضَّأ ندبًا مطلقًا أو لما يستحبُّ له الوضوء، سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده، وسواء كان عليه قضاء أو لا، فهل يجوز له أن ينوي لذلك الوضوء صلاة واجبة، أم لا؟.

الجواب: إذا نوى بالوضوء المندوبِ استباحةَ الصلاة صحَّ الدخول به في الصلاة إجماعًا، وإن نوى القربةَ خاصَّة، صحَّ عند الشيخ الطوسيّ رحمه الله، ولم يصحَّ عندنا، فالضابط أنَّ كلَّما نوى في الوضوء القربةَ واستباحةَ فعلٍ مشروط بالطهارة، والوجوبَ أو الندبَ صحَّ الدخول به في الصلاة، وإلَّا فلا[3].

=ماءٍ أتوضَّأ للصلاة»، فأتاه محمَّد بالماء فأكفاه، فصبَّه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثمَّ قال: «بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهورًا، ولم يجعله نجسًا»..، قال: ثمَّ تمضمض، فقال: «اللهمَّ لَقِّنِّي حجَّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك».

ثمَّ استنشق فقال: «اللهمَّ لا تحرِّم علَيَّ ريح الجنَّة، واجعلني ممَّن يشمُّ ريحها ورَوحها وطيبها»، قال: ثمَّ غسل وجهه، فقال: اللهمَّ بيِّض وجهي يوم تسوَّد فيه الوجوه، ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضُّ الوجوه»، ثمَّ غسل يده اليمنى فقال: «اللهمَّ أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حسابًا يسيرًا». وسائل الشيعة: ١/ ٤٠١.

(١) في النسختَين: (سواء)، وما أثبتناه هو الأقرب.

(٢) ينظر: الصِّحاح:٢/ ٤٦٩.

(٣) المراد من الدخول بالصلاة الكَوْنُ على الطهارة، والمستند في ذلك أمور كثيرة، منها=

إذا خاف الألم والشَّين لم يصحَّ غسله

[٢٣٥] **مسألة**: إذا اغتسل بالماء البارد سواء كان مرتمسًا أو مرتِّبًا، فأصابه ألم بسببه، فهل يرتفع حدثُه، أم لا؟.

الجواب: إن خاف مِن الألم والشَّين، لم يصحَّ غسلُه(١).

صحَّ الارتماس إذا كان إلى وسطه الماء، [و]صحَّ الترتيب كذلك أيضًا

[٢٣٦] **مسألة**: إذا وقف في الماء الكثير أو النهر إلى وسطه، ثمَّ نوى وارتمس باقيه، فهل يصحُّ غسله، أم لا؟.

الجواب: نعم، يصحُّ غسله.

[٢٣٧] **مسألة**: إذا وقف في الماء إلى وسطه، ثمَّ نوى واغتسل مرتِّبًا بأن غسل رأسه، ثمَّ غسل أعالي جانبَيه، ثمَّ حرَّك باقي جانبَيه في الماء من غير ارتماس، فهل يصحُّ غسله على هذه الصورة، أم لا؟.

الجواب: يصحُّ، بشرط رفع الرِّجل أو الجارحة من الماء؛ ليصحَّ الترتيب(٢).

=قوله ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بطهور**». (مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٨، الاستبصار: ١/ ٥٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠). والحال أنَّ الطهور متحقِّق، ولعلَّه قدِّس سرُّه الشريف أراد أن يقيِّد عدم الجواز لاستباحة الصلاة قبل دخول وقتها.

(١) لأنَّ الشارع المقدَّس نفى عنه الوجوب، فَلَم يصحَّ منه التقرُّب؛ لانتفاء أصل القربة من الأساس، فلا يصحُّ التقرُّب بشيءٍ منهيٍّ عنه، أمَّا كيف أنَّ الوجوب منتفٍ من الأساس: ببيان أنَّ قاعدة الحَرَج ونفي الضرر نفت كلَّ وجوب فيه حرج وضرر على المكلَّف.

(٢) يحرِّك أعضاء جسمه لكي يصدق عليه الترتيب.

لا يصحُّ الغسل داخلًا في الماء جميعه

[٢٣٨] **مسألة**: إذا دخل في باطن الماء حتَّى غاب جميعُ جسده فيه، ثمَّ نوى وقارن بالنيَّة رفع رأسه من باطن الماء، فهل يصحُّ غسله، أم لا؟.

الجواب: لا يصحُّ غسله[١].

صحّ الترتيبيّ المركَّب من الارتماسيّ

[٢٣٩] **مسألة**: إذا اغتسل مرتِّبًا، فغسل رأسه ومنكبيه، ثمَّ غمس يده في الماء، أو غسل شقّه الأيمن إلى فخذه الأيمن فقط، ثمَّ وضع رجله وسافله في الماء، فهل يصحُّ غسله، أم لا؟.

الجواب: نعم يصحُّ.

حكم مسِّ الميت

[٢٤٠] **مسألة**: هل حكمُ المحدِث مِن مسِّ الميت حكمُ الجُنب في جميع الأحكام، كلزوم الكفَّارة لو أصبح صائمًا مِن غير غسل تعمُّدًا، ولغير ذلك، أم لا؟.

الجواب: هو حَدَثٌ مانع من الصوم والصلاة[٢].

---

(١) يجب سبق النيَّة قبل الفعل أو مقارنة له.

(٢) ذهب الفقهاء، والشيخ محمَّد بن الحسن قدَّس الله نفسه الزكيَّة منهم، إلى أنَّ مسَّ الميِّت بعد برده حَدَثٌ، ويُوجِب الغسل، والمستند في ذلك رواية البزنطيّ، وإن كانت مشتملة على أمور مسنونة كما في لسانها عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إنَّ الغسل في أربعة عشر موطنًا: غسل الميِّت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميِّت**..». وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٥-٣٠٦، وكذلك صحيحة محمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يغمض الميِّت، أعليه غسل؟ قال: «إذا مسَّه بحرارته فلا،=

النفساء كالحائض في الطلاق دون المستحاضة

[٢٤١] **مسألة**: يحرَّم وطئ الحائض، ولا يصحُّ طلاقها، فهل كلٌّ مِن المستحاضة والنفساء كذلك، أم لا؟.

الجواب: النفساء كالحائضِ، والمستحاضةُ، يصحُّ طلاقها[١].

كفاية نيَّة رفع الحدث عن الاستباحة وبالعكس

[٢٤٢] **مسألة**: إذا نَوَت الحائضُ هكذا: اغتسلُ لرفع حَدَث الحيض لوجوبه قربةً لله، فهل هذه النيَّة كافية في رفع حَدَثها وصومها وصلاتها؟.

أم يفتقر إلى ذكر الاستباحة لأجل صحَّة الغسل لصحَّة كلٍّ من الصلاة والصوم؟.

الجواب: نعم يصحُّ؛ لأنَّ رفع الحدَث مستلزِم الاستباحة، وذِكرُها يستلزِم رفع الحدَث، فَذِكرُ أحدهما يلزم الآخر.

المستحاضة إذا أخلَّت بأغسالها لزمها القضاء والكفَّارة لصومها

[٢٤٣] **مسألة**: قولهم في المستحاضة: ولو أخلَّت بالأغسال لم يصحَّ صومها[٢]، فإذا لم يصحَّ صومها، فهل يلزمها القضاء فقط؟.

=ولكن إذا مسَّه بعدما يبرد فليغتسل». وسائل الشيعة: ٣/ ٢٨٩.

(١) لأنَّ المستحاضة لا تنزَّل بمنزلة الحائض والنفساء في أحكامها مِن وجوب صوم وصلاة، وما شاكل ذلك.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٦٧، شرائع الإسلام: ١/ ٢٨، قواعد الأحكام: ١/ ٢١٩، نهاية الإحكام: ١/ ١٢٧، وكذلك وافقهم من الفقهاء الذين بعدهم رتبة. ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٣٤٤، رسائل الكركيّ: ١/ ٩١، حاشية شرائع الإسلام: ٤٦، فوائد القواعد: ١١٠، مسالك الأفهام: ١/ ٧٥، الحبل المتين: ٥٤، كشف اللثام: ٢/ ١٦٣، مفتاح الكرامة: ٣/ ٣٦١.=

أم القضاء والكفَّارة؟.

الجواب: يلزمها القضاء والكفَّارة.

يصحُّ غسل الحيض قبل الوقت

[٢٤٤] **مسألة**: إذا كان غسل الحائض لغيره، فلو لم تصلِّ تهاونًا، فهل تغتسل مستحبًّا؟.

أم تبقى محدِثةً طولَ زمانها إلى أن تريد الصلاة والصوم فتغتسل؟.

الجواب: لو طهرت ضحوة[١]، ولم يكن عليها قضاء، ولا وَجَبَ عليها صلاة حاضرة[٢]، فإنَّها تغتسل مستحبًّا، فإذا وجبت عليها الصلاة، لم يجب عليها إعادة الغسل وجوبًا[٣]، بل تصلِّي بالمستحبِّ[٤].

تتيمَّم الحائض إذا فَقَدت الماء، وصحَّ صومُها كالجُنب

[٢٤٥] **مسألة**: إذا فَقَدَت الحائضُ الماءَ بعد الظهر، فهل تتيمَّم للصلاة كالجُنب أم لا؟.

=بل إنَّ صاحب الجواهر وإن لم يكن معاصرًا له قدِّس سرُّه الشريف، إلَّا أنِّي أنقل قوله لأهميَّته، مِن دعواه الإجماع، حيث قال: «إن أخلَّت بالأغسال اللازمة عليها (لم يصحَّ صومها) من غير خلاف أجده فيه». جواهر الكلام: ٣/ ٣٦٤.

(١) هذا كلام مطَّرد في مجال الوجوب عند علمائنا، ولا يختصُّ بالضحوة، قال العلَّامة: «كما لو طهرت الحائض قبل الغروب، فيلزمها العصر، ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة وخمس ركعات، وجبت الظهر أيضًا، والأربع في مقابلة الظهر لا العصر على إشكال، وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء، وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة وركعة وجبت العشاء». تحرير الأحكام: ١/ ١٨٠.

(٢) في الآن انعقد وتعلَّق وجوب الصلاة عليها.

(٣) لأنَّ الطهارة متحقِّقة بالفعل، سواء أكانت بالغسل المستحبِّ أم بالواجب.

(٤) أي بالغسل المستحبِّ.

وهل تتيمَّم للصوم أم لا؟.

وعلى كلِّ حال، سواء لزمها التيمُّم أو لا، فإذا صامت كذلك، فهل تقضه بعد ذلك أم لا؟.

الجواب: نعم تتيمَّم للصلاة فقط(١).

[٢٤٦] **مسألة**: إذا طهرت الحائض في شهر رمضان وفقدت الماء للغسل ثمَّ صامت، فهل تقضي ما صامته بغير غسل، أم لا؟ وكذلك الجُنب؟.

الجواب: لا يجب القضاء(٢).

هل يجب إزالة لون الحنَّاء

[٢٤٧] **مسألة**: إذا جَبلَ الحنَّى بماء نجس، وتحنَّى به، فهل يصحُّ وضوؤه وغسله، وتكون بشرته التي عليها الحنَّاء طاهرة، أم لا؟.

---

(١) تتيمَّم للصلاة باعتبار أنَّ (الصعيد أحد الطَّهورَين)، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. المائدة: ٦.

وعن محمَّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمَّم بالصعيد وصلَّى، ثمَّ وجد الماء، فقال: «**لا يعيد، إنَّ ربَّ الماء ربُّ الصعيد، فقد فَعَلَ أحد الطَّهورَين**». الخلاف: ١/ ١٤٠، أو ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**يا أبا ذر الصعيد يكفيك عشر سنين**». ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤، باب التيمُّم وأحكامه، ح٣٦. ولكنَّ الشيخ محمَّد بن الحسن قدَّس الله نفسه لم يُجِب عن الصوم، إمَّا أنَّه تَركه لوضوحه، أو أنَّه إذا فقد المكلَّف الماء لا يشترط عليه التيمُّم.

(٢) أي باعتبارها أدَّت ما عليها من تكليف هي والمجنب، والحال أنَّ المجنب لا يحقُّ له الدخول في الصوم مع فقدان الماء إلَّا بالتيمم، ولمن في حالة ما إذا كان المجنب نائمًا واستيقظ بعد دخول الفجر، هنا يصحُّ صومه، كذلك الحائض، والشيخ قدِّس سرُّه الشريف لم يذكر هذا، والله أعلم.

الجواب: إذا زالت عينُه بالكلِّيَّة صار طاهرًا، وإلَّا فلا، وأمَّا الحُمرة، فإذا كانت عَسِرَة الإزالة، صحَّ الوضوء والغسل.

في اعتبار الكرّية في الجاري والنابع [و] غيره في عدم تنجُّسه

[٢٤٨] **مسألة**: هل تعتبر الكريَّة في ماء النبع مع وقوع النجاسة فيه أو ملاقاتها له مع عدم التغيُّر، سواء كان النبع في بئر أو غيره، واقفًا أو جاريًا، أم لا؟.

الجواب: نعم، تعتبر الكرّية في حصول الطهارة، وعدمها- أي عدم الكرّية- في عدمها- أي في عدم الطهارة- فإذا وقعت نجاسة في غير ماء البئر كان غير نجس قطعًا إلَّا في ماء البئر.

[٢٤٩] **مسألة**: الواقف إمَّا ماء بئر أو غيره، فغير ماء البئر يعتبر فيه الكرّية، وعدمها في عدمها.

وأمَّا ماء البئر فلا يعتبر فيه الكرّية، ثمَّ اختلف الفقهاء فيه، فقال بعضهم: لا ينجس بالملاقاة وإن كان كثيرًا، ثمَّ اتَّفق الكلُّ على أنَّه إذا تغيَّر بعضه نجس الكلُّ، سواء كان الباقي كرًّا أو أقلّ من كرٍّ أو أكثر من كرٍّ لا يعتبر ذلك، بخلاف باقي المياه الواقفة، فإنَّ الماء الواقف إذا تغيَّر بعضه، وكان الباقي غير المعتبر كرًّا، أخذ من المعتبر بالتنجيس دون الباقي.

واعلَم أنَّ الأدلَّة الدالَّة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة صريحة الدلالة، وأمَّا الأدلَّة الدالَّة على نجاستها فليست بصريحة الدلالة.

ماء الحمَّام

[٢٥٠] **مسألة**: قولهم: حكمُ ماء الحمَّام حكمُ الماء الجاري إذا كان له مادَّة مِن

كرٍّ فصاعدًا[1]، فهل ذلك سواء كان من نهر أو دولاب، أم بينهما فرق؟.

الجواب: يشترط أن تكون المادَّة مِن كرٍّ أو مِن الماء الجاري متَّصلًا، فإذا انقطع جريانُه كان حكمُه حكمَ الواقف[2].

تطهِّر الشمسُ الباطنَ تبعًا للظاهر

[٢٥١] **مسألة**: قولهم «وتطهِّر الشمسُ البنيانَ»[3]، فهل يدخل في ذلك وجه الحائط الداخل في الظلِّ الذي لم تصبه الشمس، أم لا؟.

الجواب: نعم تطهِّر الظاهر، والباطن تبعًا للظاهر.

دفع الزكاة إلى العَلَويّ مِن غيره إذا لم يكفِه الخمس

[٢٥٢] **مسألة**: هل يجوز لغير العَلَويّ دفع الزكاة إلى العَلَويّ المستحقِّ، أم لا؟.

الجواب: إذا لم يكن له مِن الخمس مالًا يكفيه، جاز له أخذ الزكاة، وجاز دفعها إليه.

المرأة إذا أخلَّت بشيءٍ مِن مناسكها تحرم على زوجها

[٢٥٣] **مسألة**: إذا أحرَمَت الزوجةُ إحرامًا صحيحًا، ثمَّ أخلَّت [بـ]ـشيء يُفسِد الطواف، أو تركت الوقوفَ بأحد الموقفَين، أو لم تقف صحيحًا، أو تَرَكَت طوافَ النساء، فهل تحرم على زوجها إلى أن تحجَّ صحيحًا أو[4] يُحجَّ عنها، ومع

(١) ينظر: المهذّب: ١/ ١٧، المختصر النافع: ٢، تحرير الأحكام: ١/ ٤٦.

(٢) أي حكم القليل الواقف الذي يتأثَّر بالـمُلاقي إذا كان نجسًا أو متنجسًا مع تغيُّر الأوصاف.

(٣) منهم: العلَّامة ﷺ. ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٠.

(٤) في النسختَين: (و)، والصحيح ما أثبتناه.

التحريم فهل هي حرام عليه، فَلَها الطَّلَب وله المنع، أم هو حرام عليها، فَلَه الطلب ولها المنع، أم التحريم لازم لهما، وكذا الحكم في الرجل إذا أخلَّ بشيء من ذلك؟.

الجواب: نعم يحرم، بل التحريم لازم لهما[1].

في الحجِّ

[٢٥٤] مسألة: إذا عَقَدَ إحرامَه صحيحًا، فيه تحرم عليه تلك العشرون[2]، ولا يحلُّ له إلَّا بالطواف صحيحًا، فَلَو لم يَطُف، أو طاف فاسدًا، فهل يبقى مُحرِمًا دائمًا؟ بمعنى أنَّه يحرّم عليه تلك العشرون دائمًا إلى أن يطوف صحيحًا أو يُطافَ عنه، أم لا؟.

فإن كان نعم، فهل يجب عليه الكفَّارة بفعل كلِّ واحد من تلك المحرَّمات، سواء اتَّحد النوع أو اختلف، أو تعدَّد أو لا، أم لا؟.

الجواب: إن لم يقف الموقفين[3] حتَّى فاته الوقوفُ فاتَ

(١) التحريم لازم لهما، ولكن إذا كان بالإمكان رجوعها رجعت وطافت طواف النساء وحلَّت لزوجها، وإذا لم يكن بالإمكان تستنيب مِن أقرب الأماكن ويُحَلُّ الإشكال.
أقول: إنَّ شقوق سؤال السائل الأُولى لا علاقة لها بطواف النساء مِن حيث الحلِّ والحرمة.

(٢) المراد بها تروك الإحرام.

(٣) أي عرفات والمزدلفة، وهناك وقوفان، ولكلٍّ منهما اختياريّ واضطراريّ. الاختياريّ في عرفات من الزوال إلى الغروب، والاضطراريّ شطرًا من الليل، أمَّا الوقوف الثاني هو المبيت في المزدلفة إلى الفجر، والاضطراريّ شطرًا من النهار. قال الفاضل:
«**الأوَّل**: فإن تركه عامدًا بطل حجُّه، ولو كان ناسيًا تداركه ليلًا، ولو إلى الفجر، ولو فات اجتزأ بالمشعَر.
الثانية: لو فاته الوقوف الاختياريّ وخشي طلوعَ الشمس لو رجع، اقتصر على المشعَر؛=

الحجُّ[1]، وبقي الإحرام، لا يحلُّ إلاَّ بعمرةٍ، وإن صحَّ الوقوف بالموقفين- وما به طواف الحجِّ أو النساء- حرم عليه ما حرم بتركه إلى أن يطوف، أو يُطافَ عنه، ويجب عليه الكفَّارة بفعل كلِّ واحدٍ منها.

تتكرَّر الكفَّارة بتكرُّر السبب في الإحرام

[٢٥٥] مسألة: إذا تكرَّر الفعل الموجِب للكفَّارة في الإحرام مع اتِّحاد النوع في يوم أو أيَّام، كَمَن قَبَّل بشهوة مرارًا، أو تظلَّلَ ثمَّ ترك ثمَّ تظلَّل ثمَّ ترك مرارًا، وهكذا في باقي المحرَّمات، فهل يلزمه على كلِّ فعلٍ فعل كفَّارة مع اتِّحاد النوع؟.

أم يلزمه على كلِّ فعل الكلِّ كفَّارة واحدة؟.

الجواب: نعم مع اتِّحاد النوع واختلاف الزمان تتكرَّر الكفَّارة، وكذا مع اختلاف النوع واتِّحاد الزمان، والمراد بالزمان ذلك اليوم أو تلك الليلة[2].

=ليدركه قبل طلوع الشمس.

وكذا لو نسي الوقوفَ بعرفات أصلًا اجتزأ بإدراك المشعَر قبل طلوع الشمس، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتَّفق له المشعَر قبل طلوع الشمس، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتَّفق له المشعَر حتَّى طلعت الشمس أجزأه الوقوفُ به، ولو قبل الزوال». كشف الرموز: ١/ ٣٦١.

(١) الوقوف هو الحجُّ؛ لقولهﷺ: «**الحجُّ عرفة**». (الانتصار: ٢٤٣، عوالي اللئالي: ٢/ ٩٣). وهو ركن لا بدَّ منه، وبعدمه ينتفي الحجّ، قال المحقِّق الحِلِّيّ: «**الوقوف بعرفات ركن، مَن تركه عامدًا فلا حجَّ له، ومَن تركه ناسيًا، تداركه ما دام وقتُه باقيًا، ولو فاته الوقوفُ بها اجتزأ بالوقوف بالمشعَر**». (شرائع الاسلام: ١/ ١٨٨).

(٢) الكفَّارة نحو من أنحاء التأديب، فكلَّما فعل المخالف أو صدر منه ذنب منصوص عليه=

حكم التظليل للمُحرِم

[٢٥٦] **مسألة**: يحرم التظليل سائرًا، فهل ذلك شاملٌ للراكب والماشي؟.

أم ذلك مختصٌّ بالراكب فقط؟.

وهل يجوز للماشي المشي تحت الظلال مطلقًا والجلوس تحته نازلًا، أم لا؟.

الجواب: التظليل مختصٌّ بالراكب، والماشي، ويجوز الجلوس تحته نازلا[1].

محاذاة الحجر

[٢٥٧] **مسألة**: إذا كان على المحارة[2] غطاء وأزاله المحرِم وبقيت أعوادها كالشباك[3]، وللأعواد ظلّ، والشمس تدخل من خلال الشباك، فإذا ركب المحرِم في تلك المحارة، فهل يسمَّى ذلك تظليلًا أم لا؟.

وهل تحريم التظليل مختصٌّ بالرجال، أم يشمل النساء؟.

=بكفَّارة، وجبت عليه الكفَّارة وتتعدَّد بتكرار أفعاله.

(١) أي تحت التضليل، والمراد بـ(نازلاً) المنازل التي تقع في الطريق التي يأوي إليها الماشي لكي يستريح. قال العلَّامة: «يجوز للمحرِم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة، لضرورة وغير ضرورة، عند العلماء كافَّة». (تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٤٢).

(٢) في (ح): المجارة. والمراد بـ(المحارة) بفتح الميم محمل الحاجِّ، وتسمَّى الصَّدَفة أيضًا. المصباح المنير: ١٥٥.

وهي توضع على ظهر الدابَّة، يحمل فيها الحاجُّ حاجاته، ويستعمل مِن قِبَل الحجَّاج كاستئجار أو نحوه، ويكون فيها غطاء في بعض الأحايين، قال العلَّامة: «إذا استأجر دابَّةً للركوب، اشترط في صحَّته معرفة المتعاقدين بما عقدا عليه، فإذا آجره جملًا للركوب، وجب معرفة الراكبين، والآلة الَّتي يركبون فيها كالمحارة وغيرها، وهل المحمل مغطًّى أو مكشوف». (تحرير الأحكام: ٣/ ١٠٨).

(٣) في (ح): كالأشواك.

الجواب: يكون متظلِّلا[1]، ولو تظلَّل بإصبعٍ[2] واحدة يكون متظلِّلًا، وهو مختصٌّ بالرجال[3] [4].

[٢٥٨] **مسألة**: إذا تعذَّر الوصول إلى الحجر الأسود، فإنَّه يقف على الإفريز[5] محاذيًا له، وينوي، فما حدُّ الوقوف على الإفريز؟.

الجواب: محاذاة أوَّل جزء من البدن لأوَّل جزء من الحجر، ثمَّ يحاذيه بالحركة بأجمع بدنه، سواء كان وقوفه في طرف الإفريز، أو في وسطه.

حكم النيَّة في ابتداء الطواف

[٢٥٩] **مسألة**: إذا نوى عند ابتداء الطواف، ثمَّ لبث قليلًا بعد النيَّة، ثمَّ شرع في الطواف، فهل يبطل طوافه، حيث إنَّه لم يقارن النيَّة بالشروع، أم لا؟.

فإن كان يبطل، فإنَّه يجب أن يدعو في ابتداء الطواف بالدعاء المشهور، فهل يدعو عقيب النيَّة واقفًا؟.

أم ينوي ثمَّ يطوف ويدعو طائفًا، أم يدعو قبل إيقاع النيَّة؟.

---

(١) لأنَّ التظليل من المحرَّمات على المحرِم، قال الشريف المرتضى: «وممَّا ظُنَّ انفراد الإماميَّة به، ولهم فيه موافق، القولُ بأنَّ المحرِم لا يجوز أن يستظلَّ في محمله من الشمس إلَّا عن ضرورة، وذهبوا إلى أنَّه يفدي بذلك إذا فعله بدم». (الانتصار: ٢٤٥).

(٢) أي ذهب قدِّس سرُّه الشريف إلى أنَّه يصدق عليه عرفًا متظلِّل، وقد يذهب فقيه آخر إلى أنَّ الإصبع الواحد لا يصدق عليه تظليل، وهذه الجنبة جنبة عرفيَّة استظهاريَّة.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٨٦، الجامع للشرايع: ١٨٤، تحرير الأحكام: ٢/ ٣٢.

(٤) قال العلَّامة: «يجوز للمرأة التظليل على نفسها حالة السير، كما جاز للعليل، لضعف مزاجها، وقبوله للانفعال بسرعة». (تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٤٣).

(٥) الإفرِيزُ: إفرِيزُ الحائط. (لسان العرب:٥/ ٢٩١). وقال بعضهم: «الإفريز المسنَّم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثُلُثَي ذراع». (حاشية ردِّ المحتار: ٢/ ٥٤٦).

الجواب: ينوي[1] ثمَّ يجلس[2] قليلًا، ويشرع في الطواف قليلًا، ثمَّ يدعو بعد ذلك، ويصحُّ أن يدعو قبل النيَّة.

الطواف

[٢٦٠] **مسألة**: لو التفت الطائف إلى ورائه في أثناء الطواف، فهل يبطل، أم لا؟.

الجواب: لا يبطل.

حكم الذبح في الهدي

[٢٦١] **مسألة**: ذبح الهدي يتولَّاه بنفسه، أو يضع يده مع يد الذابح، فلو وكَّلَ فكيف صورة النيَّة لكلٍّ من الموكِّل والوكيل؟.

الجواب: إذا وكَّل بأن يقول الذابح: «أذبحُ هذا الهديَ نيابةً عن فلان بن فلان لوجوبه قربةً إلى الله»، والموكِّل يقول: «أُوكِلُ في ذبح هذا الهدي عنِّي لوجوبه قربةً إلى الله»[3].

استحباب الذبح لمن لم يحجّ

[٢٦٢] **مسألة**: مَن لم يحجّ يُستَحَبُّ له التضحية في بلده؟.

---

(١) لا بدَّ من ذلك، إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، قال العلَّامة: «النيَّة شرط في الطواف، وهي أن ينوي الطواف للحجِّ أو العمرة واجبًا أو ندبًا قربة إلى الله تعالى، فلو طاف بغير نيَّة لم يصحَّ طوافه». (تحرير الأحكام: ١/ ٥٨١).

(٢) في النسختَين: (ينجس)، وما أثبتناه هو الأوفق.

كأنَّه يريد أن يقول في هذا استئناف للنيَّة، وإنَّ العبادة لا بدَّ لها من النيَّة.

(٣) **أقول** والله العالم: ذكره بهذه الألفاظ لا يريد به المعنى الدقِّي فيها، وإنَّما من باب التوضيح ليس إلَّا، وإلَّا فالوكيل لَـمَّا يذبح لا بدَّ له من الوكالة.

أم الاستحباب مخصوصٌ بمَن حجَّ؟.

الجواب: يُستحبُّ؛ لأنَّها مُطلَقَة.

الأَوْلى عدم إعادة طفل الكافر

[٢٦٣] **مسألة**: طفل الكافر هل يعاد، أم لا؟.

فإن أُعِيد، فإلى الجنَّة أم إلى النار؟ مع خلوِّه عن أحد الاستحقاقَين.

الجواب: الأَوْلى عدمُ الإعادة(١).

الأصحُّ أنَّ المعراج بالبدن

[٢٦٤] **مسألة**: هل المعراج بالنفس أم بالبدن؟.

الجواب: الأصحُّ أنَّه بالبدن(٢).

---

(١) **أقول**: إنَّ هذه المسألة ليست من المسائل الابتلائيَّة في فقهنا، ولا يجب علينا معرفتها، ولا توجد ثمرة من البحث فيها. وإنَّ طفل الكافر غير مكلَّف بالأحكام، وإذا عرفنا أنَّه يعاد أو لا؟ فما هي الثمرة من ذلك، بناءً على أنَّه غير مكلَّف.

(٢) **أقول**: إنَّ مسألة عروج النبيّ الأكرم الأعظم ﷺ بالبدن متَّفق عليها عند علمائنا، بخلاف غيرنا، فهم يعتقدون أنَّ عروجه الشريف لم يكن إلَّا بالروح، ولازم هذا أن تكون أحكام الإسلام على طبق الرؤيا المجرَّدة، وحاشا لله أن تشرَّع أحكامه وفقًا للرؤيا، وكثير من الموارد استشهد بها العلماء على العقاب والثواب من خلال ما شاهده الرسول العظيم، وروي عنه، وأعظم شاهد على ما نقول قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۝١٥ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ النجم: ٩-١٨.

فكيف يكون رؤيا، وهذا صريح الكتاب الكريم، ونَقَلَ المجلسيّ الأوَّل رواية لطيفة في هذا المجال، قال: «الصحيح عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال: ما يروي هذه الناصبة؟** فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: **في آذانهم وركوعهم وسجودهم**، فقلت: إنَّهم يقولون=

الأَوْلى أنَّ المؤمن إذا مات ينتقل إلى الجنَّة

[٢٦٥] **مسألة**: إذا مات المؤمن هل ينتقل إلى الجنَّة، و[١]ينعَّم فيها مدَّة البرزخ؛ للآية[٢]؟ أم ينعَّم فيما دون الجنَّة؟.

=إن أُبي بن كعب رآه في النوم، فقال: **كذبوا فإنَّ دين الله ﷻ أعزُّ من أن يُرى في النوم**، قال: فقال له سدير الصيرفيّ: جُعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذِكرًا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **إنَّ الله ﷻ لمَّا عرج بنبيِّه إلى سماواته السبع، أمَّا أولاهن فبارك عليه، والثانية علَّمه فرضه، فأنزل الله محمَّدًا من نور فيه أربعون نوعًا من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين، أمَّا (واحد) منها فأصفر، فمن أجل ذلك أصفرَّت الصفرة، (وواحد) منها أحمر، فمن أجل ذلك أحمرَّت الحمرة، (وواحد) منها أبيض، فمن أجل ذلك أبيضَّ البياض، والباقي على عدد سائر الخلق من النور، فالألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضَّة. ثمَّ عرج به إلى السماء؛ فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرَّت سجَّدا وقالت: سبُّوح قدُّوس ما أشبه هذا النور بنور ربِّنا، فقال جبرئيل عليه السلام: (الله أكبر) (الله أكبر)، ثمَّ فُتِحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلَّمت على النبيّ صلى الله عليه وآله أفواجًا، وقالت: يا محمَّد كيف أخوك؟ إذا نزلت فاقرأه السلام، قال النبيّ-: أفتعرفونه؟.**

قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أُخذ ميثاقك وميثاقه منَّا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وإنَّا لنتصفَّح وجوه شيعته في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسًا..». (روضة المتقِّين في شرح مَن لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١٣، وينظر: الوافي: ٧/ ٥٨).

وهناك كلام لصاحب المختصر أرى من المناسب نقله، قال قدِّس سرُّه الشريف: «وكان معراجه صلى الله عليه وآله وصعوده إلى الملأ الأعلى ببدنه الشريف، لا كما يقوله مَن لا يحتمل أمر آل محمَّد (صلوات الله عليهم)؛ لاستصعابه على عقله وضعفه عن حمله من تأويله بإسراء روحه الشريفة دون بدنه، يدلُّ على ما قلناه من رفعه ببدنه الشريف ما روي أنَّه جاء جبرئيل عليه السلام بالبراق من الجنَّة، وهي دابَّة أكبر من الحمار وأصغر من البغل، ووصف يديها ورجليها وسرعة سيرها، وهذا يدلُّ على ركوبه صلى الله عليه وآله ببدنه». المختصر: ٤٢.

(١) لم ترد في (ح).

(٢) إشارة إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾. المؤمنون: ١٠٠. وإن كان سياق الآية يختصُّ في غير ما أشار إليه من النعيم الأبديّ، إلَّا أنَّ هناك أخبار كثيرة=

الجواب: الأولى أنَّه في الجنَّة[1].

الميِّت يعلم بأحوال أهله وزائره، ويصل إليه ثواب قراءة القرآن

[٢٦٦] **مسألة**: هل يعلم الميِّت بأحوال أهله وبزيارة زائر قبره؟.

وهل يصل إليه ثواب قراءة القرآن، أم لا؟.

الجواب: نعم يعلَم زيارة زائره، وبأحوال أهل الدنيا. نعم يحصل له نفع بثواب القرآن المُهدى إليه[2].

=أشارت إلى ذلك المعنى.

(١) لعلَّ مرادة والله العالم أنَّ الجنَّة هنا ليست جنَّة الخلد، بل المراد الحجرات التي يتمتَّع بها المؤمنون، ويؤيِّد هذا ما روي عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين، فقال: «**في حجرات في الجنَّة، يأكلون من طعامها، ويشربون من شرابها، ويقولون: ربَّنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا وألحِق آخرَنا بأوَّلنا**». (الكافي: ٣/ ٢٤٤).

وهذا لا يتأتَّى للعبد إلَّا بعد اجتياز الامتحان، أجارنا الله، فقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «**إنَّ العبد إذا دخل حفرته أتاه ملكَان اسمهما منكر ونكير، فأوَّل ما يسألانه عن ربَّه ثمَّ عن نبيِّه ثمَّ عن وليِّه، فإن أجاب نجا، وإن عجز عذِّباه**»، فقال له رجل: [ما] لمن عرف ربَّه ونبيَّه ولم يعرف وليَّه؟ فقال: مذبذب لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، ذلك لا سبيل له، وقد قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله: من الوليّ يا نبيَّ الله؟.

قال: **وليُّكم في هذا الزمان عليّ** عليه السلام، **ومن بعده وصيُّه، ولكلِّ زمانٍ عالِم يحتجُّ الله به لئلَّا يكون كما قال الضلَّال قبلهم حين فارقتهم أنبيائهم: ﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾**. بصائر الدرجات: ٥١٨.

وهناك طائفة ثالثة من الروايات تبيِّن أنَّ سائر البشر لا يعذَّبون، وإنَّما يُلهى عنهم، وأنَّ الجنَّة للمؤمن والعذاب للكافر. عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لا يُسأل في القبر إلَّا من مَحَضَ الإيمان مَحضًا أو مَحَضَ الكفر مَحضًا، والآخرون يلهون عنهم**». الكافي: ٣/ ٢٣٥. وفي (مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٨): «.. والباقون ملهوٌّ عنهم إلى يوم القيامة».

(٢) هناك أخبارٌ كثيرة تدلُّ على ذلك، منها ما رواه صاحب (كامل الزيارات: ٥٢٩) عن محمَّد=

يُقصَد بالعبادة الذات المقدَّسة

[٢٦٧] **مسألة**: الذات المقدَّسة ما الذي يُعبَد بها؟ هل هو الاسم، أم المعنى، أم هما معًا؟.

الجواب: يُقصَد بالعبادة الذات مِن حيث الإجمال، وإن لم يعلَم تفصيلًا.

يجب الكفَّارة على المرأة إذا غطَّت وجهها في الإحرام

[٢٦٨] **مسألة**: يجب على المرأة كشف وجهها في الإحرام، فلو لم تكشفه أو غطَّته، فهل يلزمها كفَّارة، أم لا؟.

الجواب: نعم يلزمها كفَّارة(١).

الـمُحدِث بالأكبر يستنيبُ للطواف

[٢٦٩] **مسألة**: هل يجوز الطواف لكلٍّ من الجنب والحائض والنفساء، إذا طهرتا، مع تعذُّر الغسل، أم لا؟.

الجواب: الأَوْلى في الحدث الأكبر أنَّه تستنيب(٢).

=ابن أحمد بن يحيى بن عمران، قال: كنت بفيد، فقال محمَّد بن عليّ بن بلال: مرَّ بنا إلى قبر محمَّد بن إسماعيل بن بزيع، فذهبنا إلى عند قبره، فقال محمَّد بن عليّ: حدَّثني صاحب هذا القبر عن أحدهما: «**إنَّه من زار قبر أخيه المؤمن، فاستقبل القبلة، ووضع يده على القبر، وقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ سبع مرَّات أمِنَ مِن الفزع الأكبر**».

(١) لأنَّ ستر الوجه للمرأة منهيٌّ عنه في محرَّمات الإحرام، والفقهاء يستندون في ذلك إلى ما روي عنهم صلوات الله عليهم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «**المحرمة لا تتنقَّب؛ لأنَّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**». (وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٣).

(٢) المتبادر من الأَوْلى هو الاستحباب، والحال أنَّ المحقِّق قال: «فالواجبات الطهارة وإزالة النجاسة..». شرائع الإسلام: ١/ ١٩٩.=

لا تجوز النافلة بغير وضوء

[٢٧٠] **مسألة**: هل يجوز صلاة النافلة بغير وضوء، أم لا؟.

الجواب: لا[١].

حكم المسجد

[٢٧١] **مسألة**: هل حكم سطح المسجد كالمسجد، أم لا؟.

وهل يجوز نصب شيء من الشجر فيه، أم لا؟.

وإذا كان فيه شيء من الشجر، فهل يجوز قلعه أو قطعه، أم لا؟.

الجواب: الأَوْلى أنَّه من المسجد، ولا يجوز نصب شيء فيه، وإذا وضع شيء من الشجر قبل كونه مسجدًا، لا يجوز قطعه، وبعده يجوز قطعه.

الإحرام

[٢٧٢] **مسألة**: هل لبس الثوبَين في الإحرام شرطٌ له؟ أو جزءٌ منه؟ أم واجبٌ لا غير؟.

الجواب: بل واجبٌ لا غير[٢].

=وكذلك الشيخ صاحب الجواهر نقل الإجماع على ذلك، قال: «من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف الواجب بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمَيه عليه». جواهر الكلام: ١٩/ ٢٦٩.

(١) لأنَّها عبادة تقرُّبيَّة إلى المولى جلَّ وعلا، وكذلك للنصِّ الوارد مِن أنَّه «**لا صلاة إلَّا بطهور**». الخلاف: ٢/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٨٣، شرائع الإسلام: ١/ ١٨١، كشف الرموز: ١/ ٣٤٩، جامع الخلاف: ١٧٩، تحرير الأحكام: ١/ ٥٧٤، قواعد الأحكام: ١/ ٤١٩، منتهى المطلب: ١٠/ ٢٥٩، منتهى المطلب ط.ق: ٢/ ٦٨١، كنز الفوائد: ١/ ٣٢٦، إيضاح الفوائد: ١/ ٢٨٧.

الزكاة

[٢٧٣] **مسألة**: إذا أجَّر أرضه بغلَّة مطلقة، وبلغت الغلَّة نصابًا، فهل فيها زكاة، أم لا؟.

الجواب: لا.

[٢٧٤] **مسألة**: إذا كان البذر[١] مِن عند الفلّاح، ولم يقع بينه وبين مالك الأرض معاقدة شرعيَّة، والأرض وقف على المالك، واستغلَّ المالك غلَّة تزيد على النصاب، فهل عليه في ذلك زكاة، أم لا؟.

الجواب: نعم تكون الزكاة على صاحب البذر[٢].

[٢٧٥] **مسألة**: تجب الزكاة في العين، فهل يجوز إخراج القيمة السوقيَّة في الأجناس التسعة، أم لا؟.

الجواب: نعم[٣].

[٢٧٦] **مسألة**: إذا أخَّر إخراج الزكاة حتَّى تكرَّر عليه الحول جهلًا أو تهاونًا، فما الذي يجب عليه بعد ذلك؟.

الجواب: أمَّا في غير الغلَّات فلا تكرَّر، وأمَّا في باقي الأجناس، فإن كان في مُلكِه زيادة على النصاب في الحول الأوَّل فيكرَّر، وإلَّا فلا.

---

(١) سقط من (ح).

(٢) لأنَّ النماء لصاحب البذر، والمالك له حقُّ الأجرة فقط، والمراد من كلمة (وقف)، أي متوقِّف على الإجازة من قبل المالك.

(٣) أي يخيَّر بين دفع العين أو القيمة، وهذا من الموارد التي سهَّل فيها الشارع المقدَّس، والتي تصبُّ في مصلحة الفقير.

[٢٧٧] **مسألة**: إذا كان له حصص في قرى، يقصر مغلُّ كلِّ حصَّة منها عن بلوغ النصاب، فإذا جمع ذلك كلَّه زاد على النصاب، فهل يجب عليه فيه زكاة، أم لا؟.

الجواب: نعم يجب عليه الزكاة بشرط أن يكون بينهما معاقدة شرعيَّة، وأن يكون البذر من عند المالك، وإذا فُقِدَ هذان الشرطَان فلا زكاة على المالك.

معنى يمين الغموس

[٢٧٨] **مسألة**: ما هي (اليمين الغموس)؟ ولِـمَ سمِّيت بها؟.

الجواب: اليمين على الماضي؛ لأنَّها تغمس صاحبها في الذنب غمسًا؛ لأنَّ[ـه] ما لها كفَّارة تسقطها، بخلاف اليمين على المستقبل[(١)].

مقدار كفَّارة اليمين

[٢٧٩] **مسألة**: كم مقدار الإطعام في كفَّارة اليمين لكلِّ مسكين؟.

وكم يطعم مسكينًا؟.

الجواب: عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مُدّ[(٢)].

---

(١) لأنَّ الكفَّارة تخفيف من الذنب على الفعل الذي أقسَمَ المكلَّفُ على عدم فعله أو ما شاكل ذلك، أمَّا يمين الغموس فَوردَ فيه تحذير شديد على لسان النبيّ-، حيث روى ابن مسعود أنَّ النبيّ عليه السلام قال: «**مَن حلف يمينًا وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لَقِيَ الله وهو عليه غضبان**»، وروي عن النبيّ عليه السلام أنَّه قال: «**اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من أهلها**». (الخلاف: ٦/ ١١٦).

(٢) وهذه من الموارد التي فيها نصٌّ قرآنيّ صريح، وهي مرتَّبة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ =

إزالة النجاسة

[٢٨٠] **مسألة**: إذا كانت يده نجسة، فوضعها تحت أنبوب يصبُّ من ساقية متَّصلة بنهر أو كثير، فزالت تلك النجاسة، فهل يكون حكم ذلك حكم ما لو غمسها في النهر أو الكثير بمعنى أنَّ المتخلِّف والمنفصل طاهرٌ، أم حكمه حكم ما لو أزالها بالماء القليل، فالمتخلِّف طاهر والمنفصل نجس؟.

الجواب: إذا كان من الماء الجاري، وهو أكثر من كرّ، كان المنفصل طاهرًا إذا لم يكن متغيِّرًا ولا مستصحبًا للنجاسة، وكذا المتخلِّف.

في تطهير المتنجِّس

[٢٨١] **مسألة**: إذا وضع آنية نجسة خالية ضيِّقة الرأس كإبريق وقارورة، في النهر أو الكثير، وامتلأت ماءً، فهل تطهر الآنية؟.

أم لا بدَّ من إفراغ ما دخل فيها من الماء، ثمَّ إعادتها إلى الماء ثانيًا لتمتلئ فتطهر؟.

وكذا لو كانت الآنية مُلئت ماءً نجسًا صفحتها[1] في الماء الكثير، فهل تطهر الآنية والماء فيها؟ أم لا بدَّ من إفراغ الماء النجس؟.

وكذا لو كان في الآنية ماء قليل نجس، ووضعها في الماء فامتلأت من ماء

=﴿إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٨٩.
قال الشيخ الصدوق قدِّس سرُّه الشريف: «واعلم أنَّ كفَّارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكلِّ مسكين مدّ، أو كسوتهم لكلِّ رجل ثوبان، أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أيُّ الثَّلاث فعل جاز، فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيَّام متواليات». (المقنع: ٤٠٩).

(١) الصَّفْحُ: الجَنْبُ، وصَفْحُ كل شيء: وجهه وناحيته، وصَفَحه أو أَصْفَحه: قَلَبه فهو مُصْفَحٌ. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٥١٦، القاموس المحيط: ١/ ٢٣٤، تاج العروس: ٤/ ١٢٤

النهر، فهل تطهر؟ أم لا بدَّ من الإفراغ؟.

الجواب: تطهر الآنية باتِّصال الماء الكثير أو الجاري، ثمَّ ما إذا غمس الآنية المملوءة ماءً نجسًا في الجاري أو الكثير واتَّصل بالماء طهر أيضًا، وكذا الحكم في المسألة الثانية.

الحيض

[٢٨٢] **مسألة**: إذا كان عادتها من الحيض سبعة أيَّام، فولدت في رمضان، فأفطرت العادة، ثمَّ بعد العادة رأت دمًا أصفر دون العشرة، فهل ذلك كلُّه نفاس؛ لكونه في جملة العشرة؟ أم العادة نفاس فقط، والباقي استحاضة؟.

ولو تجاوز الدم العشرة، فهل أيَّام العادة فقط نفاس والباقي استحاضة؟.

أم العشرة نفاس؟.

أم يعتبر عشرة وتفطرها ثمَّ تصوم؟ أم شيء غير ذلك؟.

ولولم ترَ دمًا إلَّا يومًا واحدًا فقط، ثمَّ انقطع، فهل تفطر أيَّام العادة أم تصومها؟.

فلو أفطرت العادة من غير رؤية دم، فهل يلزمها كفَّارة أم لا؟.

ولو كان النفاس عبارة عن العادة، فأفطرت العادة مع رؤية الدم سواء انقطع على العاشر أو تجاوزه، فهل يلزمها كفَّارة أم لا؟.

الجواب: إذا انقطع الدم[١] على العشرة ولم يتجاوزها، فالجميع نفاس، وإذا تجاوز الدم العشرة فالعادة[٢]

(١) سقط من (ح).

(٢) ينظر: تبصرة المتعلِّمين: ٢٣، قواعد الأحكام:١/ ٢١٣. وممَّن ذهب إلى ذلك بالنصِّ=

نفاس[1]، والباقي استحاضة، وإذا انقطع الدم على العادة فهو النفاس والباقي طهر، وإذا رأت الدم يومًا واحدًا وانقطع، فهو النفاس[2] والباقي طهر، وإذا أفطرت وجب عليها القضاء والكفَّارة[3]، وإذا كان لها عادة فأفطرت العادة مع رؤية الدم، لم يلزمها شيء.

لا يصحُّ [شراء] ما لا يقبل التطهير

[٢٨٣] **مسألة**: إذا كان كلُّ ما في يد الكافر، وما أُخِذ منه نجسًا، فهل يصحُّ شراء شيء منه، سواء قبل التطهير أو لا، أم لا[4]؟.

وفي الجواب عن ذلك جواب عن جواز بيع النجس وعدمه، أو لا فرق، وإن كان ثمَّة[5] فرق [فـ]ـما هو؟.

الجواب: كلُّ ما لا يقبل التطهير لا يصحُّ شراؤه، لا من المسلم ولا من الكافر، وكلُّ ما يقبل التطهير يصحُّ شراؤه من المسلم والكافر.

هل صحَّ أنَّ النبيّ[6] أكل من ذبيحة اليهوديَّة المسمومة

[٢٨٤] **مسألة**: الكافر مطلقًا نجس، فعلى هذا، هل صحَّ أن النبيّ أكل من

=العلَّامة المجلسيّ، حيث قال: «فإذا تجاوز الدم عن عشرة أيَّام، فإن كانت ذات عادة، فالعادة نفاس والباقي استحاضة». (ملاذ الأخيار: ٢/ ٨١).

(١) أي إذا كانت من ذوات الحيض المنتظم.

(٢) لأنَّ النفاس أقلُّه مسمَّاه، أي مسمَّى الدم ولو للحظة.

(٣) لأنَّه إفطار عمديّ ليس له مبرِّر شرعيّ.

(٤) بمعنى هل يصحُّ الشراء أم لا، قبل التطهير أو لا.

(٥) في النسختَين: ثمَّ، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) الكلمة مطموسة، وما أثبتناه موافقٌ للسياق.

ذبيحة اليهوديَّة المسمومة[1]، أم لا؟.

الجواب: لم يأكل من ذبيحة اليهوديَّة، ولا ممَّا لم يذكر اسم الله عليها.

في التطهير

[٢٨٥] **مسألة**: إذا وقع في جُرْن[2] الحمَّام نجاسة، سواء كان الأنبوب متَّصلًا بالجُرْن، أو مسدودًا، ثمَّ فتح واتَّصل به، فهل يطهر الجُرْن، أم لا؟.

ولو كانت هذه الصورة في غير الحمَّام، فما الحكم؟.

الجواب: أمَّا في الحمَّام فيطهر.

يُكره استعمال الذهب والمفضَّض من الأواني

[٢٨٦] **مسألة**: هل يحرم استعمال المذهَّب والمفضَّض من الأواني وغيرها، أم لا؟.

الجواب: يُكره استعمالها[3].

---

(١) الخبر في مصادر علماء الجمهور مشهور مسطور. ومفاده- على حدِّ زعمهم: أنَّ يهوديَّة اسمها زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم، أهدت إلى رسول الله ﷺ، بعد فتح خيبر، الشاة المصليَّة، وسمَّت له منها الذراع، وكان أحبُّ اللحم إليه ﷺ، فلمَّا تناول الذراع ولاكها، لفظها ورمى بها، وقال: إنَّ هذا العظم يخبرني أنَّه مسموم. ودعا باليهوديَّة، فقال: ما حملك على هذا؟ فقالت: أردت أن أعلم إنْ كنت نبيًّا وعلمت أن الله إنْ أراد بقاءك أعلمك. فلم يقتلها رسول الله ﷺ، وأكل من الشاة معه بشر بن البراء بن معرور، فمات من أكلته تلك. ينظر: السيرة النبويَّة لابن هشام: ٣/ ٨٠٠، الدرر لابن عبد البرِّ: ٢٠٤، تخريج الأحاديث والآثار: ١/ ٦٨، ٧٠، البداية والنهاية: ٤/ ٢٤٠

(٢) الجُرْنُ، بالضَّمِّ: حَجَرٌ مَنْقورٌ يُصَبُّ فيه الماءُ يُتَوَضَّأُ منه، يُسَمِّيه أَهْلُ المَدينَةِ المِهْراسَ. تاج العروس: ١٨/ ١٠٧.

(٣) هذه المسألة من المسائل الخلافيَّة، ولكنَّ المشهور يقول بحرمة استعمال أواني الذهب=

في الزكاة

[٢٨٧] **مسألة**: إذا أخذ الجائر العِداد من المواشي باسم الزكاة والمقاسمة، من الغلَّات وغيرها وأكله، [فهل يجزئ عنه،] أم لا؟.

الجواب: إذا أخذ الجائر الزكاة، لم يجب على المالك زكاة أخرى، ويجوز شراء ما أخذ من الغلَّات وغيرها باسم المقاسمة[١]، بشرط أن يأخذ ما كان يأخذ الملك العادل، لا أزْيد[٢].

[٢٨٨] **مسألة**: قولهم: «فقطائع الملوك وصوافيهم على غير جهة الغصب»[٣]، فما معنى ذلك؟.

وهل القرى التي للسلطان داخلة في ذلك، أم لا؟.

وهل يجوز لنا تناول شيء منها إمَّا بأصالة الإباحة في الغيبة أو على سبيل المقاصّة مع أمن[٤] الضرر، أم لا؟.

=والفضَّة. ينظر: الخلاف: ٢/ ٩٠، المبسوط: ١/ ١٣، ٢١١، النهاية: ٥٨٩، المهذّب: ١/ ٤٣٦، ٢/ ٤٣١، المؤتلف من المختلف: ١/ ٢٩٠، السرائر: ٣/ ١٢٣. إصباح الشيعة: ٣٩١، المعتبر: ١/ ٤٥٤، ٤٥٦، كشف الرموز: ١/ ١١٨، تلخيص الخلاف: ١/ ٢٥.
ولكنَّ العلَّامة قدِّس سرُّه الشريف ذهب إلى الحرمة كذلك وكراهة المفضَّض، إذ قال في (إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٠): «يحرم استعمال أواني الذهب والفضَّة في الأكل وغيره، ويكره المفضَّض، ويجتنب موضع الفضَّة». ينظر: تبصرة المتعلِّمين: ٣٥.

(١) أي أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة، من ثمرة وحبوب ونِعَم.

(٢) لكي لا يكون أخذًا بغير حقٍّ أو غصبًا؛ فيحرم شراؤه على عامَّة المكلَّفين.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٠٢، وقريبٌ منه ما في الجمل والعقود: ١٠٠.

(٤) في (ح): من.

الجواب: هكذا جاز النصّ[1]، أنَّ قطائع الملوك وصوافيهم[2] غير المغصوبة حلال[3]، والأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة، ويجوز أن يزرعها بعض المسلمين في حال الغيبة.

حكم بقاء عقد الذمَّة الآن

[٢٨٩] مسألة: هل اليهود والنصارى يدخلون اليوم في صحَّة عقد الذمَّة، أم لا؟.

(١) والنصُّ في ذلك عن داوود بن فرقد أنَّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**قطايع الملوك كلُّها للإمام، وليس للناس فيها شيء**». (وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٧)، وكلُّ ما ثبت للإمام يثبت للفقيه في زمن الغيبة من التصرُّف في هذه الموارد وغيرها، وهذا ما يعبَّر عنه بـ(القدر المتيقَّن)، ولعلَّ قائل يقول: من أين مستند هذه الدعوى؟ **أقول**: بغضِّ النظر عن الروايات المباركة، لازم عدم ثبوت الصلاحيَّة للفقيه أن تبقى الأحكام والمصالح معطَّلة، والنظام لا يستقيم، وهذا محذور وجدانيّ لا يقبله أحد.

(٢) قطائع الملوك جمع قطيعة، ويمكن أن تكون ما يقطعه الملوك لغيرهم، فلا يكون للملوك، بل يكون لمن اقتُطِعَت له. ففي (العين: ١/ ١٣٥): «وأقطَعَ الوالي قطيعة، أي طائفة من أرض الخراج، فاستقطعته. أقطعني نهرًا ونحوه، وتقول أقطعني قطيعة وثوبًا ونهرًا».
والصوافي جمع الصافية، ويقصد بها هنا ما كان خالصًا للملوك، وصفا لهم. ففي (لسان العرب: ١٤/ ٤٦٣) «ومن قرأ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۚ﴾ بالياء، فَتفسيرهُ أَنَّها خالصَة لله تعالى، يذْهَب بها إلى جمع صافِيَة؛ ومنه قيل للضِّيَاع التي يَسْتَخْلِصُها السلطانُ لخاصَّته: الصَّوَافِي».

(٣) قال الشيخ رحمه الله: «وقطائع الملوك التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب، فهذه كلُّها للإمام خاصَّة، يعمل بها ما شاء، ويقبل بما شاء، وينقل كيف شاء». (الجمل والعقود: ١٠٠).
وقال العلَّامة نوَّر الله رمسه: «قطائع الملوك وصوافيهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب من مسلم أو معاهد، وكلُّ أرضٍ مملوكة من غير قتال، وانجلى أهلها عنها أو سلَّموها طوعًا، والموات، تقدم الملك أوَّلًا ورؤوس الجبال وبطون الأدوية وما بها، والآجام، وكلُّ غنيمة غنمها من يقاتل بغير إذن الإمام، وميراث من لا ميراث له، وهذه كلُّها للإمام خاصَّة، يتصرَّف فيها كيف شاء عند علمائنا أجمع». (تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٢).

فإن كان لا، فهل يُباح لنا مالهم، أم لا؟.

الجواب: إذا أدّوا الجزية والتزموا بالشرائط[1]، فقد التزموا بالذمَّة، وكان كما لو كان الإمام ظاهرًا.

معنى الاستفتاح

[٢٩٠] **مسألة**: لِـم سُمِّيت ليلة النصف من رجب (ليلة الاستفتاح)؟.

ولِـم سمِّي الثامن [مِن] ذي الحجَّة (يوم التروية)؟.

ولِـم سُمِّيت ليلة السابع عشر من رمضان (ليلة الفرقان)؟.

الجواب: أمَّا ليلة الاستفتاح[2]؛ لأنَّه يُفتح بها أبواب الجنَّة، وأبواب السماء لإجابة الدعاء، وأمَّا يوم التروية؛ فلوجهَين:

الأوَّل: لأنَّ ابراهيم عليه السلام كان قد رأى أنَّه يذبح ولده في تلك الليلة، فانتبه متفكِّرًا، أي مترويًّا.

الثاني: أنَّه لـمَّا دخل النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الثامن من ذي الحجَّة متوجِّهًا إلى عرفة، قال لأصحابه: «**تروَّوا من الماء**»[3].

---

(١) إشارةٌ منه قدِّس سرُّه الشريف إلى عدم النقض من قتال أو غيره؛ لأنَّ من الشرائط أن لا يقاتلوا المسلمين وإلَّا برأت الذمَّة، قال الشيخ: «إنَّ من شرط صحَّة عقد الذمَّة أن لا يقاتلوا المسلمين، فمتى قاتلوهم نقضوا شرط صحَّة العقد، فخرجوا بذلك عن الذمَّة». (الخلاف: ٥/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: الرسائل الفخريَّة: ٤١.

(٣) الثاني أقوى، ولكن الوارد عن النبيّ إبراهيم عليه السلام، لا على نبيِّنا-، فَعَن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمِّيت التروية؛ لأنَّ جبريل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال: يا إبراهيم ارتووا من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكَّة وعرفات ماء، ثمَّ مضى به إلى الموقف،=

وسمِّيت ليلة سبع عشرة[1] من رمضان ليلة الفرقان؛ لأنَّه نزل فيها الفرقان[2].

في تحديد الكبائر

[٢٩١] **مسألة**: الكبائر ما هي؟.

الجواب: اختُلِفَ في الكبائر فقيل: هي ما يوعد الله عليها بالنار، وقيل: ما يوعد عليها بالنار في النار في القرآن[3]، ثمَّ اختلفوا، فقال بعضهم: سبعة[4]،

=فقال له: اعترف واعرف مناسكك؛ فلذلك سمِّيت عرفة، ثمَّ قال له: ازدلف إلى المشعر، فلذلك سمِّيت المزدلفة». وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥٢.

(١) ينظر: الرسائل الفخريَّة في معرفة النيَّة: ٤١.

(٢) أي القرآن، وسمِّي الفرقان؛ لأنَّه يفرِّق بين الحقِّ والباطل، قال الشيخ ابن إدريس الحِلِّيّ قدَّس الله نفسه الزكيَّة: «وليلة سبع عشرة منه، وهي ليلة الفرقان؛ لأنَّ الله تعالى فرَّق بين الحقِّ والباطل فيها؛ لأنَّها ليلة بدر، ووقعة بدر كان القتال في صبيحتها في شهر رمضان، سنة اثنتين من الهجرة، بعد نزول فرض الصيام؛ لأنَّه نزل فرض صيام شهر رمضان يوم الثاني من شعبان، سنة اثنتين من الهجرة». السرائر: ١/ ١٢٥.

(٣) إشارة منه قدِّس سرُّه الشريف إلى الآيات الشريفة الصريحة في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ النساء: ٥٥-٥٦، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ الفرقان: ٦٨-٦٩، والشواهد القرآنيَّة على ذلك صريحةٌ وكثيرة.

(٤) قال الشيخ المفيد قدَّس الله نفسه الزكيَّة: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**أكبر الكبائر سبعة، فينا نزلت، وبنا استحلَّت، أوَّلها: الشرك بالله٤، والثانية: قتل النفس التي حرَّم الله، والثالثة: عقوق الوالدين، والرابعة: قذف المحصنات، والخامسة: أكل مال اليتيم، والسادسة: الفرار من الزحف، والسابعة: إنكار حقِّنا أهل البيت**».

وأخذت الرواية الشريفة تبيِّن المصاديق العظمى لمخالفة الأوامر الإلهيَّة، وتتمَّة الرواية: «**فأمَّا الشرك بالله تعالى فقد قال الله عزَّ وجلَّ فينا ما قال، وأنزل فينا ما أنزل، وبيَّن ذلك رسول الله-، فكذَّبوا الله ورسوله، وردُّوا عليهما، وأمَّا قتل النفس التي حرَّم الله، فقد قُتل الحسين عليه السلام ظلمًا في أهل=**

وقال بعضهم: سبعون[1]، وقال ثالثٌ من المتكلِّمين: كلُّ ذنب كبيرة.

وقال آخرون: إنَّها مقولة بالإضافات إلى الصغائر، وقد تكون كبير بالنسبة إلى ذنب، وصغيرة بالنسبة إلى آخر[2]، والتحقيق ما ذكرناه أوَّلاً، وتعدادها مذكور في

=بيته، وأمَّا عقوق الوالدين، فقد عقُّوا رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام في ذريَّتهما، وأمَّا قذف المحصنات، فقد قُذِفت الزهراء عليها وآلِها السلام على منابرهم، وأمَّا أكل مال اليتيم، فإنَّ الله تعالى جعل لنبيِّه- الأنفال، وهي من بعده للإمام، وأحلَّ لذريَّته الخُمس، فعدَوا عليه، فأخذوه، ومنعوهم حقوقهم منه، وأمَّا الفرار من الزحف، فقد والله بايعوا عليًّا طائعين، ثمَّ فرُّوا عنه، وأمَّا إنكار حقِّنا أهل البيت فوالله ما يتعاجم في هذا أحد». المقنعة: ٢٩٢.

وكذلك في رواية أخرى: إنَّ الكبائر تسعة، ولفظها: «**الكبائر تسعة: فأوَّلها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرَّم الله، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم، والسحر، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقِّنا**». الهداية: ٢٩٧.

(١) قال المجلسيّ الأوَّل قدَّس الله نفسه الزكيَّة: «إنَّ الحكمة اقتضت أن لا يعيِّن الكبائر؛ لئلَّا يجترئ الإنسان على ذنب بتخيُّل أنَّه صغيرة، والآيات والأخبار في عظم الذنوب كثيرة لا تحتاج إلى الذِّكر؛ لأنَّ مخالفة العظيم عظيمة، ولـمَّا كانت ظاهرة لم نشتغل بذكرها، فإنَّ الافتراء على الله، وعلى الرسول، وعلى الأئمَّة صلوات الله عليهم من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾. إنَّ الذين يفترون على الله الكذب: ﴿وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ يوم القيامة، وترك الحجِّ من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾. وتقدّم الأخبار في الوعيد، والقمار منها فإنَّه مع الخمر مقرونان بعبادة الأصنام، والكذب مطلقًا للآيات والأخبار، والغِيبة وبغض المؤمنين، والحسد، والرياء في العبادات الواجبة وإضرار المؤمنين، وغصب أموالهم، والافتراء عليهم، وظلمهم، والمكر، والخديعة معهم، وسوء الظنِّ بهم، ومخالفة وعدهم على خلاف فيه، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾، والأخبار المتواترة في أنَّها علامة النفاق تدلُّ على أنَّها منها، وكذلك الحسد، والخيانة في الأمانة، والنميمة، واللواط، فإنَّه أعظم من الزنا، بل من كلِّ إثم.. ولهذا قيل: إنَّها إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبعين، ولهذا ادَّعى شيخنا الطبرسيّ إجماعنا على أنَّه لا صغيرة، وكلُّ ذنب كبيرة». روضة المتَّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ٩/ ٢٧٠.

(٢) فقد ورد عن النبيّ الأكرم- أنَّه: «**لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار**». من=

كتب الأصول.

لا يجوز العقد على المنقطعة مع بقاء زمان انقطاعها

[٢٩٢] **مسألة**: إذا عقد عليها منقطعًا سنة ثمَّ في أثناء الأجل عقد عليها دائمًا، فهل يصحُّ الدائم أم لا؟.

فإن صحَّ، فهل يكون مبدأه من حين العقد أم من حين انقضاء أجل المنقطع؟.

الجواب: لا يصحُّ العقد عليها قبل انقضاء الأجل، بل يجوز أن يهبها الأجل ثمَّ يعقد عليها دائما[١].

[٢٩٣] **مسألة**: إذا عقد عليها منقطعًا سنة، ثمَّ في أثناء المدَّة وهبها بقيَّة الأجل، وأراد العقد على أختها، فهل يعقد على الأخت من حين الهبة؟ أم من حين انقضاء الأجل؟.

الجواب: من حين الهبة[٢].

عدَّة المنقطعة

[٢٩٤] **مسألة**: إذا عقد عليها سنة ثمَّ في أثناء المدَّة وهبها بقيَّة الأجل، فهل تعتدُّ من حين الهبة؟.

أم من حين انقضاء الأجل؟.

=لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨.

(١) لأنَّ المنقطع معلَّل بالأجل، ولو عقد منقطعًا، ولم يحدَّد الأجل، ينقلب المنقطع إلى دائم.

(٢) أجاب بالإيجاب، وقال: من حين الهبة، وهذا بخلاف ما لو طلَّق زوجته، وأراد العقد على أختها، فلا يحقُّ له العقد من حين وقوع الطلاق، بل لا بدَّ له من انتهاء العدَّة في ذلك؛ لأنَّ الرجعيَّة زوجة.

وإذا وهبها بقيَّة الأجل وأراد أن يجدِّد عليها العقد، فهل يجدِّد من حين الهبة؟ أم بعد انقضاء الأجل؟.

الجواب: تعتدُّ من حين وهبها، ويجوز أن يجدِّد العقد من حين الهبة.

في الانقطاع

[٢٩٥] مسألة: إذا عقد عليها منقطعًا، ثمَّ بعد ذلك أقرَّت بزوج قبل الدخول، فهل له الدخول بها، أم لا؟.

فإن كان نعم، فهل له بعد ذلك العقد عليها ثانيًا سواء كان في أثناء المدَّة أو بعده، أم لا؟.

الجواب: لا يقبل إقرارها بالنسبة إلى هذا النكاح، وليس له العقد عليها ثانيًا مطلقًا.

[٢٩٦] مسألة: إذا عقد عليها منقطعًا، ثمَّ في أثناء المدَّة تزوَّجت بغيره دائمًا ومنقطعًا، فهل للزوج الأوَّل وطؤها إلى انقضاء مدَّة عقده، أم لا؟.

فإن كان نعم، فهل له أن يعقد عليها ثانيًا أم لا؟.

الجواب: إن كان الثاني عالمًا بالعقد الأوَّل والتحريم كان زانيًا، ولا حرمة لمائه، فيجوز للزوج[١] الوطيء، وإن كان جاهلا[٢] لم يجز للزوج الوطيء إلَّا بعد مدَّة الاستبراء منه[٣].

---

(١) أي: الأوَّل.

(٢) أي: الثاني.

(٣) العقد الثاني بحكم العدم، أي أنَّ عقد العالم بذات البعل لا عقد، ويكون سفاح، وللزوج الأوَّل الرجوع والمباشرة، وفي حالة عقد الجاهل عليها، لا يحقُّ للزوج الأوَّل الرجوع إلَّا بعد الاستبراء.

جاز نكاح المزنيّ بها للزاني

[٢٩٧] **مسألة**: إذا وطئ غير محصنة بغير عقد عمدًا أو نسيانًا، فهل تحلُّ له بعد ذلك أم لا؟.

الجواب: إذا وطيء امرأة خالية من زوج أو عدَّة[١]، جاز له نكاحها بالعقد.

إذا عقد في العدَّة حرمت مؤبَّدًا

[٢٩٨] **مسألة**: إذا عقد عليها في عدَّة منقطعًا أو دائمًا، ولم يدخل بها، فهل تحرم عليه مؤبَّدًا، أم لا؟ ولو دخل بها فهل تحرم مؤبَّدًا، أم لا؟.

الجواب: النصُّ ورد أنَّه إذا عقد على امرأة في عدَّتها من غيره، حرمت عليه مؤبَّدًا[٢]، وانفسخ النكاح إذا كان عالماً، وإن لم يدخل.

وإن كان جاهلًا، فإن دخل حرمت مؤبَّدًا، وإلَّا انفسخ، فإذا انقضت العدَّة جاز له العقد عليها.

في جواز العقد على الجمهوريَّة إذا بانت

[٢٩٩] **مسألة**: إذا بانت الجمهوريَّة من زوجها الجمهوريّ[٣] بأحد الأسباب الموجبة لذلك عنده، من طلاق مطلقًا أو فسخ، فهل يجوز لنا العقد عليها، أم لا؟.

---

(١) لأنَّ المرأة ما دامت في العدَّة، فهي زوجة، ويحقُّ لهما الرجوع إلى بعضهما من دون عقد.

(٢) فرَّق بين حالة العلم وعدمه، قال الشريف المرتضى قدَّس الله نفسه: «وممَّا انفردت به الإماميَّة القول: أنَّ مَن عقد على امرأة وهي في عدَّة مع العلم بذلك، لم تحلَّ له أبدًا وإن لم يدخل بها. وكذلك ذكر ﷺ في نفس الموضع ما نصُّه: «وممَّا ظُنَّ انفراد الإماميَّة به أنَّ مَن عقد على امرأة وهي في عدَّة وهو لا يعلم فدخل بها فُرِّق بينهما ولم تحلَّ له أبدًا». الانتصار: ٢٦٤.

(٣) أي من الجمهور، وهو كلُّ من انتسب إلى مذهب العامَّة.

الجواب: نعم يجوز؛ لقوله عليه السلام: «**ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم**»[1].

في القسم

[٣٠٠] **مسألة**: له من كلِّ أربع ليالٍ ليلة، فهل له أن يضاعف المبيت من أحد الطرفَين، أم لا؟ وكذا لو كان له زوجتَين ففعل ذلك، هل يجوز، أم لا؟.

الجواب: اختلف الفقهاء في أنَّ القسمة هل تجب بطلب أو بشرط الابتداء بها، على قولَين:

فعلى الأوَّل: للواحدة ليلة واحدة، ويضع للثلاثة أين شاء، وللاثنين ليلتَين، ويضع الليلتَين أين شاء، وهكذا[2].

وعلى الثاني: لا يجب الابتداء بها، فإذا ابتدأها[3] تعين[4]، وإلَّا فلا.

في القصر

[٣٠١] **مسألة**: إذا سافر إلى قرية فوق المسافة فأقام بها عشرة، أو أقلّ، ثمَّ رجع إلى بلده فأقام بها عشرة، أو أقلّ، ثمَّ سافر إلى تلك القرية ثانيًا، وأقام بها

(١) وممَّا يدلُّ على صحَّة ذلك رواية علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن جبلة، عن غير واحد، عن عليّ بن أبي حمزة أنَّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلَّقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: «**ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوجوهنَّ فلا بأس بذلك**». وسائل الشيعة: ٢٢/ ٧٣.

(٢) هناك رواية لابن مسكان تبيِّن ذلك أكثر تفصيلًا، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن ابن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ، قال: سألته عن الرجل تكون له المرأتان وإحداهما أحبُّ إليه من الأخرى، له أن يفضِّلها بشيء؟ قال: «**نعم له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة؛ لأنَّ له أن يتزوَّج أربع نسوة، فليلتاه يجعلهما حيث يشاء**». وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٣٨.

(٣) ليس في (ح): إذا ابتدأها.

(٤) أي إذا بدأ بإحداهن تعيَّن عليه المبيت عند المبدوء بها، وعليه الحساب.

كذلك، ثمَّ رجع إلى بلده فأقام به كذلك، ثمَّ سافر إلى تلك القرية ثالثًا، فهل يقصر في السفر الثالث، أم يتمِّم؟.

وهل يقصر في الكلِّ أم يتمِّم؟.

ومتى يصدق عليه أن حكمه حكم المسافر؟ هل ذلك بعد سفرتَين أم بعد ثلاث، سواء تخلَّل بين كلِّ سفرتَين عشرة أو أقل، وسواء أقام بالقرية أو ببلده عشرة أو أقل؟.

الجواب: متى صدق عليه عرفًا أنَّ سفره أكثر من حضره كان حكمه حكم الحاضر[1]، وكلَّما أقام في بلده عشرة ولو بغير نيَّة ثمَّ خرج مسافرًا قصر، وإلَّا أتمَّ.

---

(١) أي يجب عليه الإتمام في الصلاة، وكذلك يجب عليه الصيام، وهذه المسألة ممَّا اتَّفقت عليها علماء الإمامية. ينظر: الانتصار: ١٦٤، جمل العلم والعمل: ٧٧، رسائل الشريف المرتضى: ١، ٣/ ٢٩٢، ٤٧، الكافي في الفقه: ١١٦، المراسم العلويَّة: ٧٥، الاقتصاد: ٢٨٩، الجمل والعقود في العبادات: ١١٥، الرسائل العشر: ٢١٥، ٢٢١، المبسوط: ١/ ١٤١، ٢٨٤، الرسائل التسع: ٣٥٣، المختصر النافع: ٥١، شرائع الإسلام: ١/ ١٠٢، كشف الرموز: ١/ ٢٢١، تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين: ٦٤، تحرير الأحكام: ١/ ٣٣٧، تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٠٦، مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٥، منتهى المطلب: ٩/ ٢٨٥، إيضاح الفوائد: ١/ ١٦٤.
أقول: إنَّ المناط عنده قدِّس سرُّه الشريف هو أن يكون سفر المكلَّف أكثر من حضره، حتَّى يصدق عليه أنَّه كثير السفر، ويجب عليه الإتمام، ويكون في الحال كالحاضر، وهذا بخلاف ما عليه علماؤنا المعاصرون، ومنهم سيِّد الطائفة الإمام السيستانيّ، حيث يذهبون إلى أنَّ المناط يتحقَّق فيما لو سافر المكلَّف في الأسبوع ثلاث سفرات أو أربعة، قال دام ظله العالي: «ولو كان يسافر ثلاث مرَّات أو أربع مرَّات أسبوعيًّا طوال السنة، لا من جهة كون مهنته في السفر، بل لأغراض أخرى، كأن يكون للتنزُّه والسياحة، أو لعلاج مريض، أو لزيارة مراقد الأئمَّة، وأمثال ذلك، فما هو حكم صلاته؟. يصلِّي صلاة تامَّة ويصوم؛ لأنَّه يعدُّ بذلك كثير السفر عند العُرف». الفتاوى الميسَّرة: ٤٠١.

في زكاة الفطرة

[٣٠٢] **مسألة**: إذا أفطر الإنسان على طعامِ نفسِه كلَّ شهر رمضان، فلمَّا كان ليلة هلال العيد أفطر على طعامِ غيرِه، فهل فطرته على نفسه أم على ذلك الغير؟.

ولو انعكس الحُكم، بأن أفطر على طعام الغير جميعَ شهر رمضان، وأفطر على طعامِ نفسِه ليلة هلال العيد، فعلى مَنْ فطرتُه؟.

ولو أفطر بعضَ رمضان على طعامِ نفسِه، وبعضه على طعام الغير، فلمَّا كان ليلة العيد أفطر على طعام نفسه أو على طعام غيره، فعلى مَنْ فطرته؟.

وهل المراد بإفطار آخر ليلة من رمضان هي ليلة العيد؟ أم الليلة التي قبلها؟.

وهل المعتبر بلزوم الفطرة على مَن تجب عليه هي ليلة العيد أم قبلها بليلة؟.

وما معنى (العيلولة)؟.

الجواب: إذا صَدَقَ عليه أنَّه ضيفٌ قبل الهلال وأفطر على طعام غيره، وجب فطرته على ذلك الغير.

وعن الثانية: يجب فطرته على نفسه.

وعن الثالثة: أنَّه إذا أفطر على طعام نفسه ليلة الفطر، كانت فطرته على نفسه، وإذا أفطر ليلة العيد على طعام غيره، وصدق عليه أنَّه ضيف قبل ذلك، وجب على ذلك الغير.

وعن الرابعة: أنَّ المراد بليلة الفطر ليلة العيد.

وعن الخامسة: أنَّها ليلة العيد. ومعنى العيلولة[1] أن يقال: إنَّه يصدق عليه أنَّه ضيف عرفًا.

إجارة الوقف

[٣٠٣] **مسألة**: في حصَّة وقف مأجورة مات مؤجِّرها، فهل تبطل بالموت، أم لا؟.

الجواب: إذا لم يكن ناظرًا بطلب الإجارة بموته فيما بعده[2].

بصاق شارب الخمر ونحوه طاهر إذا لم يلوّث

[٣٠٤] **مسألة**: إذا كان بصاق شارب الخمر طاهرًا[3] مع عدم التغيُّر، فهل هذا الحكم ينساق في غير الخمر، كما لو أكل أو شرب شيئًا نجسًا، فهل يكون فمه

(١) دلَّت عليه جملة من الأخبار الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم، منها رواية الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدِّي عنه الفطرة؟ فقال: «**نعم، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يعول مِن ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حُرٍّ أو مملوك**». وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧.

(٢) السؤال عن إجارة حصَّة مِن وقف مات مؤجِّرها، فهل تبطل الإجارة، أم لا؟.

الجواب: إنَّ الإجارة تبطل إذا لم يكن المؤجِّر ناظرًا بعقد الإجارة لمن بعده حال موته، فإنَّ إجارة تلك الحصَّة من الوقف لا تنتقل إلى غيره في حال موت المؤجِّر؛ لعدم ذكر الغير في عقد الإجارة، فإن ذكره فتصحُّ الإجارة لمن بعده حال موت المؤجِّر.

والجواب مبتني على حذف جواب الشرط، وتقديره: تبطل إذا لم يكن ناظرًا بعقد الإجارة لمن بعده، والله أعلم تعالى شأنه.

(٣) وهذا من الموارد التي دلَّ النصُّ فيها، ففي الرواية، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: «**ليس بشيء**». وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٣.

وبصاقه ولعابه طاهرًا أم لا؟ وكذا لو اكتحل أو تسعَّل[1] الشيء بنشقٍ[2]، فهل تكون الدمعة ورطوبة الأنف طاهرًا، أم لا؟.

الجواب: إذا لم يكن ملوَّثًا كان طاهرًا في الجميع[3].

الفرق بين العِلم[4] و المعرفة[5]

[٣٠٥] **مسألة**: لِـمَ قيل هكذا: معرفة الله واجبة، وما قيل: العِلم بالله واجب، وهل فرق بينهما؟ وهل تنقسم المعرفةكانقسام العِلم، أم لا؟.

الجواب: بين العِلم والمعرفة فَرْقٌ، فإنَّ معرفة البسائط يُقال لها (معرفة)، والعلم بالكلِّيات والمركَّبات يقال له (عِلم)، وقيل العِلم بالشيء ببعض الوجوه

(١) رسم الكلمة غير واضح في المخطوط، وما أثبتناه هو الأقرب.

(٢) النَّشْقُ أو النَّشُوق: صب سعوط أي دواء في منخري الأنف. واستنشق الماء وغيره أدخله في أنفه، واستنشق الريح شمَّها،ونَشقَ منه ريحًا طيبة أي شم. ينظر: العين: ٥/ ٤٣، الصِّحاح: ٤/ ١٥٥٨، لسان العرب: ١٠/ ٣٥٣

(٣) أي إذا كانت النجاسة مستهلكة وذائبة، ولم يكن الفم متلوِّثًا منها، أو من بقاياها كاللعاب وغيره، فهو طاهر.

(٤) العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفةٍ ذات صفة. ينظر: التعريفات: ١٥٥

(٥) المعرفة: ما وضع ليدل على شيء بعينه، وهي المضمرات، والأعلام، والمبهمات، وما عرف باللام، والمضاف إلى أحدهما، والمعرفة أيضًا: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف. ينظر: التعريفات: ٢٢١.

يُقال له (معرفة)، وتحقيقه وجميع وجوهه يُقال له (عِلم).

معنى التمتُّع الذي حرَّمه الثاني

[٣٠٦] مسألة: لِمَ حَرَّم الثاني المتعتَين[1]؟.

وماهي متعة الحجِّ التي حرَّمها؟.

الجواب: كلام الأصحاب في تحريمه لهما ظاهر.

وتحريمه التمتُّع بالحجِّ هو العدول من الإفراد إلى التمتُّع.

بيان دعاء العديلة

[٣٠٧] مسألة: ما هو القول المُنجي من العديلة؟.

---

(١) إشارة منه إلى اجتهاد الثاني، لـمَّا اجتهد في قِبال نصِّ الله جلَّ وعلا ونهى عن المتعتَين، وقال: متعَتان كانتا على عهد رسول الله إنِّي أحرِّمهما وأعاقب عليهما، وهذا يدلِّل فتح باب الاجتهاد على مصراعيه في زمانه مقابل النصِّ، وكذلك استدلُّوا علمائنا على جوازها بصريح قول المانع والمحرم وصاحب الابتداع، قال الشيخ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. وهذا نصٌّ، وأيضًا: لا خلاف أنَّها كانت مباحة، فمن ادَّعى نسخها فعليه الدلالة، وأيضًا: الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل».

وأيضًا قول عمر: متعَتان كانتا في عهد رسول الله أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجِّ. وقوله: (كانتا على عهد رسول الله) إخبار منه عن كونها مباحة في زمانه، وما كان في زمانه مفعولًا، فهو شرعه ودينه». (الخلاف: ٤/ ٣٤١). هذا ومن طريف ما نُقل في هذه المسألة مخالفة ولده عبد الله له، من ذلك ما جاء عن سالم مولاه، أنَّه قال: «إنِّي لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، فقال ابن عمر: حَسَن جميل، قال: فإنَّ أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإنْ كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله وأَمَر به، أفبقوْل أبي آخذ أم بأمر رسول الله، قُمْ عنِّي». ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٨/ ٢٠٩، تفسير القرطبيّ: ٢/ ٣٨٨، البداية والنهاية: ٥/ ١٥٩ بلفظ مقارب، إمتاع الأسماع: ٩/ ٣٢

الجواب: يدعو الله تعالى أن يحفظه من الشيطان، ومن العديلة عند الموت، بمعنى أنَّه يذكر إيمانه في الأصول من التوحيد والعدل والنبوَّة والإمامة والوعد والوعيد[1]، ويقول: «يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين أودعتك اعتقادي هذا لِتُلَقِّنِيه عند الموت، ويحفظني من العديلة، وتردّه عليّ عند مسائلة منكر ونكير أيضًا، وعند الميزان، وعند الصراط، وعند السؤال».

الفرق بين الإرادة والنيَّة

[٣٠٨] **مسألة**: ما حدُّ كلٍّ واحد مِن: القصد والعزم والإرادة والنيَّة؟.

الجواب: الإرادة: كيفيَّة نفسانيَّة تقتضي ترجيح أحد المقدورَين على الآخر، فهذه الإرادة إن كانت مسبوقة بالتردُّد سمِّيت عزمًا، وإلَّا فلا.

ثمَّ نقول: الإرادة إن كانت مقارنة للفعل سمِّيت نيَّة، وإن كانت سابقة عليه

(١) أي لا بدَّ للمكلَّف الاعتقاد والالتزام والعمل بما يعتقد به، على ما ورد من نصوص من بيت النبوَّة ومعدن العصمة، وأن يكون العمل مطابقًا للاعتقاد، والاعتقاد مطابقًا للعمل، وعليه عقيدة فقهائنا.
قال الشيخ ﷺ: «الذي يلزم المكلَّف أمران: علم، وعمل. فالعمل تابع للعلم ومبنيٌّ عليه. والذي يلزم العلم به أمران: التوحيد، والعدل. فالعلم بالتوحيد لا يتكامل إلَّا بمعرفة خمسة أشياء: **أحدها**: معرفة ما توصَّل به إلى معرفة الله تعالى، **والثاني**: معرفة الله على جميع صفاته، **والثالث**: معرفة كيفيَّة استحقاقه لتلك الصفات، **الرابع**: معرفة ما يجوز عليه وما لا يجوز، **الخامس**: معرفته بأنَّه واحد لا ثاني له في القِدَم. والعدل لا يتمُّ العلم به إلَّا بعد العلم بأنَّ أفعاله كلّها حكمة وصواب، وأنَّه ليس في أفعاله قبيح ولا إخلال بواجب. ويتفرَّع من ذلك وجوب معرفة خمسة أشياء: **أحدها**: معرفة حسن التكليف وبيان شروطه وما يتعلَّق به، **والثاني**: معرفة النبوَّة وبيان شروطها، **والثالث**: معرفة الوعد والوعيد وما يتعلَّق بهما، والرابع: معرفة الإمامة وشروطها، والخامس: معرفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». الاقتصاد: ٥-٦.

سمِّيت إرادة وقصدًا بقولٍ مطلق.

الفرق بين الوليّ والصالح

[٣٠٩] مسألة: ما حدُّ الوليّ والصالح وصفته؟.

وما الفرق بينهما؟.

الجواب: الوليُّ هو الأولى بالتصرُّف، [و] هو أعلى المراتب؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[1] الآية، والرجل الصالح هو الذي يقوم بما يجب عليه ولا يخلُّ بواجب ولا يفعل محرَّمًا، والفرق بينهما ظاهر.

معنى قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾

[٣١٠] مسألة: قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾[2]، فهل تتبدَّل بغيرهما أم لا؟.

---

(١) المائدة: ٥٥. وهذه الآية الشريفة المباركة خُصَّ بها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، إذ خصَّه الله دون غيره بخصائص لا تحصى، مِن جملتها أنَّه خُصَّ بمقام الولاية، وقائم مقام النبوَّة، وما ثبت للنبيّ صلى الله عليه وآله بصريح الكتاب الكريم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦، ثابت للإمام عليه السلام، فمفهوم الأولى بمعنى الأحقّ، وقد ذُكر مِن قبل علمائنا، منهم الشيخ قدِّس سرُّه الشريف، أجاب فقط عن جانب الأولى بالتصرُّف، وذكره للآية من باب الإشارة، وكذلك «ممَّا يدلُّ على إمامته عليه السلام قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، ووجه الدلالة من الآية أنَّه قد ثبت أنَّ الوليَّ في الآية بمعنى الأحقّ والأولى، وثبت أنَّ المعنيَّ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، وإذا ثبت هذان الأصلان، دلَّ على إمامته عليه السلام؛ لأنَّ كلَّ من قال: إنَّ معنى الوليّ في الآية ما ذكرناه، قال: إنَّها مخصوصة فيه، ومن قال: إنَّها مخصوصة، قال: إنَّ المراد بها الإمامة». الرسائل العشرة: ١٣٠.

(٢) إبراهيم: ٤٨.

فإن كان بغيرهما، فهل بالجنَّة والنار؟.

أم بغير ذلك؟.

الجواب: القرآن ناطق بعدم الأرض والسموات، ويوجِد[1] القادر والمختار بدلهما، وأمَّا ذلك الموجود وماهيَّته لا يعلمه إلَّا الله تعالى.

تمَّ الكتاب بعون الله

الملك العزيز

الوهَّاب،

فالحمدُ

للّهِ

(١) في النسخَتَين: يوحد، والصحيح ما أثبتناه.

فأتَّفق الوصول إلى الغاية، والانتهاء إلى النهاية، من هذا الكتاب المستطاب، المشحون بالصدق والصواب، الحاوي لفرائد المسائل وحقائق الجواب، على جارحة العبد المجرم الآثم، ابن السيِّد الجليل السيِّد زين العابدين الموسويّ محمَّد هاشم[1]- أحلَّهما الله بالتسنُّن بخير السنن، وجيِّد المراسم- بجاه محمَّد وعترته

(١) هو الفقيه العالم الجليل الفاضل السيِّد محمَّد هاشم بن زين العابدين بن جعفر (أبي القاسم) ابن حسين الموسويّ، الخوانساريّ، الأصفهانيّ، المعروف بـ(الچهارسوقيّ) (ت ١٣١٨هـ)، وهو أخو السيِّد محمَّد باقر الخوانساريّ مؤلِّف كتاب (روضات الجنَّات) المتوفَّى (سنة ١٣١٣هـ).

كان السيِّد محمَّد هاشم فقيهًا إماميًّا، مجتهدًا أصوليًّا، ذا باعٍ مديدٍ في الحديث والرجال. ولِد في بلدة خوانسار (سنة ١٢٣٥هـ)، وقرأ بها علم العربيَّة، وانتقل إلى أصفهان، فواصل دراسته فيها، وتتلمذ على والده السيِّد زين العابدين ﷺ، ولازم الفقيهَين: السيِّد صدر الدين محمَّد بن صالح العامليّ (ت ١٢٦٤هـ)، والسيِّد حسن بن عليّ الأصفهانيّ المدرِّس (ت ١٢٧٣هـ)، وتخرَّج عليه، وانتفع بالسيِّد محمَّد باقر بن محمَّد تقي الشفتيّ الأصفهانيّ الشهير بحجَّة الإسلام، وغيره.

وقصد النجف الأشرف، فحضر أبحاث الفقيه الشهير مرتضى الأنصاريّ (ت ١٢٨١هـ)، وروى عنه، وعن الفقيه الشيخ مهدي بن عليّ بن جعفر كاشف الغطاء النجفيّ (ت ١٢٨٩هـ)، وغيرهما.

وعاد إلى أصفهان، فتصدّى بها للبحث والتدريس والتأليف، وأصبح من العلماء البارزين، ورجع إليه في التقليد جمع من الناس، وزار النجف (سنة ١٢٩٥هـ)، واستجازه لفيف من العلماء، ثمَّ عاد إلى أصفهان، وواصل بها تأدية مسؤوليَّاته الإسلاميَّة.

روى عنه بالإجازة: فتح الله الشيرازيّ المعروف بشيخ الشريعة الأصفهانيّ، والسيِّد أبو تراب عبد العليّ بن جعفر الخوانساريّ، والسيِّد حسن بن هادي الصدر الكاظميّ، والسيِّد محمَّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ، وغيرهم.

ألَّف كتبًا ورسائل، منها: الغرَّة في شرح منظومة (الدرَّة) في الفقه للسيِّد محمَّد مهدي بحر=

الطاهرة الأعاظم، وصلَّى الله عليهم أجمعين، ما مشى ماشٍ وقام قائم، بتاريخ قبيل الزوال من يوم السبت الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى، عام ثمان وأربعين ومائتين بعد ألف عامٍ مضت من هجرة سيِّد الأنام عليه وآله التحيَّة والسلام، والحمد للهِ الملك المتعال[1].

=العلوم، وحاشية على (رياض المسائل) في الفقه للسيِّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، وحاشية على (الروضة البهيَّة) في الفقه للشهيد الثاني، ورسالة في ذبائح أهل الكتاب، ورسالة فتوائيَّة (مطبوعة) بالفارسيَّة، ورسالة حلِّ العسير في حلِّ العصير (مطبوعة)، والحجّ، والصلاة، والصوم، وأصول آل الرسول، ومباني الأصول (مطبوع، الجزء الأوَّل منه)، وحاشية على (القوانين) في أصول الفقه لأبي القاسم القمِّيّ، والاستصحاب (مطبوعة)، ورسالة في أحوال أبي بصير (مطبوعة)، وتنبيه الحكماء الأبرار على ما في كتاب (الأسفار) في الفلسفة لصدر المتألِّهين الشيرازيّ، وغير ذلك. توفِّي في النجف زائرًا (سنة ١٣١٨هـ). تنظر ترجمته: الذريعة: ٢/ ١٧٧، طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ٥٧٢، الأعلام للزركليّ: ٧/ ١٢٩، معجم المؤلِّفين: ١٢/ ٨٦، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ق٢/ ٨٠٧-٨٠٩.

(١) من (فاتَّفق الوصول... إلى الملك المتعال): من (ح).

الملاحق

ملحق (١)

أنقل[١] عن شيخنا المولى الأعظم فخر الحقِّ والملَّة والدين، ابن المطهر مدَّ الله ظلال أفضاله:

إنَّ رؤوس الجبال وبطون الأودية للإمام[٢]، ويكون لشيعتهم في حال الغيبة، مباحة لهم التصرُّف في منافعها، كالأخذ من ثمارها وإحرازه في بيوتهم، وليس لهم أن يمنعوا غيرهم، أي غير الآخذ من الشيعة؛ لأنَّهم فيها

(١) الضمير يعود على السيِّد حيدر بن عليّ الآمليّ، ناسخ المجموع، وتلميذ الفخر.

(٢) ينظر: السرائر:١/ ٤٩٧، الرسائل التسع: ٢٣٧، المعتبر: ٢/ ٦٣٣، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٢٩. وهذا الحكم ممَّا تسالم عليه علماء الطائفة قدَّس الله أرواحهم، إذ دلَّت عليه ورايات في الين كثيره، منها: «عن حمَّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام- في حديث- قال: وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة، والدابَّة الفارهة، والثوب والمتاع بما يحبُّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدَّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلَّفة قلوبهم، وغير ذلك ممَّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء، أخرج الخمس منه، فقسَّمه في أهله، وقسَّم الباقي على مَن ولي ذلك، وإن لم يبقَ بعد سدِّ النوائب شيء، فلا شيءَ لهم- إلى أن قال- وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلُّ أرض خربة باد أهلها، وكلُّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحًا، وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وكلُّ أرض ميتة لا ربَّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنَّ الغصب كلُّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول مَن لا حيلة له». وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٤، أبواب الأنفال وما يختصُّ بالإمام.

شرع[1] ولا يختص بها أحدهم بالحيازة للأرض وما بها لأنها كالعامر ويجوز أن يقطع من اشجارها للوقود وقضاء حوائجه أجمع أنتهى.

ميراث من لا وارث له يكون للأمام ومصرفه مصرف ماله من الأرباح يتصرف فيه الحاكم يصرفه لمستحقي الخمس على جهة التتمة بالنيابة عنه عليه السلام.

وقال مُدَّ ظلُّه:

حدُّ الغسل في الحدث الأكبر والأصغر ترتيبًا في حال الاختيار، أقلُّه أن يجري جزء أو يجري جزءًا من الماء على جزء من البشرة، بخلاف الارتماس، فإنَّه يجري جزء على جزء ملاقٍ بنفس الملاقاة.

وأمَّا مع الاضطرار، فيجري في الوضوء والحدث الأكبر جزء واحد من الماء على جزء واحد من البشرة، ويرتفع[2] به الحدث، ولا ينتقل إلى التيمُّم، وهذا واجب كالدهن[3].

وقال مُدَّ ظلُّه:

إنَّ أرباح التجارات والزراعات والصناعات يجوز أن يؤخّر في أخراج خُمسه

(١) أي لأنهم فيها سواء بمعنى أنه مباح لكل احد من المؤمنين.

(٢) لأنه يصدق عليه الامتثال وان الشيخ فخر الدين قيد بالاضطرار وعملية الوضوء من مصادقيها الادهان. قال: العلامة الحلي قدس سره الشريف «إن صدق معه الغسل بأن يجري جزء من الماء على جزءين من البدن أجزأ في حال الاختيار وإلا فلا». تذكرة الفقهاء:١/ ١٨٣.

(٣) اي المراد هنا بالإدهان صدق مجرد صدق مرور الماء على البدن وهذه دلت عليه روايات كثيرة في البين. «عن زرارة، ومحمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من
حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شئ، إنما يكفيه مثل الدهن». وسائل الشيعة:١/ ٤٨٤.

حولًا اثني عشرة هلالًا، وينفق عليه وعلى من يعوله واجبًا وندبًا وضيافة، وعند آخر الحول يُخرج الخمس، ويجوز له أن يسافر بذلك الربح عن بلده، ولا يكون مأثومًا بسفره، ولكن إذا تلف ضمِن[1]، وأن كان الطريق آمنًا.

(٢)

من فوائد الإمام العلَّامة فخر الملَّة والحقِّ والدين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر (أدام الله ظلَّه)، نُقِلت من خطِّه، وهذه صورته، مسألة من إملاء محمَّد [بن] الحسن ابن المطهَّر: الشيء إمَّا عارٍ عن المنفعة، أو مشتمل عليها، والأوَّل لا يصحُّ[2] نفعه، والثاني إمَّا أن يكون جميع منافعه محرَّمة[3]، أو جميع منافعه محلَّلة[4]، أو بعضها محرَّم وبعضها محلَّل[5]، أو يقع اشتباهًا، فالأوَّل يصحُّ نفعه، والثاني لا يصحُّ، والثالث إمَّا أن يكون الغرض المقصود منه هو المحلَّل أو المحرَّم أو مشتبه، والأوَّل يصحُّ نفعه، والثاني لا يصحُّ، والثالث مُشكل على الفقيه[6]، وإذا أشكل في التحليل والتحريم، أشكل في البيع، فعلَّه الإشكالات ههنا أحد أمرَين: إمَّا الإشكال في المقصود منه، هل هو المحلَّل أو المحرَّم، أو في تحليل منفعته، وتحريمها. انتهى.

---

(١) لأنَّ الوجوب في مورد أرباح المكاسب والزراعات والصناعات تعلَّق في ذمَّة المكلَّف من حين انعقاده، وأمَّا وجود الحول، فالشرع المقدَّس جعله من باب التوسعة على المكلَّف والتسهيل، فالتعلُّق بالذمَّة يوجِب الضمان مطلقًا.

(٢) أي لا يصحُّ النقل والانتقال.

(٣) مثل الخمر أو الخنزير أو الأعيان النجسة.

(٤) وهذا لا إشكال فيه مطلقًا، وتصحُّ المعاوضة عليه.

(٥) إذا قصد الجانب المحلِّل، فلا باس بالمعاملة.

(٦) لأنَّ المورد مورد شبهة، فلا بدَّ من التوقُّف، ولذلك قال: «مشكل على الفقيه»، أي لا يمكن الركون في مقام الإفتاء.

مسألة من إملاء محمَّد بن الحسن بن المطهَّر

السبب المفضي إلى المحرَّم لا يخلو، إمَّا أن يفضي دائمًا، أو أكثريًّا، أو مساويًا، أو أقليًّا، والأوَّل والثاني محرَّمان، والثالث والرابع مكروهان، والسبب المفضي إلى المكروه كذلك، والدائميّ والأكثريّ مكروهان، وأمَّا المساوي والأقلّيّ فإنَّه لا يكون مكروهًا. وكتب محمَّد بن المطهَّر.

وقال: أجمع الفقهاء على أنَّ الشاة المأخوذة في الفلاة يملكها الواجد[1]، ولا ضمان[2]، وأجمعوا على وجوب القيمة عليه عند مجيء المالك وطلبها.

الجواب: إنَّ الفرق بين الضمان والغرامة، أنَّ الضمان يجب من حين القبض، وأمَّا الغرامة بعد مجيء المالك وطلبه، وقبله لا ضمان، وبعده يتحدَّد وجوب القيمة عليه. انتهى.

---

(١) إنَّ المراد هنا هو اللقطة، ومقتضى القاعدة هو عدم التمليك، إلَّا أنَّه ورد في البين دليل خاص، (والذي مفاده: لك أو لأخيك أو للذئب)، على ذلك، فمَن يرى نهوض الدليل أخذ به وذهب إلى التمليك، وهذا ما ذهب إليه العلَّامة، ومشيرًا بذلك إلى الإجماع المشار إليه بالمتن، حيث قال: «إذا وجد الشاة في فلاة، جاز له أكلها في الحال، بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام: **خُذها، فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**». تحرير الاحكام: ٤/ ٤٦٠، وكذلك ذهب رعيل من المتقدِّمين ومَن تبعهم إلى الأخذ، ويُفهَم منه التمليك. ينظر: فقه الرضا: ٢٦٧، المقنع: ٣٨٠، المبسوط: ٣/ ٣١٨، السرائر: ٢/ ١٠١.

(٢) هذا ولكن للعلَّامة نفسه رأيٌ آخر، حيث أوجب الضمان، وجعله فرع للملكيَّة، ولكن في حال دفعها للحاكم، لا ضمان. قال: «وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة». (تبصرة المتعلِّمين: ١٤٢) «وتؤخذ الشاة في الفلاة، ويملكها ويضمن، أو يحفظها، أو يدفعها إلى الحاكم، ولا ضمان». تلخيص المرام في معرفة الاحكام: ١٤٦.

(٥)

أفتى بأنَّ الإدغام واجب في ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ ﴾ في سورة الإخلاص، ولم تصحّ الصلاة لو قرأ فيها هذه السورة بغير الإدغام في هذا الموضع.

وأفتى بأن أصول الشعر الذي قُلِع من رأس الإنسان، أو لحيته، إن كان فيه شيء من اللحم فنجِس، وإلَّا فلا.

وأفتى بأنَّ مَن لم يحضر ذات الصلاة وصفاتها في حال النيَّة إجمالًا أو تفصيلًا؛ بطلت صلاته[١].

وأفتى في مَن يقضي الصلاة الفائتة، ولا ينوي قضاء أوَّل ما فات عنه، بأنَّه تصحُّ صلاته[٢].

وأفتى مَن يقدر على العربيَّة، وينوي نيَّة العبادات بأجمعها بالفارسيَّة، أنَّها تصحُّ بأيِّ لغة كانت[٣].

وأفتى بأنَّ من توضَّأ وابتدأ بمسح الرجل من رأس أصبع واحد، أنَّه يصحُّ وضوءه[٤].

---

(١) «النيَّة: وهو ركن، تبطل الصلاة بتركها عمدًا وسهوًا، في الفرض والنفل، وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعيَّنة، كالظهر مثلًا أو غيرها، لوجوبها أو ندبها، أداءً أو قضاءً، قربةً إلى الله، وتبطل لو أخلَّ بإحدى هذه، والواجب القصد لا اللفظ، ويجب انتهاء النيَّة مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخلَّلهما زمان، وإن قلَّ، وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة، بشرط العلم». إيضاح الفوائد: ١.

(٢) أي إنَّ مراده مَن ابتدأ بالقضاء في أيِّ يوم أجزأ، ولا يشترط الترتيب بين السابق على اللاحق؛ لأنَّ كلّه سابق.

(٣) لأنَّ الشريعة لم تشترط العربيَّة في هذا المورد كبقية الموارد، كالعقود، وما شاكل.

(٤) لأنَّ الآية الشريفة حدَّدت موضع المسح، ولم تحدِّد ابتداءه وانتهاءه، وليس كالغسل إذا صار=

وأفتى بأنَّه إذا كان ما لا تتمُّ الصلاة فيه غصبًا، لا يجوز الصلاة معه[1].

وأفتى في مَن يقدر على العربيَّة، ويتلفَّظ لفظ عقد النكاح بالفارسيَّة، أنَّه لا يصحُّ[2].

وأفتى في مَن عليه صلاة فائتة، ويصلي الصلاة الحاضرة بأجمعها في أوَّل وقتها، بأنَّه تصحُّ صلاته[3].

وأفتى في الذبيحة إذا حصلت خرزه الحلقوم ممَّا يلي البدن، أنَّها حلال، إذا قطع الأوداج الأربعة[4].

وأفتى في بول الضفدع ولعاب العنكبوت، أنَّهما طاهران.

وأفتى في مَن قهر على الغير بأخذ ماء مباح، فإذا أخذ بأمره، فإن لم ينوِ التملُّك لنفسه فجائز للأمر الوضوء به، وإلَّا فلا[5].

وأفتى في مَن أمره ولده الصغير بالاحتطاب والاحتشاش، أو بشيء آخر من

=منكوسًا، يصير باطلًا، فالمكلَّف في أي موضع يبتدئ يجزي.

(١) هناك موارد كالحزام وغطاء الراس والجورب، هذه معفيٌّ عنها في الصلاة إذا كانت نجسة، وعلى راية إذا كانت غصبًا، وإن كانت معفيّ عنها في الصلاة، لا يجوز الصلاة فيها.

(٢) قال: الشيخ: «فإنَّ عقدًا بالفارسيَّة، فإن كان مع القدرة على العربيَّة، فلا ينعقد بلا خلاف». المبسوط: ٤/ ١٩٤.

(٣) لأنَّ الفائتة قضاء، والقضاء وقته موسه، بخلاف الحاضرة.

(٤) «عن عبد الرحمن بن الحجَّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود، يذبح بهنَّ الإنسان إذا لم يجد سكِّينًا؟ فقال: إذا فرى الأوداج، فلا بأس بذلك». وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤.

(٥) يجوز الوضوء لأنَّه لم يصدق غصب، ولم يخرج من حدِّ الإباحة والإثم يكون من جهة إجبار العامل.

الأعمال، أو بأخذ المال المباح له، بأنَّه يجوز التوضُّؤ به والاغتسال والانتفاع من أعماله[1].

وأفتى في عصير يُمزَج بالماء، فيصير خمرًا، ثمَّ يصير الخمر خلًّا، أنَّه طاهرٌ حلالٌ شربه[2].

وأفتى الشيخ ابن السعيد الحِلِّيّ في شخص يعوم في الماء ويتوضَّأ، فيسيل رجليه منه رطبًا ويمسح أنَّه إذا أخذت الرجلان من ماء اليد صحَّ الوضوء[3].

وأفتى في هذه المسألة الشيخ ابن المطهَّر الحِلِّيّ، أنَّه لا يجوز وما قيد.

وأفتى الشيخ ابن السعيد في امرأة طهرت من الحيض والنفاس في شهر رمضان، وأصبحت عدَّة أيَّام بلا غسل، أنَّه يكون عليها القضاء ولا كفَّارة[4].

وأفتى الشيخ في شخص نوى للصلاة أودِّي صلاة الظهر مثلًا؛ لوجوبها عليَّ قربة لله تعالى، أنَّه يكون لفظه تعالى فاصلة بين النيَّة وتكبيرة الأحرام، ولم تصحَّ صلاته.

---

(١) الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل عن النهي، والمورد المسؤول عنه أنَّ الصبيّ تحت إشراف الوليّ فلا بأس بذلك.

(٢) للانقلاب يكون طاهرًا، وكذلك الإناء.

(٣) أي إنَّه يصدق عليه المسح، والمراد في الأحكام الشرعيَّة هو عنوان الصدق.

(٤) يُفترَض من السؤال أنَّها صائمة وبلا غسل، جهلاً لا عن عمد، وإلَّا يكون عليها القضاء والكفَّارة.

المسائل التي سُئِل عنها الشيخ الفاضل جمال الملَّة والدين

[١] **مسألة**: هل يجوز أن يأكل المحروق؟.

قال: يجوز إذا لم يكن مستحيلا[١].

[٢] **مسألة**: هل يجوز أن يغسل الحبل بغير عصر؟.

قال: يجوز.

[٣] **مسألة**: هل يجوز لمن يستأجر للشخص للحجَّتين المطلقتَين؟.

قال: يجوز[٢].

[٤] **مسألة**: إذا استأجر لقضاء صلاة الميت، ثمَّ صلَّى عنه آخر بالتبرع، هل يبرأ ذمَّة المؤجر والمستأجر أم لا؟.

قال: لا[٣].

[٥] **مسألة**: إذا مات المستأجر لقضاء صلاة الميت، هل يقضي وليِّه عنه، أم يستأجر من تركته؟.

قال: يستأجر من تركته.

[٦] **مسألة**: إذا استأجر لقضاء صلاة الميت، هل يكون للمستأجر أن يستأجر غيره، أم لا؟.

---

(١) أي لم يكن إحراقه كاملًا، أمَّا إذا كان إحراقه كاملًا؛ فيحرم.

(٢) قال: يجوز؛ لأنَّ في مفروض السؤال الإطلاق، وهنا تكمن أهميَّة الإطلاق، فالمكلَّف في سعة ما دام الأداء لم يكن في سنة واحدة.

(٣) إذا كان مشروط بالمباشرة، فلا يجوز.

قال: لا يجوز إذا استأجر نفسه سنة لقضاء صلاة الميت.

ثمَّ ذكر أنَّ عليه القضاء سنة له أن يصلِّي صلاة نفسه أوَّلًا ثمَّ للميت، أم لا؟.

قال: يجوز أن يصلِّي لنفسه، ثمَّ للميت.

[٧] **مسألة**: إذا أُخرج حقُّ الإمام من الخمس، يجوز له أن يتصرِّف فيه ويتَّجر، أم لا؟.

قال: لا يجوز أن يتصرَّف، وإن تصرَّف، يكون مثل الغاصِب[1].

[٨] **مسألة**: أيجب الكفن لمن تجب عليه نفقته، أم لا؟.

قال: لا تجب، عدا الزوجة فإنَّه يجب الكفن على زوجها.

[٩] **مسألة**: هل يجوز تقليد الناقل مع التمكُّن من المجتهد، أم لا؟.

قال: لا يجوز، والله أعلم.

[١٠] **مسألة**: يا سيدي ما حكم الجراح على ظهر الكفِّ أفيه الأرش أم حكمه داخل في حكم اليد؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الأولى ثبوت الحكومة، وكتبه محمَّد بن المطهَّر.

وما الحكم في الاسوداد والاخضرار على الرقبة بالجناية، حكمه حكم الرأس أو البدن؟ بيِّنوا تؤجروا.

الجواب: الأوَّل دخوله في حكم الرأس، وكتبه محمَّد بن المطهر.

وما حكم الجراح على الحنجرة أو الحلقوم فيه دية مقدَّرة، بمعنى أنَّه داخل في

(١) لانه خرج من الملك وتعلق به الوجوب ولو كان قبل الفرز ممكن.

حكم الرقبة، أم له الأرش؟.

الجواب: حكمه حكم الرقبة، وكتبه محمَّد بن المطهَّر

(٤)

فَائِدَةٌ مِن إِملَائِهِ[١] مُدَّ ظِلُّهُ

اتَّفقَ الكلُّ على وجوبِ النظر في معرفة الله تعالى، لكن اختلفوا في أوَّل الواجبات، وانحصَرَ أقوالُ أهلِ العِلمِ في أربعةٍ:

أحدِها: أنَّه النظر، وهو قولُ بعضِ المعتزِلَة[٢].

وثانيها: أنَّه المعرفة، وهو قولُ أبي الحسين الأسنويّ[٣]، وبعض المعتزلة.

---

(١) الضمير عائدٌ على فخر المحقِّقين، كما هو الظاهر من القرائن الحاليَّة في هذه المجموعة المخطوطة، واللهُ العالِم.

(٢) مدرسة فكريَّة كلاميَّة مشهورة، ويسمَّون بأصحاب العدل والتوحيد، ومؤسِّس مذهبهم هو أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزَّال، مولى بني مخزوم، وقيل مولى بني ضبَّة، المولود (سنة ٨٠هـ) بالمدينة، والمتوفَّى (سنة ١٣١هـ)، تلميذ الحسن البصريّ، كان قد خالفه في أحد المسائل الكلاميَّة، فقام واعتزل إلى إسطوانة المسجد، يقرِّر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن البصريّ: اعتزل عنَّا واصل، فسُمِّيَ هو وأصحابه معتزلة، وهم عدَّة فرق. ينظر: الفرق بين الفرق: ٢٧، ٣٢، الملل والنِّحل: ١/ ٥٣، الوافي بالوفيات: ٢٧/ ٢٤٥.

(٣) الظاهر وقوع التصحيف في اسمه، وأنَّ مراده بالأسنويّ هنا هو الفقيه الشافعيّ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (الحسين) ابن عليّ بن عمر القرشيّ الأُمويّ الأسنويّ، نسبة إلى (أسنا) من صعيد مصر. ولِد سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ)، وأخذ عن القونويّ وأبي الحسن النحويّ، وأبي حيَّان، وغيرهم، وسمع الحديث، واشتغل بالفقه وأنواع العلوم، ولازمَ التدريس، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعيّ، من تلامذته سراج الدين ابن الملقّن، له عدَّة تصانيف، منها: المهمَّات والتنقيح فيما يردّ على التصحيح، الهداية إلى أوهام الكفاية، الأشباه والنظائر، طبقات الشافعيَّة (مطبوع)، كافي المحتاج إلى شرح (المنهاج) في أُصول=

وثالثها: أنَّه القصدُ إلى النظر، وهو قولُ القاضي أبي بكر[1]، وإمام الحرمَين الجوينيّ[2].

ورابعها: أنَّه الشكُّ، وهو قولُ أبي هاشم[3].

=الفقه للبيضاويّ، الفروق في وضوء زيادات على (المنهاج) للنوويّ، وغير ذلك. وكانت وفاته (سنة ٧٧٢هـ) عن سبع وستِّين سنة. ينظر: الدرر الكامنة: ٣/ ١٤٧، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٠٧.

(١) القاضي أبو بكر محمَّد بن الطيِّب البصريّ البغداديّ الباقلَّانيّ المالكيّ، ناصر طريقة أبي الحسن الأشعريّ، كان متكلِّمًا مشهورًا بالمناظرة وسرعة الجواب، انتهت إليه رئاسة المالكيَّة في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة. يُحكى أنَّه ناظر شيخنا المفيدﷺ، فغلبه الشيخ، فقال للشيخ: ألك في كلِّ قدر مغرفة؟ فقال الشيخ: نعم، ما تمثَّلت بأدوات أبيك. توفِّي (سنة ٤٠٣هـ) ببغداد، والباقِلَّانِّيّ بكسر القاف نسبة إلى نبات الباقِلَّاء وبيعه. ينظر: تاريخ بغداد: ٢/ ٤٥٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٠، الكنى والألقاب: ٢/ ٦٤.

(٢) إمام الحرمَين ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجوينيّ، الفقيه الشافعي، وجوين من قرى نيسابور، الملقَّب بإمام الحرمَين، لمجاورته بمكَّة أربع سنين، مولده في (سنة ٤١٩هـ)، سمع الحديث وتفقَّه على والده الشيخ أبي محمَّد الجوينيّ، ودرَّس بعده في حلقته، ودخل بغداد وتفقَّه بها، وروى الحديث، وخرج إلى مكَّة فجاور فيها أربع سنين، وبالمدينة يُدرِّس ويفتي؛ فلهذا قيل له إمام الحرمين، ثمَّ عاد إلى نيسابور، فسلَّم إليه التدريس والخطابة والوعظ، من تلامذته الغزاليّ، والكيَّا، وصنَّف كتبًا، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، وغير ذلك، توفِّي (سنة ٤٧٨هـ) بنيسابور. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٧، البداية والنهاية: ١٢/ ١٥٧، الكنى والألقاب: ٢/ ٥٤.

(٣) أبو هاشم عبد السلام بن أبي عليّ محمَّد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائيّ: رأس الفرقة البهشميَّة المعروفة، نسبةً إليه، وكان هو وأبوه من رؤوساء المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، ولهما آراء انفردا بها عن أصحابها، وانفرد هو وأبوه أيضًا، كلُّ واحد منهما عن الآخر بمسائل، ولد (سنة ٢٧٧هـ)، وتوفِّي (سنة ٣٢١هـ)، ودفن ببغداد، من تصانيفه: كتاب الجامع الكبير، كتاب الأبواب الكبير، كتاب الأبواب الصغير، كتاب الجامع الصغير، كتاب الإنسان، وغيرها. والجُبَّائيّ بالضمِّ ثمَّ التشديد والقصر نسبةً=

احتجَّ الأوَّلون بأنَّ النظرَ سببٌ في المعرفة، والسبب متقدِّمٌ على المُسَبَّب في الوجوب.

واحتجَّ القائلُ الثاني بأنَّ الواجبَ[1] إمَّا أن يجبَ لذاتِهِ، أو لأجلِ تحصيلِ غيرِه، وعاقبةُ ذلك حصولُ ذلك الغيرِ، ومتى كانا واجبان، أحدهما يجبُ لذاتِه، والآخر يجبُ لذلك الغير، فكان وجوبُ الواجب لذاتِه متقدِّمًا على الواجب لغيرِه، كالوضوء والصلاة.

إذا تقرَّرَ ذلك، فنقول:

المعرفةُ واجبةٌ لذاتِها، والنظرُ إنَّما وجبَ للمعرفة؛ لتوقُّفِها عليه، فتكون المعرفة هي أوَّل الواجبات؛ لما تقدَّم.

واحتجَّ القائلُ الثالث: بأنَّ النظر حركة نفسانيَّة إراديَّة، والحركات الإراديَّة موقوفة على القصد والإرادة، وكان القصدُ إلى أوَّل الواجبات.

واحتجَّ القائلُ الرابع: بأنَّ شرطَ النظر عدمُ العِلم؛ لأنَّ النظرَ طلبٌ للعِلم، وشرطُ الطلبِ عدمُ المطلوب، وإلَّا لَزمَ طلبُ تحصيلِ الحاصل، وهو محال، وتوجُّهُ النفس إلى تحصيل تصديقٍ ليس بحاصلٍ لها موقوفٌ على تصوُّرِ الطرف، وتصوُّر الطرف مع جهل النسبة هو الشكُّ، ومِن ثَمَّ قال: إنَّ أوَّل الواجبات هو الشكُّ.

=إلى (جُبَّى) بلد أو كورة من عمل خوزستان. تنظر ترجمته: فهرست النديم: ٢٢٢، تاريخ بغداد: ١١/ ٥٦، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٣، ميزان الاعتدال: ٢/ ٦١٨، لسان الميزان: ٤/ ١٦، الكنى والألقاب: ٢/ ١٢٦، الملل والنحل: ١/ ١٠٣-١١٢.

(١) الواجب لذاته: هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعًا ليس الوجود له من غيره؛ بل من نفس ذاته، فإن كان وجوب الوجود لذاته، سُمِّي واجبًا لذاته، وإن كان لغيره، سُمِّي واجبًا لغيره. ينظر: التعريفات: ٢٤٩

ومنشأُ الغَلَط أنَّه لم يُفرِّق بين ما هو شرطٌ في الوجوب، وشرطٌ في الفعل، فشرطُ الوجوبِ لا يجبُ تحصيلُه، فإنَّ وجوبَ الحجِّ مشروطٌ بالاستطاعة، ولا يجبُ تحصيلُها، فالشكُّ شرطٌ في وجوب النظر، فلا يجبُ على ما قلناه.

والتحقيق في هذه المسألة أن يُقال: ما المرادُ بالواجب؟.

إنْ أُريد بالواجبِ الواجبُ بالذات، كان الأوَّلُ هو المعرفة، وإن أُريد الواجبُ مطلَقًا، سواء كان واجبًا لذاتِه أو لغيرِه، فهو النَّظر، أو القصدُ، لا على اختلاف القولَين، والصحيحُ عندنا أنَّه القصدُ إلى النظر، واللهُ أعلَم بالصواب. انتهى.

هذه الفتاوى عن شيخنا فخر الدين رحمه الله تعالى

[١] ما قول سيِّدنا وشيخنا أدام الله ظلَّه في ماء مملوك لشخص، هل يجوز لغيره أن يتوضَّأ من ذلك الماء، بناءً على ظنِّه أن صاحبه لا يكره ذلك، ويسامح بذلك المقدار، أم لا يجوز؟ أفتنا مأجورًا مثابًا، لا زلت مفيدًا للمستفيدين.

الجواب: نعم يجوز ذلك، إذا لم يكن له قيمة محترمة. وكتب محمَّد بن المطهَّر.

[٢] ما قوله أدام الله أيَّامه، وتمَّ عليه نعمه، في شخص يغتسل غسلًا واجبًا، فنظر إلى عورة نفسه في أثناء الغسل، فهل يبطل غسله، أم لا؟.

الجواب: لا يبطل. وكتب محمَّد بن المطهَّر.

[٣] ما قوله أدام الله فضائله، وأسبغ فواضله، في أنَّه إذا اغتسل الإنسان، ونظر أجنبي إلى عورته، هل يشترط شعور المغتسل بالناظر إلى عورته في بطلان

غسله، أو لا يشترط؟ بل يبطل غسله مطلقًا سواء علِم بالنظر أو لا؟ أفتنا مأجورًا.

الجواب: بل يشترط علم المغتسل بنظر الناظر في بطلان الغسل. وكتب محمَّد ابن المطهر.

[٤] ما قوله دام فضله في رجل أحدث حدثًا أصغر في أثناء الغسل، ماذا يجب عليه؟ أفتنا مأجورًا مثابًا.

الجواب: يجب عليه استئناف الغسل. وكتب محمَّد بن المطهَّر.

[٥] ما قوله مدَّ الله ظلال جلاله في المسافر إذا كان له في أثناء سفره ملك، هل يشترط في قطع سفره أن يكون قد سكن ذلك ستَّة أشهر فصاعدًا متتاليًا أو مطلقًا، سواء كان بالتوالي أو بالتلفيق؟ أفتنا مأجورًا.

الجواب: بل مطلقًا، سواء كان بالتوالي أو بالتوفيق. وكتب محمَّد بن الحسن المطهَّر.

[٦] ما قوله مدَّ الله فضله في المكلَّف إذا أراد أن يقضي ما فاته من الصلوات، هل يبتدئ بالصبح ويختم بالعشاء الآخرة، أو يبتدئ بالظهر كما هو المشهور بين الأصحاب، لا زلت مفيدًا.

الجواب: يجوز الابتداء بالظهر، ويختم بالعشاء الآخرة إذا فاته صلوات، وما يعلم الأولى، وإن شاء يبتدئ بالصبح، وهو أفضل. وكتب محمَّد بن الحسن المطهَّر.

[٧] ما قول شيخنا ومفيدنا أدام الله ظلَّه في رجل يصلِّي خلف إمام من الجمهور، وتابعهم في الركوع والسجود تقيَّة من غير الاقتداء، فإذا فرغ من القراءة

قبل فراغ الإمام منها، ماذا يفعل إلى حين الركوع؟ أفتنا مأجورا مثابًا، لازلت مفيدًا للأنام، ومرجعًا لعلماء الإسلام.

الجواب: هو مخيَّر بين أن يسكت أو يسبِّح الله تعالى، وعلى التقديرَين صلاته صحيحة. وكتب محمَّد بن المطهَّر.

[٨] ما قوله أدام الله فضائله في رجل وقف وقفًا مستجمعًا لشرائط الوقف، وأقبضَ الموقوف لمن له القبض شرعًا، غير أنَّه شرط في نفس العقد أن الموقوف يكون في تصرُّفه مدَّة حياته، هل يكون هذا الوقف صحيحًا، أم لا؟ أفتنا مأجورًا.

الجواب: إذا شرط في نفس الوقف الانتفاع به مدَّة حياته بطل. وكتب محمَّد ابن المطهَّر.

[٩] ما قوله أدام الله توفيقه في رجل يصلِّي خلف إمام غير مرضي تبعه من غير أن يقتدي به، ففرغ الإمام من القراءة قبل أن يفرغ التابع، فهل يركع مع الإمام، وكانت صلاته صحيحة، أم لا؟.

الجواب: نعم يجوز، وتصحُّ صلاته. وكتب محمَّد بن المطهَّر.

نُقِلت هذه المسائل مع أجوبتها عن نسخة
أُرسِلت إليه رحمه الله، وكتب بخطِّه
الشَّريف هذه الأجوبة في
ذيل الأسئلة،
والحمد لله على
التمام

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ..﴾	البقرة	١٨٥	٥٣، ١٠٩، ١٤٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم..﴾	البقرة	٢١٥	١١٤
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ..﴾	النساء	١٢	١٦٨
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن﴾	النساء	١٢	١٦٧
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ..﴾	النساء	٢٤	٢١٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	٢٩	١٥٩
﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا..﴾	النساء	٥٥-٥٦	٢٠٤
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ..﴾	النساء	٦٥	١٢٢-١٢٣
﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾	النساء	٨٨	١٩٢
﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾	النساء	١٥٥	١٠٩
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة	٦	١٨٢
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ..﴾	المائدة	٥٥	٢١٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن..﴾	المائدة	٨٩	١٩٦-١٩٧
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ..﴾	المائدة	٨٩	٦٤-٦٥

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾	الأنعام	٢١، ٩٣	٢٠٥
﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ..﴾	الأعراف	١٤٣	١٣٨
﴿يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾	التوبة	٩٩	١٧٤
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾	إبراهيم	٤٨	٣١، ٢١٦
﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ..﴾	طه	١٣٤	١٩٢
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾	الحج	٣٦	٢٠٢
﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾	المؤمنون	١٠٠	١٩١
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ..﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ..﴾	الفرقان	٦٨-٦٩	٢٠٤
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ..﴿٩﴾..رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾	النجم	٩-١٨	١٩٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٩٨
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	الفرقان	٤٨	١٥٨
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	الأحزاب	٦	٢١٦
﴿وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾	الزمر	٦٠	٢٠٥
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	الزمر	٦٥	٣١، ١٣٨
﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾	غافر	٣٥	٢٠٥
﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ..﴾	فصلت	٥٣	١١٤
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن..﴾	الحجرات	١٤	١٢٧
﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾	الصف	٣	٢٠٥
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ..﴾	الطلاق	٤	١٤٣-١٤٤
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ﴾	الإخلاص	٤	٢٢٧

فهرس أحاديث ذوي العصمة عليهم السلام وأقوالهم

الحديث أو الأثر	المعصوم عليه السلام	الصحيفة
(حرف الألف)		
«أتُصلِّي بالناس وأنت جنب؟»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٩
«احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم..»	الإمام الصادق عليه السلام	٨٢
«إذا أدخله، فقد وجب الغسل والمهر والرجم»	الإمام الباقر عليه السلام أو الإمام الصادق عليه السلام	٧٩
إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك..»	الإمام الباقر عليه السلام أو الإمام الصادق عليه السلام	٧٦
«إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»	الإمام الرضا عليه السلام	٧٩
«إذا فرى الأوداج، فلا بأس بذلك»	الإمام الكاظم عليه السلام	٢٢٨
«إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في..»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٩
إذا نسيت الصلاة.. ثمَّ صلِّ ما بعدها بإقامة..»	الإمام الباقر عليه السلام	٧٥
«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٨
«أكبر الكبائر سبعة، فينا نزلت.. والسابعة..»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٤
«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»	الإمام الرضا عليه السلام	٢٠٩
«ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم..»	الإمام الرضا عليه السلام	٢٠٩

«أنا فرط على الحوض»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٦
«أنا فرطكم على الحوض»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٣٦
«إنَّا نأمر صبياننا لخمس سنين، وأنتم..»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٥
«إنَّ العبد إذا دخل حفرته أتاه ملكان..»	الإمام عليّ عليه السلام	١٩٢
«إنَّ الإيمان يشارك الإسلام.. والإسلام..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٧
«إنَّ الغسل في أربعة عشر موطنًا: غسل..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٩
«إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما..»		٨٠
«إنَّما أتى شيئًا حلالًا، وليس بعاصٍ لله، إنَّما..»	الإمام الباقر عليه السلام	١٣٧
«إنَّما الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله..»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٢٤
«إنَّه من زار قبر أخيه المؤمن، فاستقبل القبلة..»		١٩٣
(حرف الباء)		
«صلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٢
بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٦-١٧٧
(حرف التاء)		
«التي تتزوَّج ولها زوج، يفرَّق بينهما ثمَّ..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٢
(حرف الثاء)		
«ثمَّ أنا فرط لكم على الحوض»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٣٧
(حرف الجيم)		
«جُعلت لي الأرض مسجدًا، وترابها طهورًا»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٨
«جعلت لي الأرض مسجدًا.. الصلاة صلَّيت»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٨

(حرف الحاء)		
«الحجُّ عرفة»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٨٦
(حرف الخاء)		
«الخمس بعد المؤونة»	الإمام الرضا عليه السلام	٥٦
(حرف الذال)		
«ذلك إلى مولاه إن شاء فرَّق بينهما..»	الإمام الباقر عليه السلام	١٣٧
«الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلا»	الإمام الباقر عليه السلام	٥٨
(حرف الراء)		
«ربح المؤمن على المؤمن ربا..»	الإمام الصادق عليه السلام	٨٩
«رحمك الله رحمك الله»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٣
(حرف السين)		
«سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب»		١٤٦
(حرف الصاد)		
«الصلح جائز بين المسلمين إلَّا صلحًا..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٧
«الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٩
(حرف الطاء)		
«الطواف في البيت صلاة»		١١٦
(حرف العين)		
«عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينًا..»		٧١

(حرف الفاء)		
«فإذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق..»	الإمام الصادق عليه السلام	٨٠
«فأمَّا الشرك بالله تعالى فقد قال..»		٢٠٤_٢٠٥
«في حجرات في الجنَّة، يأكلون من..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٢
في ستِّين صاعًا	الإمام الصادق عليه السلام	٦٩
(حرف القاف)		
«قطايع الملوك كلُّها للإمام، وليس للناس..»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٢
(حرف الكاف)		
«كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٨_١٥٩
«كلَّما شككت فيه ممَّا قد مضى فأمضه كما هو»	الإمام الباقر عليه السلام	٨٣
«كنَّا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه..»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٤
«كيف صنعت؟.. بارك الله لك في صفقة..»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١١٧
(حرف اللام)		
«لا تعاد الصلاة إلَّا من خمس: الطهور..»	الإمام الباقر عليه السلام	٧٤
«لا صلاة إلَّا بطهور»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٨، ١٩٤
«لا عمل إلَّا بالنيَّة»	الإمام الرضا عليه السلام	٩٠
«لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع..»	النبي محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٠٥
«لا يُسأل في القبر إلَّا من مَحضَ الإيمان محضًا..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٢
«لا يعيد، إنَّ ربَّ الماء ربُّ الصعيد، فقد فعل..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٢
«لا ينبغي نكاح أهل الكتاب»	الإمام الباقر عليه السلام	٨٢

«ليس الإيمان بالتخلّي ولا بالتحلّي، ولكن..»	النبي محمّد صلى الله عليه وآله	١٢٧
«ليس بشيء»	الإمام الصادق عليه السلام	٢١٢
«ليس للمريض أن يطلّق، وله أن يتزوّج..»	الإمام الباقر عليه السلام	؟؟؟
(حرف الميم)		
«ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر..»	الإمام الباقر عليه السلام	٦٩
«ما عبدتك خوفًا من نارك، ولا رغبة في جنّتك»	الإمام عليّ عليه السلام	١٤١
«ما قام ولا استقام هذا الدين إلّا بأموال..»	النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله	١٢٤
«ما يروي هذه الناصبة؟ وإنا لنتصفّح وجوه..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٠ـ١٩١
«المحرمة لا تتنقّب؛ لأنَّ إحرام المرأة في..»	الإمام الباقر عليه السلام	١٩٣
«مَن حلف يمينًا وهو فيها فاجر، ليقطع..»	النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله	؟؟؟
«من لم يبيِّت نيَّة الصيام من الليل فلا صيام له»		١٠٢
(حرف النون)		
«الناس مسلَّطون على أموالهم»	النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله	٥١
«نعم، الفطرة واجبة على كلِّ من يعول من..»	الإمام الصادق عليه السلام	٢١٢
«نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة..»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٩
(حرف الهاء)		
«هذا واحد، إذا قصَّرت أفطرت، وإذا..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٩
(حرف الواو)		
«واشترط على ربِّك في اعتكافك كما تشترط..»	الإمام الصادق عليه السلام	٩١

«وإيَّاك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية»	الإمام الرضا عليه السلام	٦٦
«وإيَّاك أن تغتسل من غسالة الحمَّام.. فإنَّ الله..»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٠
«وتحليلها التسليم»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٩٣
«الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن..»	الإمام العسكريّ عليه السلام	١٠٦
«وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها..»	الإمام الباقر عليه السلام	٧٦
«وليُّكم في هذا الزمان عليّ عليه السلام ، ومن بعده..»	النبيّ محمَّد عليه السلام	١٩٢
«ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت..»	الإمام الباقر عليه السلام	٧٩
(حرف الياء)		
«يا أبا ذر الصعيد يكفيك عشر سنين»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٨٢
«يا أبا سعيد ألستُ حجَّة الله تعالى ذكره..»	الإمام عليّ صلى الله عليه وآله	١٢٤
«يا سدير اذكر لنا أمرك الذي أنت عليه..»	الإمام الباقر صلى الله عليه وآله	١٢٥
«يا عمرو أصلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٩
«يغتسل وإن أصابه ما أصابه»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٧
«يقضي عنه أَوْلى الناس بميراثه»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٨
«اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من أهلها»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٩٦

فهرس المعصومين عليهم السلام

اسم المعصوم	الصحيفة
النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله = أحمد = أبو القاسم محمَّد	١٥، ٥٢، ٩٣، ١١٥، ١١٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦
الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام	٥٦، ١٠٣، ١٢٣، ١٢٤، ١٤١، ٢١٦
الإمام الحسن المجتبى عليه السلام	٣١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
الإمام الحسين الشهيد عليه السلام	١٢٢، ١٢٣
الإمام محمَّد الباقر عليه السلام	٦٩، ١٢٥، ١٣٧
الإمام جعفر الصادق عليه السلام	٦٩، ١٢٢، ١٢٧، ٢٠٣
الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام = الإمام أبو جعفر الثاني	٥٥، ٧٩
الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف = صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف = الإمام الحجَّة عجل الله فرجه الشريف	٤٦، ٤٨، ٤٩، ٦٤

فهرس الأعلام

(حرف الألف)

آدم النبيّ عليه السلام ٨٢
إبراهيم النبيّ عليه السلام ٨٢، ٢٠٣
ابن أبي جمهور الأحسائيّ ١٢٧
ابن إدريس = ابن إدريس الحِلِّيّ ١٤٦، ١٧٦، ٢٠٤
ابن أذينة ١٩٠
ابن بابويه ١٣٥
ابن سعيد الحِلِّيّ ٢٢٩
أبو بكر ١٠٣
أبو بكر القاضي = القاضي أبو بكر محمَّد ابن الطيِّب البصريّ البغداديّ الباقلَّانيّ المالكيّ ٢٣٣
أبو بكر الحضرميّ ١٩٢
أبو تراب عبد العليّ بن جعفر الخوانساريّ ٢١٩
أبو الحسن الأشعريّ ٢٣٣
أبو الحسن النحويّ ٢٣٢
أبو الحسين الأسنويّ = جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (الحسين) بن عليّ بن عمر القرشيّ الأمويّ الأسنويّ ٢٣٢
أبو حيَّان ٢٣٢
أبو سعيد ١٢٤
أبو القاسم القمِّيّ ٢٢٠
أبو هاشم = أبو هاشم عبد السلام ابن أبي عليّ محمَّد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد ٢٣٣
ابن حمران بن أبان الجبائيّ ٢٣٣
أبو بصير ٥٣، ٧٧، ١٩٢
أبو المظفَّر يحيى ابن الشيخ فخر المحقِّقين ٢٢
ابن سنان ٨٠
ابن مسكان ٨٠
ابن مسعود ١٩٦
ابن مهنا العبيدليّ ٦١
أُبَي بن كعب ١٩١
أحمد الصافي، المتولِّي الشرعي ٧، ٣٦
أحمد بن بلكو، أبو الفتوح ٢١
أحمد عبد العالي الكعبيّ ٣٥
أديم بن الحر ١٣٢

إسحاق بن عمَّار ١٠٩
آقا بزرك الطهرانيّ ٢٥، ٢٧
أمين الدين أبو طالب أحمد بن زهرة الحسينيّ، السيِّد ٢١

(حرف الباء)

البارقيّ ١١٧
بدر الدين حسن بن نجم الدين المدنيّ، المحدِّث الفاضل ٢٠
البزنطيّ = أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيّ ١٧٩
بشر بن البراء بن معرور ٢٠٠
بهاء الدين عليّ، ابن السيِّد غياث الدين عبد الكريم ابن السيِّد عبد الحميد الحسينيّ النيليّ، السيِّد النسَّابة ٢٠

(حرف التاء)

تاج الدين محمَّد بن معيَّة الحسنيّ، السيِّد العلَّامة ٢١
تاج الدين يحيى بن أحمد الكاشيّ ٢٢

(حرف الجيم)

جبرائيل عليه السلام ١٩١، ٢٠٣
جمال الدين إسكندر الأسترآباديّ ٢١
جميل بن درَّاج ٩٤
الجوينيّ، إمام الحرمَين = ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الفقيه الشافعيّ ٢٣٣

(حرف الحاء)

الحسن بن محبوب ٢١٢
الحسن بن زياد ٢٠٩
حسن بن عليّ الأصفهانيّ المدرِّس، حجَّة الإسلام ٢١٩
حسن بن هادي الصدر الكاظميّ ٢١٩
حفص بن البختريّ ٧٨
الحلبيّ ٦٩، ٨٠
حمَّاد بن عيسى ٢٢٣
حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ = حيدر الآمليّ ١٦، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٢٢٣
حيدر وتوت، السيِّد ٣٥

(حرف الدال)

داوود بن فرقد ٢٠٢

(حرف الراء)

رضيّ الدين عليّ، عمُّ فخر المحقِّقين ٢٠

(حرف الزاي)

زرارة = زرارة بن أعين ٥٨، ٦٩، ٧٥، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٠٢، ١٣٧، ٢٢٤
زينب بنت الحارث ٢٠٠
زين الدين علي بن الحسن بن أحمد الحِلِّيّ ٢١
زين العابدين الموسويّ ٢١٩

(حرف السين)

سالم مولى عبد الله بن عمر ٢١٤

سراج الدين ابن الملقن ٢٣٢
سكينة بنت الإمام الحسين عليه السلام ٦٠
سلام بن مشكم ٢٠٠

(حرف الشين)

الشريف المرتضى قدس سره ٨٦، ١٢٦، ١٨٨، ٢٠٨
شمس الدين أبو يوسف محمَّد بن هلال الآوي ٢١
شهاب الدين أبو عبد الله أحمد ابن أبي محمَّد عمر نقيب الكوفة ابن أبي الفتح محمَّد مجد الدين نقيب الكوفة ابن الفقيه أبي طاهر عبد الله نقيب الكوفة، ابن أبي الفتح محمَّد نقيب الكوفة ٦٠-٦١
شهاب الدين، السيِّد = شهاب الدين أحمد ، حليتا ابن مشهر ابن أبي مسعود بن مالك بن مرشد بن خرسان بن منصور ابن محمَّد بن عبد الله بن عبد الواحد بن مالك بن الحسين بن المهنَّا حمزة بن أبي هاشم بن القاسم بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى النسَّابة ابن الحسن جعفر الحجَّة بن عبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر ابن الإمام زين العابدين عليه السلام ٦٠
محمَّد هاشم بن زين العابدين بن جعفر (أبو القاسم) ابن حسين الموسويّ الخونساريّ الأصفهانيّ (الچهارسوقيّ) ٢١٩

(حرف السين)

سماعة ٧١

(حرف الشين)

الشهيد الثاني = زين الدين بن عليّ الجبعيّ العامليّ ٢٢٠

(حرف الصاد)

صاحب الجواهر، الشيخ ١٩٤
صادق الشيخ عبد النبي الخويلديّ ٣٤
صدر الدين محمَّد بن صالح العامليّ ٢١٩
الصدر، السيِّد ٢٨،
صدر المتألِّهين الشيرازيّ ٢٢٠
الصدوق، الشيخ ٧٤، ٨٢، ١٢٤، ١٩٧
صفيُّ الدين عبد العزيز بن سرايا السنبسيّ الحِلِّيّ، الشاعر ٢١

(حرف الطاء)

الطبرسيّ، الشيخ ٢٠٥
الطوسيّ، شيخ الطائفة ٧٧، ٨٥، ٩٢، ٩٩، ١٠٦، ١٢١، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٦٢، ١٧٧، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٢٩

(حرف الظاد)

ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ = ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ ٢١، ٢٥

(حرف العين)

عبد الله ابن سنان ١٥٨، ١٧٩
عبد الله بن أبي يعفور ١٢٢، ١٢٣
عبد الله بن جبلة ٢٠٩
عبد الله بن عمر ٢١٤
عبد الله بن مسكان ٢٠٩
عبد الرحمن بن الحجَّاج ٢٢٨
عبد النبي الخويلديّ، الشيخ ٣٥
عبيد الله بن عبَّاس ١٢٣
عبيد الله الحلبيّ ٦٩،
العلَّامة الحِلِّيّ ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٤٥، ٦٩، ٧٥، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١٠٢، ١٠٨، ١٣٢، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٢٦
عليّ الأعرجيّ، السيِّد ٣٥
عليّ الطباطبائيّ الحائريّ ٢٢٠
عليّ السيستانيّ، سيِّد الطائفة ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٧٣، ٧٨، ٨٩، ٩٥، ١١٠، ١٧١، ٢١٠
عليّ بن أبي حمزة ٢٠٩
عليّ بن مهزيار ٥٥، ١٠١
عمر بن الخطَّاب ٢١٤
عمرو بن العاص ١٥٩
عمر بن يزيد ٢١٢
عيسى النبيّ عليه السلام ٨٢

(حرف الغين)

الغزاليّ ٢٣٣
غياث الدين عبد الكريم بن محمَّد الأعرج الحسينيّ ٢١

(حرف الفاء)

فتح الله الشيرازيّ، شيخ الشريعة الأصفهانيّ ٢١٩
فخر الدين أحمد بن عبد الله المتوَّج البحرانيّ ٢١
فضيل بن يسار ١٢٧

(حرف القاف)

قوام الدين محمَّد بن عليّ بن يوسف، الشيخ ٢١
القونويّ ٢٣٢

(حرف الكاف)

كمال الدين ابن الفوطيّ الحنبليّ ٢٢
الكيَّا ٢٣٣

(حرف الميم)

مجد الدين الفيروزآباديّ الشافعيّ ٢٣
المجلسي، العلَّامة ١٢٦، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٥
المحقِّق الحِلِّيّ = نجم الدين ٧٢، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ١٠٩، ١٤٤، ١٨٦

محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران ١٩٣
محمَّد أشرف الحسينيّ ٢٦
محمَّد باقر الخوانساريّ، السيِّد ٢١٩
محمَّد بن أبي طالب بن محمَّد الأويّ ٢٠
محمَّد بن إسماعيل ٧٩،
محمَّد بن إسماعيل بن بزيغ ١٩٣
محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الأسدي الحِلِّيّ، فخر المحقِّقين = فخر الدين = الشيخ أبو طالب = رأس المدقِّقين ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٥٧، ٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٩٤، ١٠٠، ١٠٤، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٣٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧
محمَّد بن الحسن الأشعريّ ٥٥
محمَّد بن الحسن الصفَّار ١٠٦
محمَّد بن الحنفيَّة عليه السلام ١٧٦
محمَّد بن عليّ بن بلال ١٩٣
محمَّد بن محمَّد الأسفنديارىّ الآمليّ، الشيخ ٢١
محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ، ولدُ فخر المحقِّقين ٢١
محمَّد بن مسلم ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٩٤، ١٧٩، ١٨٢، ٢٢٤
محمَّد بن مكِّيّ بن محمَّد بن حامد العامليّ، الشهيد الأوَّل ٢٠، ٢٢، ١٢٦
محمَّد بن يعقوب الشيرازيّ الفيروز آباديّ ٢١
محمَّد غفُّوري نژاد ٢٠
محمَّد كاظم رحمتي الطهرانيّ ٢٦
محمَّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ ٢١٩
محمَّد مهدي بحر العلوم ٢١٩، ٢٢٠
مرتضى الأنصاريّ ٢١٩
مصطفى التفريشيّ ٢٣
المفيد، شيخ الطائفة ٧٧، ١٦٦، ٢٠٤، ٢٣٣
معاوية بن وهب ١٠٩
معاوية = معاوية ابن أبي سفيان ١٢٣، ١٢٤
موسى بن جعفر بن عيسى الحدَّاد ٢١
موسى النبيّ عليه السلام ٨٢
مهدي بن عليّ بن جعفر كاشف الغطاء النجفيّ ٢١٩،
مهند محمَّد الجشعميّ ٣٥
ميثم سويدان الحميريّ ٢٣

(حرف النون)

نظام الدين عليّ بن عبد الحميد النيليّ، الشيخ ٢١

نوح، النبيّ عليه السلام ٨٢
هارون، النبيّ عليه السلام ١٣٦

(حرف الهاء)

هادي كمال الدين، السيِّد ٣٠

(حرف الياء)

يحيى بن أبي العلاء ١٠٩

فهرس البيوتات والقبائل والفرق

(حرف الألف)

الإماميَّة ١٨٨

أهـــل البيت عليهم السلام = أهـــل بيـت العصمة ٧١، ١٥٨

(حرف الباء)

بنو إسرائيل ١٥٨

البهشميَّة ٢٣٣

(حرف الحاء)

الحروريَّة ٨٢

(حرف الدال)

الدرز = الدروز ٨٢

(حرف الشين)

الشاميُّون ٣٣

(حرف العين)

العلويُّون والعلويَّات ٤٨

(حرف الغين)

الغلاة ٨٢

(حرف الفاء)

فقهاء الإماميَّة ١٠٧

(حرف القاف)

القدريَّة ٨٢

(حرف الميم)

المجوس ٨٢

المعتزلة ٢٣٣

(حرف النون)

النصارى ٨٢

(حرف الياء)

اليهود ٨٢

فهرس المؤلَّفات المذكورة في المتن

(حرف الألف)

اثنا عشر إمام ٢٣

إجابات مسائل السيِّد علاء الدين عليّ بن زهرة ٢٤

أجوبة المسائل الفقهيَّة ٢٤

أجوبة المسائل المهنَّائيَّة = المدنيَّات ٢٤

أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدين ١، ٣، ٣٢، ٤٣

أجوبة مسائل فقهيَّة لبعض الأجلَّة ٢٤

إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين = واجب الاعتقاد ٢٤

إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد = إيضاح القواعد ٢٤

(حرف التاء)

تحصيل النجاة ٢٤

(حرف الثاء)

ثلاثة وأربعون حديثًا نبويًّا ٢٤

(حرف الجيم)

جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد ٢٥

(حرف الحاء)

حاشية إرشاد الأذهان ٢٥

حاشية أنوار الملكوت في شرح الياقوت ٢٥

حاشية تحرير الأحكام الشرعيَّة ٢٥

الحج المتمتَّع به وواجباته ٢٥

(حرف الخاء)

الخلاصة في أصول الدين والعقائد ٢٥

(حرف السين)

سؤال عن فخر المحقِّقين الحِلِّيّ وجوابه ٢٥

(حرف الشين)

شرح الفصول النصيريَّة ٢٦

(حرف العين)

العقائد الفخريَّة = عقائد فخر الدين = الاعتقادات ٢٦

(حرف الغين)

غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول ٢٦

(حرف الفاء)

فائدتان عن فخر المحقِّقين ٢٦

فتاوى عن الشيخ فخر المحقِّقين ٢٦
الفخريَّة في معرفة النيَّة ٢٧
(حرف القاف)
قواعد الأحكام ٢٠
(حرف الكاف)
الكافية الوافية في الكلام ٢٧
(حرف الميم)
مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق ٢٠
مسألة في أن مَن لم يعرف الله تعالى وصفاته والنبيّ والأئمَّة بالدليل، ولم يعرف الصلاة وشروطها، وأفعال الحجِّ والعمرة، وكيفيَّاتهما إجمالًا، لم يصح حجُّه ولا إحرامه ٢٨
مسألة في وجوب النظر في معرفة الله تعالى ٢٨
المسائل الآمليَّات = الحيدريَّة = الأسئلة الآمليَّة ٢٨
المسائل الفخريَّة ٢٩
المسائل الفقهيَّة ٢٩
المسائل المتفرِّقة ٢٩
المسائل المظاهريَّة = الحواشي الفخريَّة = جواب مسائل ابن مظاهر ٢٩
المسائل الناصريَّات ٣٠
مسائل سُئِل عنها في علم الكلام ٢٩
مسائل عن فخر المحقِّقين ٢٩
المسائل والأجوبة ٢٩
معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين ٣٠
(حرف النون)
النكت الاعتقاديَّة = الرسالة الجوابيَّة = المسائل والجوابات = الفخريَّة في العقائد ٣٠
نهاية الحال في أصول الفقه ٣٠
نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول ٣٠
(حرف الواو)
واجبات الصلاة ٣٠

فهرس المؤلَّفات المذكورة في الهامش

(حرف الألف)

الأبواب الصغير ٢٣٣

الأبواب الكبير ٢٣٣

إرشاد المسترشدين ٢٧، ٢٨

الاستصحاب ٢٢٠

الأشباه والنظائر ٢٣٢

أصول آل الرسول ٢٢٠

الإنسان، كتاب ٢٣٣

(حرف الباء)

البرهان في أصول الفقه ٢٣٣

بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحقِّقين ٢٣

(حرف التاء)

تنبيه الحكماء الأبرار على ما في كتاب (الأسفار) في الفلسفة ٢٢٠

(حرف الجيم)

الجامع الكبير ٢٣٣

الجامع الصغير ٢٣٣

(حرف الحاء)

حاشية على (رياض المسائل) ٢٢٠

حاشية على الروضة البهية في الفقه ٢٢٠

حاشية على القوانين في أصول الفقه ٢٢٠

الحج، كتاب ٢٢٠

(حرف الراء)

رسالة حَلِّ العسير في حِلِّ العصير ٢٢٠

رسالة فتوائيَّة ٢٢٠

رسالة في أحوال أبي بصير ٢٢٠

رسالة في ذبائح أهل الكتاب ٢٢٠

روضات الجنَّات ٢١٩

(حرف الصاد)

الصلاة، كتاب ٢٢٠

الصوم، كتاب ٢٢٠

(حرف الطاء)

طبقات الشافعيَّة ٢٣٢

(حرف الغين)

الغرّة في شرح منظومة (الدرَّة) في الفقه ٢١٩

(حرف الفاء)

الفروق في وضوء زيادات على (المنهاج) للنوويّ ٢٣٣

(حرف القاف)

قواعد الأحكام ٢٥

(حرف الكاف)

الكافية الوافية ٢٨

كافي المحتاج إلى شرح (المنهاج) في أصول الفقه ٢٣٢

(حرف الميم)

مباني الأصول ٢٢٠

مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق ٢٠

المسائل الآمليَّات ٢٩

المسائل المتفرِّقة ٢٩

مناسك الحجِّ ٢٩

المهمَّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح ٢٣٢

(حرف النون)

نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٣٣

(حرف الهاء)

الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٣٢

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

٢. اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشِّيّ، الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، حقَّقه وصحَّحه وعلَّق عليه وقدَّم له ووضع فهارسه: العلَّامة المصطفويّ، مركز نشر آثار العلَّامة المصطفويّ، لبنان، ط٧، ٢٠٠٩م/ ١٤٣٠هـ.

٣. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسُّون، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد، محمَّد بن محمَّد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، المطبعة الحيدريَّة، النجف الأشرف، ١٣٧٢هـ.

٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

٦. استفتاءات المرجع الدينيّ السيِّد عليّ السيستانيّ دام ظله، د.ط، ٢٠٠٠م.

٧. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين البيهقيّ الكيدريّ (ق٦)،

تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، نشر: مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٨. الاعتقادات، الشيخ الصدوق محمَّد بن عليّ ابن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبد السيِّد، نشر: دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٩. الأعلام، خير الدين الزِّرَكْليّ (ت١٣٩٦هـ)، دار العِلم للملايين ، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

١٠. أعيان الشيعة: السيِّد محسن الأمين العامليّ (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: سيِّد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، ط٥، ١٩٨٣م.

١١. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرَّشاد، محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠هـ.

١٢. الألفين الفارق بين الصدق والمين، العلَّامة الحِلِّيّ، جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تقديم: السيِّد محمَّد مهدي الخرسان، المطبعة الحيدرية، ط٢، النجف الأشرف.

١٣. الأمالي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميَّة، مؤسَّسة البعثة، نشر: دار الثقافة، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤. إمتاع الأسماع، تقي الدين أحمد بن عليّ المقريزيّ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمَّد عبد الحميد النميسيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥. الانتصار، الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ١٤١٥هـ.

١٦. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ(ت٢٧٩هـ)، دار المعارف، تحقيق الدكتور محمَّد حميد الله، مصر، ١٩٥٩م.

١٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن ابن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، نشر: المطبعة العلميَّة، قم المقدَّسة، ط١، ١٣٨٧هـ.

١٨. بحوث في الملل والنحل، آية الله الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر: مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٩. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقيّ (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، السيِّد محمَّد مرتضى الحسينيّ الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصِّين، المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.

٢١. تاريخ الكوفة، السيِّد حسين ابن السيِّد أحمد البراقيّ النجفيّ (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: ماجد بن أحمد العطيَّة، نشر: المكتبة الحيدريَّة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، عليّ بن الحسن بن هبة الله الشافعيّ (ت٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: عليّ شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

٢٣. تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفيّ، انتشارات فقيه، طهران، ط١، ١٣٦٨ش.

٢٤. تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن ابن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر: مؤسَّسة الإمام الصَّادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥. تخريج الأحاديث والآثار، الزيلعيّ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمَّد (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٦. تذكرة الفقهاء: العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٧. ترتيب إصلاح المنطق، يعقوب بن إسحاق السكِّيت الخوزيّ الدورقيّ الأهوازيّ (ت٢٤٤هـ)، ترتيب وتقديم وتعليق: الشيخ محمَّد حسن بكائي، مؤسَّسة الطبع والنشر في الأستانة الرضويَّة المقدَّسة، نشر: مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨. تفسير البحر المحيط، أبو حيَّان، محمَّد بن يوسف بن عليّ بن حيَّان الأندلسيّ (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمَّد معوَّض وآخرين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٩. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمريّ (ق٧)، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، نشر: مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠. التمهيد، ابن عبد البرِّ، يوسف بن عبد الله بن محمَّد النمريّ (ت٤٦٣هـ)،

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، المغرب،١٣٨٧هـ.

٣١. تهذيب الأحكام، محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٧٧-١٣٨٣هـ/ ١٩٥٩-١٩٦٢م.

٣٢. تهذيب اللغة، محمَّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٣. التوقيف على مهمَّات التعاريف، زين الدين محمَّد، المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين الحدَّاديّ ثمَّ المناويّ القاهريّ (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٤. جامع الخلاف والوفاق بين الإماميَّة وبين أئمَّة الحجاز والعراق، الشيخ عليّ بن محمَّد بن محمَّد القمِّيّ السبزواريّ (ق٧)، تحقيق: الشيخ حسين الحسنيّ البيرجنديّ، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عجل الله فرجه، ط١، د.ت.

٣٥. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٦. الجامع لأحكام القرآن، أو تفسير القرطبيّ، القرطبيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الأندلسيّ (ت٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردونيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان.

٣٧. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحِلِّيّ (ت٦٩٠هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر: مؤسَّسة سيِّد الشهداء العلميَّة، قم، ١٤٠٥هـ.

٣٨. جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ العلويّ (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٨هـ.

٣٩. الجمل والعقود في العبادات: شيخ الطائفة الطوسيّ، محمَّد بن جعفر (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمَّد واعظ زاده الخراسانيّ، ١٣٤٧ش.

٤٠. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمَّد ابن أحمد المنهاجيّ الأسيوطيّ (ق٩)، حقَّقها وخرَّج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمَّد السعدنيّ، نشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمَّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ عبَّاس القوچانيّ، نشر: دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ط٢، ١٣٦٥ش.

٤٢. الحاشية الأولى على الألفيَّة، الشهيد الأوَّل (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، نشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، ومركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣. حاشية ردِّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٤. حاشية شرائع الإسلام: الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٥. الحبل المتين، بهاء الدين محمَّد بن الحسين بن عبد الصمد العامليّ (ت١٠٣١هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، طبعة حجريَّة.

٤٦. الخلاف، محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٧هـ.

٤٧. الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البرِّ، يوسف بن عبد الله النمريّ (ت٤٦٣هـ)، مكتبة أهل البيت عليهم السلام، د.ط، د.ت.

٤٨. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ق ١٢هـ)، عرَّب عباراته الفارسيَّة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهرانيّ، آقا بزرك (ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

٥٠. الرسائل التسع، المحقِّق الحِلِّيّ أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستاديّ، نشر: مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٥١. رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تقديم: السيِّد أحمد الحسينيّ، إعداد: السيِّد مهدي الرجائيّ، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

٥٢. رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني، زين الدِّين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٣. الرسائل العشرة، محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

٥٤. رسائل المحقِّق الكركيّ، الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد الحسُّون، نشر: مكتبة المرعشيّ، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٦. روضة المتَّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمَّد تقي المجلسيّ (ت١٠٧٠هـ)، نمَّقه وعلَّق عليه: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ پناه الإشتهارديّ.

٥٧. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمَّد بن منصور ابن إدريس الحِلِّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٥٨. سنن أبي داوود: أبو داوود السجستانيّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالميَّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٩. السنن الكبير، البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مركز هجر، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

٦٠. سير أعلام النبلاء، الذهبيّ، شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦١. السيرة النبويَّة، محمَّد عبد الملك بن هشام الحميريّ (ت٢١٨هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمَّد عليّ صبيح وأولاده، مصر، القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٦٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقِّق الحِلِّيّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تعليق: السيِّد صادق الشيرازيّ، نشر: انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦٣. شرح الأخبار في فضائل الأئمَّة الأطهار، القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمَّد التميميّ المغربيّ (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: السيِّد محمَّد الحسينيّ الجلاليّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٤. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، عزّ الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائنيّ (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء الذخائر، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

٦٥. الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، إسماعيل بن حمَّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٦٦. طبقات أعلام الشيعة، الطهرانيّ، آقا بزرك (ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٧. الطبقات الكبرى، محمَّد بن سعد بن منيع الزهريّ (ت٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٧هـ.

٦٨. علل الشرائع، الشيخ الصدوق محمَّد بن عليّ ابن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)،

تقديم: السيِّد محمَّد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدريَّة ومطبعتها، النجف الأشرف، ١٩٦٦م.

٦٩. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ابن عنبة جمال الدين أحمد بن عليّ الحسينيّ (ت٨٢٨هـ)، عني بتصحيحه: محمَّد حسن آل الطالقانيّ، نشر: المطبعة الحيدريَّة في النجف، ط٢، ١٩٦١م.

٧٠. عوالي اللئالي العزيزيَّة في الأحاديث الدينيَّة: ابن أبي جمهور الأحسائيّ (ت نحو ٨٨٠هـ)، تحقيق: آقا مجتبى العراقيّ، مطبعة سيِّد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧١. العَيْنُ: الخَلِيلُ بنُ أَحْمَدَ الفَرَاهِيدِيُّ البَصْرِيُّ (ت١٧٥هـ)، تَحْقِيقُ: د. مَهْدِي المَخْزُومِيّ، د. إِبْرَاهِيم السَّامَرَّائِيّ، انْتِشَارَاتِ أُسْوَة، قُم، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأوَّل محمَّد بن مكِّيّ العامليّ (ت٧٨٦ هـ)، تحقيق: رضا المختاريّ، نشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٣. غنية النزوع إلى علمَي الأصول والفروع، السيِّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديّ، نشر: مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٤. فقه الرضا عليه السلام، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر: المؤتمر العالميّ للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٥. فوائد القواعد، الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيِّد أبو الحسن المطلبيّ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، ١٤١٩هـ.

٧٦. في الجمع بين الأشباه والنظائر، الشيخ يحيى بن سعيد الحِلِّيّ، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، نور الدين الواعظيّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦.

٧٧. القاموس المحيط، الفيروز آباديّ، مجد الدين محمَّد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمَّد بن عبد الرحمن المرعشيّ، دار إحياء التراث العربيّ، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

٧٨. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٩. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبيّ (ت٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامَّة، أصفهان، د.ت.

٨٠. الكافي، ثقة الإسلام محمَّد بن يعقوب الكلينيّ (ت٣٢٩هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: عليّ أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ط٥، ١٣٦٣ش.

٨١. كتاب التعريفات، عليّ بن محمَّد بن عليّ الزين الشريف الجرجانيّ (ت٨١٦هـ)، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨٢. كتاب الثقات، ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان البستيّ التميميّ (ت٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة بحيدر آباد الدكن، الهند، مؤسَّسة الكتب الثقافيَّة.

٨٣. كشف الرموز في شرح المختصر النافع، الفاضل الآبي زين الدين الحسن ابن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفيّ (ت٦٩٠هـ)، تحقيق : الشيخ عليّ پناه

الإشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزديّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٨هـ.

٨٤. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهنديّ محمَّد بن الحسن الأصفهانيّ (ت١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٥. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه: آية الله الشيخ حسن حسن زادة الآمليّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٧، ١٤١٧هـ.

٨٦. الكليَّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة)، أيُّوب بن موسى الحسينيّ القريميّ الكفويّ، أبو البقاء الحنفيّ (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمَّد المصريّ، مؤسَّسة الرسالة، بيروت.

٨٧. كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، السيِّد عميد الدين عبد المطَّلب ابن محمَّد الأعرج (ت٧٥٤هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٨. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

٨٩. المبسوط في فقه الإماميَّة، محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة، طهران، ١٣٨٧.

٩٠. المختصر النافع في فقه الإماميَّة، المحقِّق الحِلِّيّ أبو القاسم جعفر بن الحسن

(ت٦٧٦هـ)، نشر: قسم الدراسات الإسلاميَّة في مؤسَّسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

٩١. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.

٩٢. المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلميّ (ت٤٤٨هـ)، تحقيق: السيِّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، نشر: المعاونيَّة الثقافيَّة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤هـ.

٩٣. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٤. مسند الإمام أحمد، أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسَّسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمَّد بن عليّ المقريّ الفيُّوميّ (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٩٦. المعتبر في شرح المختصر، المحقِّق الحِلِّيّ أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، حقَّقه وصحَّحه: عدَّة من الأفاضل، نشر: مؤسَّسة سيِّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤ش.

٩٧. معجم المؤلِّفين، كحالة، عمر رضا (ت١٤٠٨هـ)، نشر: مكتبة المثنّى، ودار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.

٩٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال

الدين السيوطيّ (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ.د محمَّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.

٩٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريَّا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، إيران، ١٤٠٤هـ.

١٠٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلَّامة: السيِّد محمَّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ محمَّد باقر الخالصيّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠١. مقاتل الطالبيِّين، الأصفهانيّ، أبو الفرج عليّ بن الحسين (ت٣٥٦هـ)، تقديم وإشراف: كاظم المظفَّر، المكتبة الحيدريَّة، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

١٠٢. المقاصد العليَّة في شرح الرسالة الألفيَّة، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، محمَّد الحسُّون، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، نشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، ومركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٣. المقنع، الشيخ الصدوق محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسَّسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر: مؤسَّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ.

١٠٤. المقنعة، الشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٠٥. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمَّد باقر المجلسيّ (ت١١١١هـ)، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، نشر: مكتبة آية الله المرعشيّ العامَّة، قم، ١٤٠٦هـ.

١٠٦. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمَّد بن عليّ ابن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: عليّ أكبر الغفاريّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢، د.ت.

١٠٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميَّة، نشر: مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠٨. منهاج الصالحين: السيِّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ، نشر: مكتب آية الله العظمى السيِّد السيستانيّ، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٩. المهذّب، عبد العزيز بن البرَّاج الطرابلسيّ (ت٤٨١هـ)، تحقيق: مؤسَّسة سيِّد الشهداء العلميَّة، إشراف: جعفر السبحانيّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤٠٦هـ.

١١٠. المؤتلف من المختلف بين أئمَّة السَّلف (منتخب الخلاف): فضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، حقَّقه وقابله: جمع من الأساتذة، راجعه: السيِّد مهدي الرجائيّ، نشر: مجمع البحوث الإسلاميَّة، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

١١١. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلميَّة في مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٢٩هـ.

١١٢. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، الشيخ يحيى بن سعيد الحِلِّيّ،

تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، نور الدين الواعظيّ، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٦.

١١٣. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، نشر: مؤسَّسة إسماعيليان، قم المقدَّسة، ط٢، ١٤١٠هـ.

١١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٩٧٩م.

١١٥. النهاية في مجرَّد الفقه الفتاوى، شيخ الطائفة محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، نشر: انتشارات قدس محمَّدي، قم، د.ت.

١١٦. نهج الحقِّ وكشف الصدق، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، تحقيق: الشيخ عين الله الحسنيّ الأرمويّ، قم، ١٤٢١هـ.ق.

١١٧. الهداية، الشيخ الصدوق محمَّد بن عليّ ابن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمَّد بن الحسن الحرُّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

١١٩. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، عماد الدين ابن حمزة الطوسيّ (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

فهرس المحتويات

الإهداء	٧
كلمة المركز	٩
مُقدِّمَةُ المحقِّق	١٣
شكر وعرفان	٣٥
صورٌ مِنَ المخطوطَتَين	٣٧
أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدِّين	٤٣
في الوقف	٤٥
الإجارة	٤٦
إسقاط	٤٦
الطهارة	٤٧
الأطعمة	٤٧
الخمس	٤٧
الطهارة	٤٩
النَّذر	٥٠
[الإجارة]	٥٠
[الزكاة]	٥١

[صحَّة أخذ قراءة القرآن من العاميِّ الحافظ] ٥١

[الوقف] ٥١

[حكم صوم المسافر القادم من سفر] ٥٢

[صحَّة الارتماس المقارن للنيَّة] ٥٣

[الرقبة من الرأس في الغسل المرتَّب] ٥٣

[الطَّواف] ٥٤

[جواز حمل الرجل المرأة والطواف بها] ٥٤

[الصبيّ المميِّز، هل يصحُّ منه الإحرام والحجُّ] ٥٤

ولاية الجدِّ ٥٥

الخمس ٥٥

الجنابة ٥٦

الزكاة ٥٦

حكم ماء يُدفع إلى خَدَمة المشاهد ٥٦

مستحقُّ [الخمس] ٥٧

مستحقُّ الزكاة ٥٨

الماء ٥٨

الماء الكرُّ دفعة [واحدة] ٥٩

الخمس ٥٩

الكفَّارة ٦١

المال يُصرف في الكفَّارات والنذور دون الحجِّ والخمس ٦٢

الخمس	٦٣
الحلف	٦٤
الكفَّارة	٦٤
وفي خُلف الصوم، هل هي مثل رمضان، أم لا؟	٦٤
النذر والكفَّارات لا ترتيب بينهما	٦٥
النَّذر	٦٥
مقدار طعام الكفَّارة	٦٦
[النذر]	٦٦
الإجارة لا زكاة فيها	٦٧
الزكاة	٦٨
الخمس	٧٠
الذباحة	٧٠
الكفَّارة	٧١
شراء الماء لإزالة النجاسة	٧١
كفَّارة الإفطار	٧٢
الميراث	٧٢
غسل الجنابة واجب لنفسه	٧٣
الإفضاء	٧٣
القضاء	٧٤
حلِّيَّة الجراد بتمامه	٧٥

الوكالة في الرجوع	٧٦
الغسل	٧٦
الصلاة	٧٦
يجوز الجماع لفاقد الماء	٧٧
الصلاة	٧٨
في وطئ الدابة	٧٨
الغسل والتيمُّم	٧٩
الصلاة	٨٠
التيمُّم	٨٠
الصلاة	٨١
الزكاة	٨١
نكاح الغُلاة	٨٢
الشكُّ في صلاة الكسوف	٨٣
الميراث	٨٣
كفَّارة جزِّ الشعر	٨٤
ارتماس الميت	٨٤
الكفَّارة	٨٥
رؤوس الجبال	٨٥
يجوز أخذ مال الناصب	٨٦
البيع	٨٦

المعاطاة	٨٨
البيع	٨٩
الكفَّارة	٨٩
النيَّة	٩٠
الإحرام	٩١
نيَّة النذر	٩١
الزكاة	٩١
نيَّة الوضوء	٩٢
في التقليد	٩٣
التسليم	٩٣
الكفارة	٩٤
الهدي	٩٤
يجوز عدم التوالي بين الوضوء والغسل للحائض وتنوي رفع الحدث	٩٥
[الارتماس المقارن للنيَّة]	٩٥
الخمس والزكاة	٩٦
الخمس	٩٧
الحمَّام	٩٧
غسل الميِّت	٩٨
تيمُّم الميِّت	٩٨
المرابحة	٩٨

معنى النيَّة	٩٩
المعاطاة	٩٩
الخمس	١٠٠
الصلاة	١٠١
في غسل الميِّت	١٠٢
نيَّة صوم النذر	١٠٢
الأمر بالمعروف المندوب	١٠٢
طهارة المخالف	١٠٣
الخمس	١٠٣
(مسائل أُخر)	١٠٣
الزكاة	١٠٤
الخمس	١٠٤
الوقف على القرَّاء	١٠٥
النذر	١٠٥
الوقف	١٠٦
الإجارة	١٠٧
الوصيَّة	١٠٧
الصوم	١٠٨
الجنابة	١١٠
الكفَّارة	١١٠

الغسل	١١١
غسالة النجاسة	١١٢
طهارة الخبث	١١٣
في المعقول	١١٤
طهارة الخبث	١١٦
البيع الفضوليّ	١١٧
رؤية غير المؤمن للنبيّ صلى الله عليه وآله في النوم	١١٧
إذا عُلم أنَّ الوصيّ غير ثقة لا يُدفع مال اليتيم إليه	١١٧
يجب دفع المال إلى الوارث ولم يجز إيجار الصلاة	١١٨
النجس	١١٩
الغسل	١١٩
النجاسة	١٢٠
لا يجب الخطوة عقيب التلبية	١٢٠
لا يجب التيمُّم إذا أصبح جُنبًا في صوم	١٢١
لا يُستباح مسُّ المصحَف ولبثُ المساجد..	١٢١
لِمَ صالح الحسنُ عليه السلام، ولَمْ يُصالح الحسينُ عليه السلام؟	١٢٢
كلُّ طهارة عن حدث لا تصحُّ إلَّا مع نيَّة الاستباحة أو رفع الحدث	١٢٥
الفرق بين الضدِّ والندِّ	١٢٦
حكم القائل بمسألة الإثبات	١٢٧
مسائل أُخر	١٢٨

نذر ختم القرآن	١٢٩
يجوز الحجُّ والزيارة لمن عليه قضاء صوم وصلاةٍ	١٢٩
يجوز تعليم مناسك الحجِّ	١٢٩
معنى العديلة	١٣٠
معنى صوم الولد بلا إذن أبيه	١٣١
لا يحرم أبدًا وطئ امرأة الغير بغير إذن الولي	١٣٢
في الطواف	١٣٢
من يجوز تولِّي طرَفي العقد للوكيل يجوز للوصيّ أن يتولَّى..	١٣٣
وصيَّة الزيارة	١٣٤
لا تمنع الزيارة قضاء الصلاة والصوم ولا الكفَّارة ولا نذرًا غير مضاد	١٣٥
وجوب العمل بالوصيَّة	١٣٥
معنى قول الشيخ: وتعمُّد الإعراب	١٣٥
معاني الفرط والإغراء والغضّ	١٣٦
لا يصحُّ للعبد النكاح بلا إذن مولاه	١٣٧
معنى الحسبة	١٣٧
معنى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٣٨
هل المراد بصوم يوم عرفة الذي يضعف عن الدعاء في الصوم..	١٣٩
المعرفة واجبة لذاتها لا لغاية أخرى	١٤٠
دفع إشكال يردُ على أنَّه تعالى مريدٌ لذاته، فكيف يكون فعله حادثًا؟	١٤١
هل تصحُّ المضاربة بالدراهم المغشوشة	١٤٢

في نقل الحديث بالمعنى	١٤٢
في عدَّة الطلاق	١٤٣
لا يجوز الجمع بين الأختَين في الانقطاع إجماعًا	١٤٤
حدُّ الصفا والمروة	١٤٥
وما أوَّل المبدأ وما آخر المنتهى من كلِّ شوط؟.	١٤٥
التحسين والتقبيح	١٤٦
الإحرام	١٤٧
غَيبة الإنسان مطهِّرة له كغَيبة الحيوان	١٤٧
النَّذر	١٤٨
إذا أفطر المريض يجوز له الوطء على كراهة كالمسافر	١٤٨
ينجُس لامس الميتة [إذا كانا] يابسين، وينجس لامس ملامس الرطب	١٤٩
أحكام خطِّ القرآن	١٤٩
[انتفاء وجوب الغسل عن المكلف بموته]	١٤٩
مسائل أُخر	١٥٠
الوقف	١٥٠
صورة نيَّة نيابة القرآن	١٥١
الوقف	١٥٢
نذر قراءة القرآن للنبيّ والإمام، وكيفيَّة نيَّة القراءة وإهدائها	١٥٢
معنى الإهداء	١٥٢
النَّذر	١٥٣

الوصيَّة	١٥٤
وفاءُ الدَّين مقدَّم على الحجِّ إذا تمكَّن	١٥٦
الحجُّ	١٥٦
من اشتغلت ذمَّته بشيء مجهول المستحقِّ والمقدار	١٥٦
لا يصحُّ صلاة من اشتغلت ذمَّته بحقِّ الغير مع المطالبة في أوَّل وقت	١٥٧
في الوصيَّة	١٥٧
تيمُّم الجنب للصوم وقيد أنَّ التيمُّم رافع للحدث أو مبيح	١٥٨
الغسل	١٥٩
النظر إلى عورة الغير مُبطلٌ للغسل إذا تعمَّد المغتسل للنظر	١٦٠
لا يحرم على المجنب تصوُّر العزائم	١٦٠
في الإرث	١٦٠
يجب إيصال حقِّ كلِّ وارثٍ إليه إلَّا إذا رضي أحدهما إيصاله إلى غيره، أو أبرأه	١٦٢
الوصيّ الفاسق ضامن	١٦٣
في تقاصِّ الحقِّ	١٦٣
في تقسيم التركة بين الغرماء، أو الحجّ والغريم وغيره	١٦٤
في الحجر	١٦٥
في الإرث	١٦٧
الكفَّارة	١٦٩
يجب قضاء زكاة الفطرة	١٦٩
الكفَّارة	١٦٩

كفَّارة تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر تهاونًا ١٧٠
يجب القضاء إذا أفطر يوم الثلاثين، وثبت أنَّه من رمضان، دون الكفَّارة ١٧٠
يجب كفَّارة الجمع في إفساد الصوم بأي محرَّم كان ولو عرضًا ١٧٢
في تبييت النيَّة ١٧٢
نيَّة الصوم ١٧٣
الوضوء التجديديّ ١٧٣
معنى القُربة ١٧٤
الأفضل النيَّة عند غسل الكفَّين ثمَّ عند المضمضة ١٧٥
معنى (الخُلد) في دعاء الوضوء ١٧٦
إذا خاف الألم والشَّين لم يصحَّ غسله ١٧٨
صحَّ الارتماس إذا كان إلى وسطه الماء، [و] صحَّ الترتيب كذلك أيضًا ١٧٨
لا يصحُّ الغسل داخلًا في الماء جميعه ١٧٩
صحّ الترتيبيّ المركَّب من الارتماسيّ ١٧٩
حكم مسِّ الميت ١٧٩
النفساء كالحائض في الطلاق دون المستحاضة ١٨٠
المستحاضة إذا أخلَّت بأغسالها لزمها القضاء والكفَّارة لصومها ١٨٠
يصحُّ غسل الحيض قبل الوقت ١٨١
تتيمَّم الحائض إذا فَقَدت الماء، وصحَّ صومُها كالجُنب ١٨١
هل يجب إزالة لون الحنَّاء ١٨٢
في اعتبار الكرّية في الجاري والنابع [و] غيره في عدم تنجُّسه ١٨٣

ماء الحمَّام	١٨٣
تطهِّر الشمسُ الباطنَ تبعًا للظاهر	١٨٤
دفع الزكاة إلى العَلَويّ مِن غيره إذا لم يكفِه الخمس	١٨٤
المرأة إذا أخلَّت بشيءٍ مِن مناسكها تحرم على زوجها	١٨٤
في الحجِّ	١٨٥
تتكرَّر الكفَّارة بتكرُّر السبب في الإحرام	١٨٦
حكم التظليل للمُحرِم	١٨٧
محاذاة الحجر	١٨٧
حكم النيَّة في ابتداء الطواف	١٨٨
الطواف	١٨٩
حكم الذبح في الهدي	١٨٩
استحباب الذبح لمن لم يحجّ	١٨٩
الأَوْلى عدم إعادة طفل الكافر	١٩٠
الأصحُّ أنَّ المعراج بالبدن	١٩٠
الأَوْلى أنَّ المؤمن إذا مات ينتقل إلى الجنَّة	١٩١
الميِّت يعلم بأحوال أهله وزائره، ويصل إليه ثواب قراءة القرآن	١٩٢
يُقصَد بالعبادة الذات المقدَّسة	١٩٣
يجب الكفَّارة على المرأة إذا غطَّت وجهها في الإحرام	١٩٣
الـمُحدِث بالأكبر يستنيبُ للطواف	١٩٣
لا تجوز النافلة بغير وضوء	١٩٤

حكم المسجد	١٩٤
الإحرام	١٩٤
الزكاة	١٩٥
معنى يمين الغموس	١٩٦
مقدار كفَّارة اليمين	١٩٦
إزالة النجاسة	١٩٧
في تطهير المتنجِّس	١٩٧
الحيض	١٩٨
لا يصحُّ [شراء] ما لا يقبل التطهير	١٩٩
هل صحَّ أنَّ النبيّ أكل من ذبيحة اليهوديَّة المسمومة	١٩٩
في التطهير	٢٠٠
يُكره استعمال الذهب والمفضَّض من الأواني	٢٠٠
في الزكاة	٢٠١
حكم بقاء عقد الذمَّة الآن	٢٠٢
معنى الاستفتاح	٢٠٣
في تحديد الكبائر	٢٠٤
لا يجوز العقد على المنقطعة مع بقاء زمان انقطاعها	٢٠٦
عدَّة المنقطعة	٢٠٦
في الانقطاع	٢٠٧
جاز نكاح المزنيّ بها للزاني	٢٠٨

إذا عقد في العدَّة حرمت مؤبَّدًا	٢٠٨
في جواز العقد على الجمهوريَّة إذا بانت	٢٠٨
في القسم	٢٠٩
في القصر	٢٠٩
في زكاة الفطرة	٢١١
وما معنى (العيلولة)؟.	٢١١
إجارة الوقف	٢١٢
بصاق شارب الخمر ونحوه طاهر إذا لم يلوّث	٢١٢
الفرق بين العِلم و المعرفة	٢١٣
معنى التمتُّع الذي حرَّمه الثاني	٢١٤
بيان دعاء العديلة	٢١٤
الفرق بين الإرادة والنيَّة	٢١٥
الفرق بين الوليّ والصالح	٢١٦
معنى قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾	٢١٦
الملاحق	٢٢١
ملحق (١)	٢٢٣
(٢)	٢٢٥
مسألة من إملاء محمَّد بن الحسن بن المطهَّر	٢٢٦
(٥)	٢٢٧
المسائل التي سُئِل عنها الشيخ الفاضل جمال الملَّة والدين	٢٣٠

(٤) فَائِدَةٌ مِن إِملَائِهِ مُدَّ ظِلُّهُ ٢٣٢
هذه الفتاوى عن شيخنا فخر الدين رحمه الله تعالى ٢٣٥
الفهارس الفنيَّة **٢٣٩**
فهرس الآيات ٢٤١
فهرس أحاديث ذوي العصمة عليهم السلام وأقوالهم ٢٤٣
فهرس المعصومين عليهم السلام ٢٤٩
فهرس الأعلام ٢٥١
فهرس البيوتات والقبائل والفرق ٢٥٧
فهرس المؤلَّفات المذكورة في المتن ٢٥٩
فهرس المؤلَّفات المذكورة في الهامش ٢٦١
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٣
فهرس المجتويات ٢٧٩

منشوراتنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. **معاني أفعال الصلاة وأقوالِها.**
تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ).
تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. **مختصر المراسم العلويَّة.**
تأليف: المحقِّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الـهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣. **التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة.**
تأليف: د. جبَّار كاظم الملَّا.

٤. **مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمَّة.**
تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٥. **المنهج التاريخيّ في كتابَي العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال.**
تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. **التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت عليهم السلام.**
أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. **شرح شواهد قطر الندى.**

تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت ١٢٠٥هـ).

دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

٨. **مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.**

تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

تحقيق: د. الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٩. **درر الكلام ويواقيت النظام.**

تأليف: السيِّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ).

تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. **موسوعة تراث الحِلَّة المصوَّرة.**

إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. **فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين).**

تأليف: السيِّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).

دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٢. **الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).**

وتشتمل:

- **تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)**، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني قدس سره، والشيخ حسن صاحب المعالم قدس سره، والشيخ البهائيّ قدس سره.
- **تحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه).**
- **تأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى).**

تحقيق: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.

١٣. **كشف المخفيّ من مناقب المهديّ عليه السلام للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة).**

استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.

١٤. **مسائل متفرِّقة لفخر المحقِّقين.**

تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ.

١٥. **تدوين السيرة الذاتيَّة في تراث السيِّد رضيّ الدين ابن طاووس الحِلِّيّ.**

السيِّد حيدر موسى الحسينيّ.

١٦. **ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ.**

دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.

١٧. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.**

إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.

١٨. **رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ.**

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

١٩. **خمسُ رسائل لفخر المحقِّقين.**

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

٢٠. **منهج القصَّاد في شرح بانت سعاد.**

تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ).

تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٢١. **مزارات الحِلَّة الفيحاء ومراقد علمائها.**

تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت.

٢٢. **أجوبة المسائل المهنَّائيَّة.**

تحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.

٢٣. **اختبار العارف ونهل الغارف (ديوان الشيخ حمَّادي نوح الكعبيّ).**

تحقيق وتعليق: الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٢٤. **بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحقِّقين.**

جمع وتحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.

٢٥. **الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ.**

تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ

٢٦. **مصباح الأدب الزاهر لذوي البصائر (الجزء الأوَّل والثاني).**

تأليف: السَّيِّدِ مَهدِيِّ بنِ دَاوودَ الحِلِّيّ (١٢٢٢-١٢٨٩هـ). تَحقِيقُ وَتَعلِيقُ: الدكتور مُضَر سُلَيمَانَ الحُسَيْنِيِّ الحِلِّيّ.

٢٧. **المباحث الرجاليَّة في تُراث الشيخ محمَّد ابن إدريس الحِلِّيّ (٥٤٣-٥٩٨هـ).**

تأليف: حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٢٨. **إيضاح المصباح لأهل الصلاح (الجزء الأوَّل).**

للسيِّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم النيليّ النجفيّ. دراسة وتحقيق: د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٢٩. **الدرس النحويّ في الحِلَّة.**

تأليف: د. قاسم رحيم حسن.

٣٠. **تراث فخر المحقِّقين في خزائن العراق وإيران.**

إعداد: ميثم سويدان الحِميريّ.

٣١. **أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدِّين.**

تحقيق: صادق الشيخ عبد النبّي الخويلديّ.

سيصدرُ قريبًا

٣٢. مُجَادَلَاتُ المُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ (أربعة أجزاء).

للشيخ أبي جعفر محمَّد بن يونس بن راضي بن شويهي الظويهريّ الحُميديّ كان حيًّا (١٢٣١هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٣٣. ديوان الشَّيخِ أَحمَدَ النَّحوِيِّ الحلِّيّ النَّجَفِيِّ (المتوفَّى ١١٨٣هـ).

تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٣٤. ديوان الشَّيخِ مُحَمَّد النَّحوِيِّ الحِلِّيّ النَّجَفِيِّ (المتوفَّى ١٢٢٦هـ).

تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٣٥. كافية ذوي الإرب في شرح الخطب.

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ).

تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٣٦. موسوعة اللُّغويِّين الحِلِّيِّين.

تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ.

٣٧. العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

تأليف: د. محمَّد مفيد آل ياسين.

٣٨. بحوث ودراسات حِلِّيَّة مترجمة، العلَّامة الحِلِّيّ (١). ترجمة: أيُّوب الفاضليّ.

مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

الأعمال التي قيد التأليف والتحقيق

١. **إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع، للمقداد السيوريّ.**
تحقيق: صادق الشيخ عبد النبي الخويلديّ..

١. **الإجازة الكبيرة.** تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.

٢. **حاشية إرشاد الأذهان.** تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: السيِّد حسين الموسويّ البروجرديّ.

٣. **الفوائد الحِلِّيَّة.** تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٤. **كشف الخفا في شرح الشفا.** تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.

٥. **المختار من حديث المختار.** تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٦. **منتهى السؤول في شرح معرب الفصول.** تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٧. **موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين.** تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمَّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٨. **نهج البلاغة**. يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.

٩. **نهج المسترشدين**. تأليف: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

١٠. **إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين**. تأليف: فخر المحقِّقين. تحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.

١١. **تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ**. تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.

١٢. **الشيخ حسين الحِلِّيّ وآراؤه الفقهيَّة في مستحدثات المسائل**. تأليف: رياض أحمد محمَّد تركيّ.

١٣. **الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ**. تأليف: محمَّد جسَّاب عزُّوز.

١٤. **معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين**. تأليف: م.م. حيدر محمَّد الخفاجيّ.

١٥. **الفرائد المحمَّديَّة في شرح الفوائد الصمديَّة**. تأليف: محمَّد رضا ابن الحسن الحسينيّ الحِلِّيّ الأعرجيّ. تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٦. **التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين**. تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.


الحمد لله رب العالمين